



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

٨

كتاب الوافي

صورت
للمؤيد المكي الشريف العلامة الفاضل
بالتفصيل الجليل

بمطبعات
مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠٨	الوافى المجلد ٨
١٠٨	اشارة
١٠٨	[تتمة كتاب الصلاة]
١٠٩	أبواب صفة الصلاة و أذكراها و تعقيبيها و آدابها و عللها
١٠٩	الآيات
١٠٩	باب ٨٣ القيام إلى الصلاة و الافتتاح بالتكبير
١٠٩	[١]
١٠٩	[٢]
١٠٩	[٣]
١١٠	[٤]
١١٠	[٥]
١١٠	[٦]
١١٠	اشارة
١١٠	بيان
١١١	[٧]
١١١	[٨]
١١٢	[٩]
١١٢	[١٠]
١١٢	[١١]
١١٢	اشارة
١١٢	بيان
١١٢	[١٢]

١١٢	[١٣]
١١٣	[١٤]
١١٣	[١٥]
١١٣	[١٦]
١١٣	[١٧]
١١٣	[١٨]
١١٣	اشارة
١١٣	بيان
١١٤	باب ٨٤ رفع اليدين بالتكبير
١١٤	[١]
١١٤	[٢]
١١٤	[٣]
١١٤	[٤]
١١٤	[٥]
١١٤	[٦]
١١٤	[٧]
١١٤	اشارة
١١٥	بيان
١١٥	[٨]
١١٥	[٩]
١١٥	اشارة
١١٥	بيان
١١٥	باب ٨٥ قراءة البسملة و الجهر بها
١١٥	[١]

- ١١٥ [٢]
- ١١٦ اشارة
- ١١٦ بيان
- ١١٦ [٣]
- ١١٦ [٤]
- ١١٦ [٥]
- ١١٦ [٦]
- ١١٦ اشارة
- ١١٧ بيان
- ١١٧ [٧]
- ١١٧ [٨]
- ١١٧ اشارة
- ١١٧ بيان
- ١١٧ [٩]
- ١١٧ [١٠]
- ١١٧ [١١]
- ١١٨ [١٢]
- ١١٨ [١٣]
- ١١٨ [١٤]
- ١١٨ اشارة
- ١١٨ بيان
- ١١٨ [١٥]
- ١١٨ اشارة
- ١١٩ بيان

١١٩	باب ٨٦ قراءة الفاتحة و أجزائها
١١٩	[١]
١١٩	[٢]
١١٩	[٣]
١١٩	[٤]
١١٩	[٥]
١١٩	[٦]
١٢٠	اشارة
١٢٠	بيان
١٢٠	باب ٨٧ كراهة قول أمين بعد الفاتحة
١٢٠	[١]
١٢٠	[٢]
١٢٠	[٣]
١٢٠	[٤]
١٢٠	اشارة
١٢١	بيان
١٢١	باب ٨٨ ما يقرأ بعد الفاتحة فى الفرائض
١٢١	[١]
١٢١	[٢]
١٢١	[٣]
١٢١	اشارة
١٢٢	بيان
١٢٢	[٤]
١٢٢	[٥]

١٢٢ [٦]

١٢٢ [٧]

١٢٢ [٨]

١٢٢ [٩]

١٢٣ [١٠]

١٢٣ اشارة

١٢٣ بيان

١٢٣ باب ٨٩ ما يقرأ فى النوافل

١٢٣ [١]

١٢٤ [٢]

١٢٤ [٣]

١٢٤ [٤]

١٢٤ اشارة

١٢٤ بيان

١٢٤ [٥]

١٢٤ [٦]

١٢٥ [٧]

١٢٥ [٨]

١٢٥ [٩]

١٢٥ [١٠]

١٢٥ [١١]

١٢٤ [١٢]

١٢٤ [١٣]

١٢٤ [١٤]

١٢٦	اشارة
١٢٦	بيان
١٢٦	[١٥]
١٢٦	[١٦]
١٢٧	[١٧]
١٢٧	اشارة
١٢٧	بيان
١٢٧	[١٨]
١٢٧	[١٩]
١٢٧	[٢٠]
١٢٧	باب ٩٠ الرجوع من سورة إلى أخرى
١٢٨	[١]
١٢٨	[٢]
١٢٨	[٣]
١٢٨	[٤]
١٢٨	اشارة
١٢٨	بيان
١٢٨	باب ٩١ تكرير السورة و تبعيضها
١٢٨	[١]
١٢٩	[٢]
١٢٩	[٣]
١٢٩	اشارة
١٢٩	بيان
١٢٩	[٤]

١٢٩	[٥]
١٢٩	[٦]
١٢٩	اشارة
١٣٠	بيان
١٣٠	[٧]
١٣٠	اشارة
١٣٠	بيان
١٣٠	باب ٩٢ القرآن بين السورتين
١٣٠	[١]
١٣٠	[٢]
١٣٠	[٣]
١٣١	[٤]
١٣١	اشارة
١٣١	بيان
١٣١	[٥]
١٣١	[٦]
١٣١	[٧]
١٣١	[٨]
١٣٢	[٩]
١٣٢	اشارة
١٣٢	بيان
١٣٢	[١٠]
١٣٢	اشارة
١٣٣	بيان

١٣٣ [١١]

١٣٣ اشارة

١٣٣ بيان

١٣٣ باب ٩٣ قراءة العزائم فى الفريضة

١٣٣ [١]

١٣٣ اشارة

١٣٣ بيان

١٣٣ [٢]

١٣٤ [٣]

١٣٤ [٤]

١٣٤ [٥]

١٣٤ اشارة

١٣٤ بيان

١٣٤ [٦]

١٣٤ [٧]

١٣٥ [٨]

١٣٥ اشارة

١٣٥ بيان

١٣٥ باب ٩٤ الجهر و الإخفات

١٣٥ [١]

١٣٥ [٢]

١٣٥ [٣]

١٣٥ [٤]

١٣٥ [٥]

- ١٣٦ اشارة
- ١٣٦ بيان
- ١٣٦ [٦]
- ١٣٦ [٧]
- ١٣٦ اشارة
- ١٣٦ بيان
- ١٣٦ [٨]
- ١٣٦ اشارة
- ١٣٧ بيان
- ١٣٧ [٩]
- ١٣٧ [١٠]
- ١٣٧ اشارة
- ١٣٧ بيان
- ١٣٧ [١١]
- ١٣٧ [١٢]
- ١٣٨ [١٣]
- ١٣٨ [١٤]
- ١٣٨ [١٥]
- ١٣٨ [١٦]
- ١٣٨ اشارة
- ١٣٨ بيان
- ١٣٨ [١٧]
- ١٣٨ اشارة
- ١٣٩ بيان

١٣٩ [١٨]

١٣٩ [١٩]

١٣٩ [٢٠]

١٣٩ [٢١]

١٣٩ باب ٩٥ سائر أحكام القراءة

١٣٩ [١]

١٣٩ اشارة

١٤٠ بيان

١٤٠ [٢]

١٤٠ [٣]

١٤٠ اشارة

١٤٠ بيان

١٤٠ [٤]

١٤٠ [٥]

١٤٠ اشارة

١٤١ بيان

١٤١ [٦]

١٤١ [٧]

١٤١ [٨]

١٤١ [٩]

١٤١ [١٠]

١٤٢ باب ٩٦ الركوع و الذكر فيه و بعده

١٤٢ [١]

١٤٢ اشارة

١٤٢	بيان
١٤٢	[٢]
١٤٣	[٣]
١٤٣	[٤]
١٤٣	[٥]
١٤٣	[٦]
١٤٣	[٧]
١٤٣	[٨]
١٤٣	[٩]
١٤٤	[١٠]
١٤٤	[١١]
١٤٤	[١٢]
١٤٤	[١٣]
١٤٤	اشارة
١٤٤	بيان
١٤٥	[١٤]
١٤٥	اشارة
١٤٥	بيان
١٤٥	[١٥]
١٤٥	[١٦]
١٤٥	اشارة
١٤٥	بيان
١٤٦	[١٧]
١٤٦	[١٨]

١٤٤ [١٩]

١٤٤ [٢٠]

١٤٤ [٢١]

١٤٤ اشارة

١٤٤ بيان

١٤٧ [٢٢]

١٤٧ [٢٣]

١٤٧ اشارة

١٤٧ بيان

١٤٧ [٢٤]

١٤٧ اشارة

١٤٧ بيان

١٤٨ [٢٥]

١٤٨ [٢٦]

١٤٨ [٢٧]

١٤٨ باب ٩٧ السجدين و الذكر فيهما و فيما بينهما و بعدهما

١٤٨ [١]

١٤٨ [٢]

١٤٨ اشارة

١٤٩ بيان

١٤٩ [٣]

١٤٩ اشارة

١٤٩ بيان

١٤٩ [٤]

١٤٩	[٥]
١٥٠	[٦]
١٥٠	[٧]
١٥٠	[٨]
١٥٠	[٩]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥٠	[١٠]
١٥٠	[١١]
١٥١	اشارة
١٥١	بيان
١٥١	[١٢]
١٥١	[١٣]
١٥١	[١٤]
١٥١	[١٥]
١٥٢	[١٦]
١٥٢	[١٧]
١٥٢	[١٨]
١٥٢	[١٩]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٢٠]
١٥٢	[٢١]
١٥٢	اشارة

١٥٣	بيان
١٥٣	[٢٢]
١٥٣	اشارة
١٥٣	بيان
١٥٣	[٢٣]
١٥٣	اشارة
١٥٣	بيان
١٥٣	[٢٤]
١٥٤	[٢٥]
١٥٤	اشارة
١٥٤	بيان
١٥٤	[٢٦]
١٥٤	[٢٧]
١٥٤	اشارة
١٥٤	بيان
١٥٤	[٢٨]
١٥٥	[٢٩]
١٥٥	[٣٠]
١٥٥	اشارة
١٥٥	بيان
١٥٥	[٣١]
١٥٥	[٣٢]
١٥٥	[٣٣]
١٥٥	اشارة

١٥٦	بيان	
١٥٦		[٣٤]
١٥٦		[٣٥]
١٥٦		[٣٦]
١٥٦		[٣٧]
١٥٦		[٣٨]
١٥٦	اشارة	
١٥٧	بيان	
١٥٧		[٣٩]
١٥٧	اشارة	
١٥٧	بيان	
١٥٧		[٤٠]
١٥٧	اشارة	
١٥٧	بيان	
١٥٧		[٤١]
١٥٨		[٤٢]
١٥٨	اشارة	
١٥٨	بيان	
١٥٨		[٤٣]
١٥٨		[٤٤]
١٥٨		[٤٥]
١٥٩		[٤٦]
١٥٩	اشارة	
١٥٩	بيان	

١٥٩	[٤٧]
١٥٩	[٤٨]
١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	[٤٩]
١٦٠	[٥٠]
١٦٠	[٥١]
١٦٠	باب ٩٨ ما يسجد عليه و ما يكره
١٦٠	[١]
١٦٠	[٢]
١٦٠	[٣]
١٦٠	اشارة
١٦٠	بيان
١٦١	[٤]
١٦١	[٥]
١٦١	اشارة
١٦١	بيان
١٦١	[٦]
١٦١	[٧]
١٦١	[٨]
١٦١	اشارة
١٦٢	بيان
١٦٢	[٩]
١٦٢	اشارة

- ١٦٢ بيان
- ١٦٢ [١٠]
- ١٦٢ [١١]
- ١٦٢ اشارة
- ١٦٣ بيان
- ١٦٣ [١٢]
- ١٦٣ [١٣]
- ١٦٣ اشارة
- ١٦٣ بيان
- ١٦٣ [١٤]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ بيان
- ١٦٤ [١٥]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ بيان
- ١٦٤ [١٦]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ بيان
- ١٦٥ [١٧]
- ١٦٥ [١٨]
- ١٦٥ اشارة
- ١٦٥ بيان
- ١٦٥ [١٩]
- ١٦٥ [٢٠]

١٦٥	اشارة
١٦٥	بيان
١٦٥	[٢١]
١٦٦	[٢٢]
١٦٦	اشارة
١٦٦	بيان
١٦٦	[٢٣]
١٦٦	اشارة
١٦٦	بيان
١٦٦	[٢٤]
١٦٦	اشارة
١٦٧	بيان
١٦٧	[٢٥]
١٦٧	اشارة
١٦٧	بيان
١٦٧	[٢٦]
١٦٧	[٢٧]
١٦٧	اشارة
١٦٧	بيان
١٦٨	[٢٨]
١٦٨	[٢٩]
١٦٨	[٣٠]
١٦٨	اشارة
١٦٨	بيان

- ١٦٨ [٣١]
- ١٦٨ [٣٢]
- ١٦٨ [٣٣]
- ١٦٩ [٣٤]
- ١٦٩ اشارة
- ١٦٩ بيان
- ١٦٩ [٣٥]
- ١٦٩ اشارة
- ١٦٩ بيان
- ١٦٩ [٣٦]
- ١٦٩ [٣٧]
- ١٦٩ اشارة
- ١٧٠ بيان
- ١٧٠ [٣٨]
- ١٧٠ [٣٩]
- ١٧٠ اشارة
- ١٧٠ بيان
- ١٧٠ [٤٠]
- ١٧٠ [٤١]
- ١٧٠ اشارة
- ١٧١ بيان
- ١٧١ [٤٢]
- ١٧١ [٤٣]
- ١٧١ [٤٤]

١٧١	اشارة
١٧١	بيان
١٧٢	باب ٩٩ القنوت و تكبيره
١٧٢	[١]
١٧٢	[٢]
١٧٢	[٣]
١٧٢	[٤]
١٧٢	اشارة
١٧٢	بيان
١٧٢	[٥]
١٧٣	[٦]
١٧٣	[٧]
١٧٣	[٨]
١٧٣	[٩]
١٧٣	[١٠]
١٧٣	[١١]
١٧٣	[١٢]
١٧٤	[١٣]
١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[١٤]
١٧٤	[١٥]
١٧٤	[١٦]
١٧٤	[١٧]

١٧٤ [١٨]

١٧٥ [١٩]

١٧٥ اشارة

١٧٥ بيان

١٧٥ [٢٠]

١٧٥ [٢١]

١٧٥ اشارة

١٧٥ بيان

١٧٥ [٢٢]

١٧٥ اشارة

١٧٦ بيان

١٧٦ [٢٣]

١٧٦ اشارة

١٧٦ بيان

١٧٦ [٢٤]

١٧٦ [٢٥]

١٧٦ [٢٦]

١٧٦ [٢٧]

١٧٧ [٢٨]

١٧٧ باب ١٠٠ ما يقال فى القنوت -

١٧٧ [١]

١٧٧ [٢]

١٧٧ [٣]

١٧٧ [٤]

١٧٧	[٥]
١٧٨	[٦]
١٧٨	[٧]
١٧٨	[٨]
١٧٨	اشارة
١٧٨	بيان
١٧٨	[٩]
١٧٨	[١٠]
١٧٩	[١١]
١٧٩	[١٢]
١٧٩	[١٣]
١٧٩	[١٤]
١٧٩	[١٥]
١٧٩	[١٦]
١٧٩	[١٧]
١٨٠	[١٨]
١٨٠	[١٩]
١٨٠	اشارة
١٨٠	بيان
١٨٠	[٢٠]
١٨١	[٢١]
١٨١	اشارة
١٨١	بيان
١٨١	[٢٢]

١٨١	اشارة
١٨١	بيان
١٨٢	[٢٣]
١٨٢	اشارة
١٨٢	بيان
١٨٢	[٢٤]
١٨٢	[٢٥]
١٨٢	اشارة
١٨٣	بيان
١٨٣	باب ١٠١ التشهد و ما يقال فيه
١٨٣	[١]
١٨٣	اشارة
١٨٣	بيان
١٨٣	[٢]
١٨٤	اشارة
١٨٤	بيان
١٨٤	[٣]
١٨٤	[٤]
١٨٤	[٥]
١٨٤	اشارة
١٨٤	بيان
١٨٥	[٦]
١٨٥	[٧]
١٨٥	[٨]

- ١٨٥ اشارة
- ١٨٥ بيان
- ١٨٥ [٩]
- ١٨٥ [١٠]
- ١٨٥ اشارة
- ١٨٦ بيان
- ١٨٦ [١١]
- ١٨٦ اشارة
- ١٨٦ بيان
- ١٨٦ [١٢]
- ١٨٦ اشارة
- ١٨٦ بيان
- ١٨٧ [١٣]
- ١٨٧ اشارة
- ١٨٧ بيان
- ١٨٨ [١٤]
- ١٨٨ [١٥]
- ١٨٨ [١٦]
- ١٨٨ [١٧]
- ١٨٨ [١٨]
- ١٨٨ اشارة
- ١٨٨ بيان
- ١٨٩ [١٩]
- ١٨٩ [٢٠]

١٨٩ [٢١]

١٨٩ [٢٢]

١٨٩ اشارة

١٨٩ بيان

١٨٩ [٢٣]

١٩٠ باب ١٠٢ ما يقال فى الركعتين الأخيرتين

١٩٠ [١]

١٩٠ [٢]

١٩٠ [٣]

١٩٠ [٤]

١٩٠ [٥]

١٩٠ [٦]

١٩٠ اشارة

١٩١ بيان

١٩١ [٧]

١٩١ [٨]

١٩١ [٩]

١٩١ اشارة

١٩١ بيان

١٩١ [١٠]

١٩١ اشارة

١٩٢ بيان

١٩٢ باب ١٠٣ التسليم و الانصراف

١٩٢ [١]

١٩٢	[٢]
١٩٢	[٣]
١٩٢	[٤]
١٩٣	[٥]
١٩٣	[٦]
١٩٣	اشارة
١٩٣	بيان
١٩٣	[٧]
١٩٣	اشارة
١٩٤	بيان
١٩٤	[٨]
١٩٤	اشارة
١٩٤	بيان
١٩٤	[٩]
١٩٤	[١٠]
١٩٤	باب ١٠٤ فضل التعقيب و أدناه
١٩٤	[١]
١٩٥	[٢]
١٩٥	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	[٣]
١٩٥	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	[٤]

- ١٩٥ [٥]
- ١٩٦ اشارة
- ١٩٦ بيان
- ١٩٦ [٦]
- ١٩٦ اشارة
- ١٩٦ بيان
- ١٩٦ [٧]
- ١٩٦ [٨]
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٧ بيان
- ١٩٧ [٩]
- ١٩٧ [١٠]
- ١٩٧ باب ١٠٥ فضل تسبيح الزهراء ع و صفته
- ١٩٧ [١]
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٧ بيان
- ١٩٧ [٢]
- ١٩٨ [٣]
- ١٩٨ [٤]
- ١٩٨ اشارة
- ١٩٨ بيان
- ١٩٨ [٥]
- ١٩٨ [٦]
- ١٩٨ [٧]

١٩٩	[٨]
١٩٩	[٩]
١٩٩	[١٠]
١٩٩	[١١]
١٩٩	اشارة
١٩٩	بيان
١٩٩	باب ١٠٦ ما يقال بعد كل صلاة
١٩٩	[١]
١٩٩	اشارة
٢٠٠	بيان
٢٠٠	[٢]
٢٠٠	[٣]
٢٠٠	[٤]
٢٠٠	[٥]
٢٠١	[٦]
٢٠١	[٧]
٢٠١	اشارة
٢٠١	بيان
٢٠١	[٨]
٢٠١	[٩]
٢٠٢	[١٠]
٢٠٢	[١١]
٢٠٢	اشارة
٢٠٢	بيان

- ٢٠٢ [١٢]
- ٢٠٣ [١٣]
- ٢٠٣ اشارة
- ٢٠٣ بيان
- ٢٠٣ [١٤]
- ٢٠٣ [١٥]
- ٢٠٣ [١٦]
- ٢٠٣ اشارة
- ٢٠٤ بيان
- ٢٠٤ [١٧]
- ٢٠٤ اشارة
- ٢٠٤ بيان
- ٢٠٤ [١٨]
- ٢٠٤ اشارة
- ٢٠٥ بيان
- ٢٠٥ [١٩]
- ٢٠٥ اشارة
- ٢٠٥ بيان
- ٢٠٥ [٢٠]
- ٢٠٥ اشارة
- ٢٠٦ بيان
- ٢٠٦ [٢١]
- ٢٠٦ اشارة
- ٢٠٦ بيان

٢٠٦ [٢٢]

٢٠٦ اشارة

٢٠٦ بيان

٢٠٦ [٢٣]

٢٠٧ [٢٤]

٢٠٧ اشارة

٢٠٧ بيان

٢٠٧ [٢٥]

٢٠٨ باب ١٠٧ ما يقال بعد المغرب و الغداة

٢٠٨ [١]

٢٠٨ [٢]

٢٠٨ [٣]

٢٠٨ [٤]

٢٠٨ [٥]

٢٠٨ [٦]

٢٠٨ اشارة

٢٠٩ بيان

٢٠٩ [٧]

٢٠٩ [٨]

٢٠٩ [٩]

٢٠٩ [١٠]

٢٠٩ [١١]

٢١٠ [١٢]

٢١٠ [١٣]

٢١٠	اشارة
٢١٠	بيان
٢١١	[١٤]
٢١١	[١٥]
٢١١	[١٦]
٢١١	باب ١٠٨ ما يقال بعد سائر الصلوات
٢١٢	[١]
٢١٢	[٢]
٢١٢	[٣]
٢١٢	[٤]
٢١٢	[٥]
٢١٢	[٦]
٢١٣	باب ١٠٩ سجود الشكر
٢١٣	[١]
٢١٣	اشارة
٢١٣	بيان
٢١٣	[٢]
٢١٣	اشارة
٢١٤	بيان
٢١٤	[٣]
٢١٤	[٤]
٢١٤	اشارة
٢١٤	بيان
٢١٤	[٥]

٢١٤ [٦]

٢١٤ اشارة

٢١٥ بيان

٢١٥ [٧]

٢١٥ [٨]

٢١٥ [٩]

٢١٦ [١٠]

٢١٦ اشارة

٢١٦ بيان

٢١٦ [١١]

٢١٦ اشارة

٢١٦ بيان

٢١٧ [١٢]

٢١٧ [١٣]

٢١٧ اشارة

٢١٧ بيان

٢١٧ [١٤]

٢١٧ اشارة

٢١٧ بيان

٢١٨ [١٥]

٢١٨ اشارة

٢١٨ بيان

٢١٨ [١٦]

٢١٨ اشارة

- ٢١٨ بيان
- ٢١٩ باب ١١٠ أن للصلاة حدودا و أبوابا
- ٢١٩ [١]
- ٢١٩ [٢]
- ٢١٩ [٣]
- ٢١٩ اشارة
- ٢١٩ بيان
- ٢٢٠ باب ١١١ آداب الصلاة
- ٢٢٠ [١]
- ٢٢٠ اشارة
- ٢٢١ بيان
- ٢٢١ [٢]
- ٢٢١ اشارة
- ٢٢٢ بيان
- ٢٢٢ [٣]
- ٢٢٢ اشارة
- ٢٢٣ بيان
- ٢٢٣ [٤]
- ٢٢٣ [٥]
- ٢٢٤ [٦]
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٤ بيان
- ٢٢٤ [٧]
- ٢٢٤ اشارة

٢٢٤	بيان
٢٢٤	[٨]
٢٢٤	[٩]
٢٢٥	[١٠]
٢٢٥	اشارة
٢٢٥	بيان
٢٢٥	باب ١١٢ ما يختص المرأة من الآداب
٢٢٥	[١]
٢٢٥	[٢]
٢٢٥	اشارة
٢٢٥	بيان
٢٢٥	[٣]
٢٢٦	[٤]
٢٢٦	[٥]
٢٢٦	باب ١١٣ الإقبال على الصلاة و ترك ما ينافيه
٢٢٦	[١]
٢٢٦	اشارة
٢٢٦	بيان
٢٢٦	[٢]
٢٢٧	[٣]
٢٢٧	[٤]
٢٢٧	[٥]
٢٢٧	[٦]
٢٢٧	[٧]

٢٢٧ [٨]

٢٢٨ [٩]

٢٢٨ اشارة

٢٢٨ بيان

٢٢٨ [١٠]

٢٢٨ اشارة

٢٢٩ بيان

٢٢٩ [١١]

٢٢٩ [١٢]

٢٢٩ اشارة

٢٢٩ بيان

٢٢٩ [١٣]

٢٢٩ [١٤]

٢٣٠ [١٥]

٢٣٠ [١٦]

٢٣٠ [١٧]

٢٣٠ [١٨]

٢٣٠ [١٩]

٢٣٠ [٢٠]

٢٣١ باب ١١٤ علل أذكار الصلاة و أفعالها

٢٣١ [١]

٢٣١ [٢]

٢٣١ اشارة

٢٣١ بيان

- ٢٣١ [٣]
- ٢٣١ [٤]
- ٢٣١ اشارة
- ٢٣٢ بيان
- ٢٣٢ [٥]
- ٢٣٢ اشارة
- ٢٣٢ بيان
- ٢٣٢ [٦]
- ٢٣٣ [٧]
- ٢٣٣ [٨]
- ٢٣٣ اشارة
- ٢٣٣ بيان
- ٢٣٣ [٩]
- ٢٣٤ [١٠]
- ٢٣٤ [١١]
- ٢٣٤ [١٢]
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٤ بيان
- ٢٣٤ [١٣]
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٤ بيان
- ٢٣٥ [١٤]
- ٢٣٥ [١٥]
- ٢٣٥ [١٦]

- ٢٣٥ [١٧]
- ٢٣٥ أبواب ما يعرض للمصلى من الحوادث و الآفات و تداركه لما فات
- ٢٣٥ اشارة
- ٢٣٦ الآيات
- ٢٣٦ اشارة
- ٢٣٦ بيان
- ٢٣٦ باب ١١٥ الحدث و مقدماته و النوم فى الصلاة
- ٢٣٦ [١]
- ٢٣٦ اشارة
- ٢٣٦ بيان
- ٢٣٦ [٢]
- ٢٣٦ اشارة
- ٢٣٧ بيان
- ٢٣٧ [٣]
- ٢٣٧ اشارة
- ٢٣٧ بيان
- ٢٣٧ [٤]
- ٢٣٧ [٥]
- ٢٣٧ اشارة
- ٢٣٨ بيان
- ٢٣٨ [٦]
- ٢٣٨ اشارة
- ٢٣٨ بيان
- ٢٣٨ [٧]

٢٣٩ [٨]

٢٣٩ [٩]

٢٣٩ اشارة

٢٣٩ بيان

٢٣٩ [١٠]

٢٣٩ [١١]

٢٣٩ [١٢]

٢٤٠ [١٣]

٢٤٠ اشارة

٢٤٠ بيان

٢٤٠ باب ١١٦ الرعاف و القيء و الدم

٢٤٠ [١]

٢٤٠ [٢]

٢٤٠ [٣]

٢٤٠ [٤]

٢٤٠ اشارة

٢٤١ بيان

٢٤١ [٥]

٢٤١ [٦]

٢٤١ [٧]

٢٤١ اشارة

٢٤١ بيان

٢٤١ [٨]

٢٤٢ اشارة

٢٤٢ بيان

٢٤٢ [٩]

٢٤٢ [١٠]

٢٤٢ [١١]

٢٤٢ [١٢]

٢٤٢ [١٣]

٢٤٢ اشارة

٢٤٣ بيان

٢٤٣ [١٤]

٢٤٣ [١٥]

٢٤٣ [١٦]

٢٤٣ [١٧]

٢٤٣ اشارة

٢٤٤ بيان

٢٤٤ باب ١١٧ الالتفات و الفرقة و التكلم

٢٤٤ [١]

٢٤٤ [٢]

٢٤٤ [٣]

٢٤٤ اشارة

٢٤٤ بيان

٢٤٤ [٤]

٢٤٥ [٥]

٢٤٥ اشارة

٢٤٥ بيان

- ٢٤٥ [٦]
- ٢٤٥ [٧]
- ٢٤٥ [٨]
- ٢٤٥ اشارة
- ٢٤٥ بيان
- ٢٤٦ [٩]
- ٢٤٦ اشارة
- ٢٤٦ بيان
- ٢٤٦ باب ١١٨ المناجاة و البكاء و الدعاء
- ٢٤٦ [١]
- ٢٤٦ [٢]
- ٢٤٦ [٣]
- ٢٤٦ [٤]
- ٢٤٦ اشارة
- ٢٤٧ بيان
- ٢٤٧ [٥]
- ٢٤٧ [٦]
- ٢٤٧ [٧]
- ٢٤٧ [٨]
- ٢٤٧ [٩]
- ٢٤٧ [١٠]
- ٢٤٨ [١١]
- ٢٤٨ [١٢]
- ٢٤٨ اشارة

- ٢٤٨ بيان
- ٢٤٨ [١٣]
- ٢٤٨ اشارة
- ٢٤٨ بيان
- ٢٤٩ باب ١١٩ الصلاة على النبي و آله ص
- ٢٤٩ [١]
- ٢٤٩ [٢]
- ٢٤٩ [٣]
- ٢٤٩ [٤]
- ٢٤٩ اشارة
- ٢٤٩ بيان
- ٢٤٩ باب ١٢٠ رد السلام و التحميد للعطاس
- ٢٤٩ [١]
- ٢٥٠ اشارة
- ٢٥٠ بيان
- ٢٥٠ [٢]
- ٢٥٠ [٣]
- ٢٥٠ اشارة
- ٢٥٠ بيان
- ٢٥٠ [٤]
- ٢٥١ [٥]
- ٢٥١ [٦]
- ٢٥١ اشارة
- ٢٥١ بيان

٢٥١ [٧]

٢٥١ [٨]

٢٥١ اشارة

٢٥١ بيان

٢٥٢ [٩]

٢٥٢ باب ١٢١ الضحك و العبت

٢٥٢ [١]

٢٥٢ [٢]

٢٥٢ [٣]

٢٥٢ [٤]

٢٥٢ [٥]

٢٥٢ [٦]

٢٥٣ [٧]

٢٥٣ [٨]

٢٥٣ اشارة

٢٥٣ بيان

٢٥٣ باب ١٢٢ إرادة الحاجة

٢٥٣ [١]

٢٥٣ [٢]

٢٥٣ [٣]

٢٥٤ [٤]

٢٥٤ [٥]

٢٥٤ [٦]

٢٥٤ [٧]

٢٥٤ اشارة

٢٥٤ بيان

٢٥٤ [٨]

٢٥٥ باب ١٢٣ الاستناد و بعض الأفعال

٢٥٥ [١]

٢٥٥ [٢]

٢٥٥ [٣]

٢٥٥ [٤]

٢٥٥ [٥]

٢٥٥ اشارة

٢٥٥ بيان

٢٥٦ [٦]

٢٥٦ [٧]

٢٥٦ [٨]

٢٥٦ [٩]

٢٥٦ [١٠]

٢٥٦ [١١]

٢٥٧ [١٢]

٢٥٧ باب ١٢٤ حفظ المال و قتل الهوام

٢٥٧ [١]

٢٥٧ [٢]

٢٥٧ [٣]

٢٥٧ اشارة

٢٥٧ بيان

٢٥٧ [٤]

٢٥٨ اشارة

٢٥٨ بيان

٢٥٨ [٥]

٢٥٨ [٦]

٢٥٨ [٧]

٢٥٨ [٨]

٢٥٨ [٩]

٢٥٩ [١٠]

٢٥٩ [١١]

٢٥٩ [١٢]

٢٥٩ [١٣]

٢٥٩ باب ١٢٥ نفخ موضع السجود و مسح الجبهة و تسوية الحصى

٢٥٩ [١]

٢٥٩ اشارة

٢٥٩ بيان

٢٥٩ [٢]

٢٦٠ [٣]

٢٦٠ [٤]

٢٦٠ [٥]

٢٦٠ [٦]

٢٦٠ [٧]

٢٦٠ [٨]

٢٦٠ [٩]

٢٦١ [١٠]

٢٦١ اشارة

٢٦١ بيان

٢٦١ باب ١٢٦ السهو فى النية

٢٦١ [١]

٢٦١ [٢]

٢٦١ [٣]

٢٦٢ باب ١٢٧ السهو فى تكبيره الافتتاح و القيام

٢٦٢ [١]

٢٦٢ [٢]

٢٦٢ [٣]

٢٦٢ اشارة

٢٦٢ بيان

٢٦٢ [٤]

٢٦٢ [٥]

٢٦٣ [٦]

٢٦٣ [٧]

٢٦٣ [٨]

٢٦٣ [٩]

٢٦٣ [١٠]

٢٦٣ [١١]

٢٦٣ [١٢]

٢٦٤ [١٣]

٢٦٤ [١٤]

٢٦٤	اشارة
٢٦٤	بيان
٢٦٤	باب ١٢٨ السهو فى القراءة
٢٦٤	[١]
٢٦٤	[٢]
٢٦٤	[٣]
٢٦٥	[٤]
٢٦٥	[٥]
٢٦٥	[٦]
٢٦٥	اشارة
٢٦٥	بيان
٢٦٥	[٧]
٢٦٥	اشارة
٢٦٥	بيان
٢٦٦	[٨]
٢٦٦	اشارة
٢٦٦	بيان
٢٦٦	[٩]
٢٦٦	اشارة
٢٦٦	بيان
٢٦٧	[١٠]
٢٦٧	[١١]
٢٦٧	[١٢]
٢٦٧	اشارة

٢٦٧	بيان
٢٦٧	[١٣]
٢٦٧	[١٤]
٢٦٨	[١٥]
٢٦٨	[١٦]
٢٦٨	[١٧]
٢٦٨	اشارة
٢٦٨	بيان
٢٦٨	باب ١٢٩ السهو فى الركوع و تسبيحه
٢٦٨	[١]
٢٦٨	اشارة
٢٦٨	بيان
٢٦٩	[٢]
٢٦٩	اشارة
٢٦٩	بيان
٢٦٩	[٣]
٢٦٩	[٤]
٢٦٩	[٥]
٢٦٩	[٦]
٢٦٩	اشارة
٢٧٠	بيان
٢٧٠	[٧]
٢٧٠	[٨]
٢٧٠	اشارة

- ٢٧٠ بيان
- ٢٧٠ [٩]
- ٢٧٠ [١٠]
- ٢٧١ باب ١٣٠ السهو في السجود
- ٢٧١ [١]
- ٢٧١ اشارة
- ٢٧١ بيان
- ٢٧١ [٢]
- ٢٧١ [٣]
- ٢٧١ [٤]
- ٢٧٢ [٥]
- ٢٧٢ اشارة
- ٢٧٢ بيان
- ٢٧٢ [٦]
- ٢٧٢ اشارة
- ٢٧٢ بيان
- ٢٧٣ [٧]
- ٢٧٣ اشارة
- ٢٧٣ بيان
- ٢٧٣ [٨]
- ٢٧٣ [٩]
- ٢٧٣ باب ١٣١ السهو في القنوت
- ٢٧٣ [١]
- ٢٧٣ اشارة

٢٧٤	بيان
٢٧٤	[٢]
٢٧٤	[٣]
٢٧٤	[٤]
٢٧٤	[٥]
٢٧٤	[٦]
٢٧٤	[٧]
٢٧٥	[٨]
٢٧٥	[٩]
٢٧٥	اشارة
٢٧٥	بيان
٢٧٥	[١٠]
٢٧٥	اشارة
٢٧٥	بيان
٢٧٥	باب ١٣٢ السهو فى التشهد
٢٧٦	[١]
٢٧٦	[٢]
٢٧٦	[٣]
٢٧٦	اشارة
٢٧٦	بيان
٢٧٦	[٤]
٢٧٦	[٥]
٢٧٦	[٦]
٢٧٧	[٧]

٢٧٧ [٨]

٢٧٧ [٩]

٢٧٧ [١٠]

٢٧٧ اشارة

٢٧٧ بيان

٢٧٨ [١١]

٢٧٨ [١٢]

٢٧٨ [١٣]

٢٧٨ اشارة

٢٧٨ بيان

٢٧٨ باب ١٣٣ السهو فى التسليم

٢٧٨ [١]

٢٧٨ [٢]

٢٧٩ [٣]

٢٧٩ اشارة

٢٧٩ بيان

٢٧٩ [٤]

٢٧٩ [٥]

٢٧٩ باب ١٣٤ الشك فى أجزاء الصلاة

٢٧٩ [١]

٢٧٩ [٢]

٢٨٠ [٣]

٢٨٠ [٤]

٢٨٠ [٥]

٢٨٠ [٦]
٢٨٠ اشارة
٢٨٠ بيان
٢٨٠ [٧]
٢٨١ [٨]
٢٨١ [٩]
٢٨١ [١٠]
٢٨١ [١١]
٢٨١ [١٢]
٢٨١ [١٣]
٢٨٢ [١٤]
٢٨٢ [١٥]
٢٨٢ [١٦]
٢٨٢ [١٧]
٢٨٢ [١٨]
٢٨٢ اشارة
٢٨٢ بيان
٢٨٢ [١٩]
٢٨٣ اشارة
٢٨٣ بيان
٢٨٣ [٢٠]
٢٨٣ اشارة
٢٨٣ بيان
٢٨٣ باب ١٣٥ السهو فى أعداد الركعات

٢٨٣ [١]

٢٨٣ اشارة

٢٨٤ بيان

٢٨٤ [٢]

٢٨٤ اشارة

٢٨٤ بيان

٢٨٤ [٣]

٢٨٥ اشارة

٢٨٥ بيان

٢٨٥ [٤]

٢٨٦ [٥]

٢٨٦ [٦]

٢٨٦ [٧]

٢٨٦ [٨]

٢٨٦ [٩]

٢٨٦ [١٠]

٢٨٧ [١١]

٢٨٧ اشارة

٢٨٧ بيان

٢٨٧ [١٢]

٢٨٧ [١٣]

٢٨٧ [١٤]

٢٨٨ اشارة

٢٨٨ بيان

٢٨٨	[١٥]
٢٨٨	[١٦]
٢٨٨	[١٧]
٢٨٨	[١٨]
٢٨٨	[١٩]
٢٨٩	[٢٠]
٢٨٩	اشارة
٢٨٩	بيان
٢٨٩	[٢١]
٢٨٩	[٢٢]
٢٨٩	اشارة
٢٨٩	بيان
٢٨٩	[٢٣]
٢٩٠	[٢٤]
٢٩٠	[٢٥]
٢٩٠	[٢٦]
٢٩٠	[٢٧]
٢٩٠	[٢٨]
٢٩٠	اشارة
٢٩١	بيان
٢٩١	[٢٩]
٢٩١	[٣٠]
٢٩١	[٣١]
٢٩١	اشارة

٢٩١	بيان
٢٩١	[٣٢]
٢٩١	اشارة
٢٩٢	بيان
٢٩٢	باب ١٣٦ سهو المسافر فى التقصير أو جهله به
٢٩٢	[١]
٢٩٢	[٢]
٢٩٢	اشارة
٢٩٢	بيان
٢٩٢	[٣]
٢٩٢	اشارة
٢٩٣	بيان
٢٩٣	[٤]
٢٩٣	اشارة
٢٩٣	بيان
٢٩٣	[٥]
٢٩٣	[٦]
٢٩٣	اشارة
٢٩٣	بيان
٢٩٤	باب ١٣٧ الشك فى الغداة و المغرب و فى الركعتين الأولتين من الرباعية
٢٩٤	[١]
٢٩٤	[٢]
٢٩٤	[٣]
٢٩٤	[٤]

٢٩٤	[٥]
٢٩٤	[٦]
٢٩٤	[٧]
٢٩٥	[٨]
٢٩٥	[٩]
٢٩٥	[١٠]
٢٩٥	[١١]
٢٩٥	[١٢]
٢٩٥	اشارة
٢٩٥	بيان
٢٩٦	[١٣]
٢٩٦	[١٤]
٢٩٦	[١٥]
٢٩٦	[١٦]
٢٩٦	[١٧]
٢٩٦	[١٨]
٢٩٦	[١٩]
٢٩٧	[٢٠]
٢٩٧	[٢١]
٢٩٧	[٢٢]
٢٩٧	اشارة
٢٩٧	بيان
٢٩٧	[٢٣]
٢٩٧	[٢٤]

٢٩٧	اشارة
٢٩٨	بيان
٢٩٨	[٢٥]
٢٩٨	باب ١٣٨ الشك فيما زاد على الركعتين
٢٩٨	[١]
٢٩٨	[٢]
٢٩٨	اشارة
٢٩٩	بيان
٢٩٩	[٣]
٢٩٩	اشارة
٢٩٩	بيان
٢٩٩	[٤]
٣٠٠	[٥]
٣٠٠	اشارة
٣٠٠	بيان
٣٠٠	[٦]
٣٠٠	[٧]
٣٠٠	اشارة
٣٠٠	بيان
٣٠٠	[٨]
٣٠١	اشارة
٣٠١	بيان
٣٠١	[٩]
٣٠١	اشارة

٣٠١	بيان	[١٠]
٣٠١	اشارة	[١١]
٣٠٢	بيان	[١٢]
٣٠٢	اشارة	[١٣]
٣٠٢	بيان	[١٤]
٣٠٢	اشارة	[١٥]
٣٠٢	بيان	[١٦]
٣٠٢	اشارة	[١٧]
٣٠٢	بيان	[١٨]
٣٠٢	اشارة	[١٩]
٣٠٢	بيان	[٢٠]
٣٠٢	اشارة	[٢١]
٣٠٢	بيان	[٢٢]
٣٠٣	اشارة	[٢٣]
٣٠٣	بيان	[٢٤]
٣٠٣	اشارة	[٢٥]
٣٠٣	بيان	[٢٦]
٣٠٣	اشارة	[٢٧]
٣٠٣	بيان	[٢٨]
٣٠٣	اشارة	[٢٩]
٣٠٣	بيان	[٣٠]
٣٠٣	اشارة	[٣١]
٣٠٣	بيان	[٣٢]
٣٠٣	اشارة	[٣٣]
٣٠٣	بيان	[٣٤]
٣٠٣	اشارة	[٣٥]
٣٠٣	بيان	[٣٦]
٣٠٣	اشارة	[٣٧]
٣٠٣	بيان	[٣٨]
٣٠٣	اشارة	[٣٩]
٣٠٣	بيان	[٤٠]
٣٠٣	اشارة	[٤١]
٣٠٣	بيان	[٤٢]
٣٠٣	اشارة	[٤٣]
٣٠٣	بيان	[٤٤]
٣٠٣	اشارة	[٤٥]
٣٠٣	بيان	[٤٦]
٣٠٣	اشارة	[٤٧]
٣٠٣	بيان	[٤٨]
٣٠٣	اشارة	[٤٩]
٣٠٣	بيان	[٥٠]
٣٠٣	اشارة	[٥١]
٣٠٣	بيان	[٥٢]
٣٠٣	اشارة	[٥٣]
٣٠٣	بيان	[٥٤]
٣٠٣	اشارة	[٥٥]
٣٠٣	بيان	[٥٦]
٣٠٣	اشارة	[٥٧]
٣٠٣	بيان	[٥٨]
٣٠٣	اشارة	[٥٩]
٣٠٣	بيان	[٦٠]
٣٠٣	اشارة	[٦١]
٣٠٣	بيان	[٦٢]
٣٠٣	اشارة	[٦٣]
٣٠٣	بيان	[٦٤]
٣٠٣	اشارة	[٦٥]
٣٠٣	بيان	[٦٦]
٣٠٣	اشارة	[٦٧]
٣٠٣	بيان	[٦٨]
٣٠٣	اشارة	[٦٩]
٣٠٣	بيان	[٧٠]
٣٠٣	اشارة	[٧١]
٣٠٣	بيان	[٧٢]
٣٠٣	اشارة	[٧٣]
٣٠٣	بيان	[٧٤]
٣٠٣	اشارة	[٧٥]
٣٠٣	بيان	[٧٦]
٣٠٣	اشارة	[٧٧]
٣٠٣	بيان	[٧٨]
٣٠٣	اشارة	[٧٩]
٣٠٣	بيان	[٨٠]
٣٠٣	اشارة	[٨١]
٣٠٣	بيان	[٨٢]
٣٠٣	اشارة	[٨٣]
٣٠٣	بيان	[٨٤]
٣٠٣	اشارة	[٨٥]
٣٠٣	بيان	[٨٦]
٣٠٣	اشارة	[٨٧]
٣٠٣	بيان	[٨٨]
٣٠٣	اشارة	[٨٩]
٣٠٣	بيان	[٩٠]
٣٠٣	اشارة	[٩١]
٣٠٣	بيان	[٩٢]
٣٠٣	اشارة	[٩٣]
٣٠٣	بيان	[٩٤]
٣٠٣	اشارة	[٩٥]
٣٠٣	بيان	[٩٦]
٣٠٣	اشارة	[٩٧]
٣٠٣	بيان	[٩٨]
٣٠٣	اشارة	[٩٩]
٣٠٣	بيان	[١٠٠]

٣٠٤	اشارة
٣٠٤	بيان
٣٠٥	[٢٣]
٣٠٥	[٢٤]
٣٠٥	[٢٥]
٣٠٥	[٢٦]
٣٠٥	اشارة
٣٠٥	بيان
٣٠٦	[٢٧]
٣٠٦	اشارة
٣٠٦	بيان
٣٠٦	[٢٨]
٣٠٦	[٢٩]
٣٠٦	[٣٠]
٣٠٦	اشارة
٣٠٧	بيان
٣٠٧	باب ١٣٩ سائر مواضع سجدة السهو و صفتها
٣٠٧	[١]
٣٠٧	[٢]
٣٠٧	اشارة
٣٠٧	بيان
٣٠٧	[٣]
٣٠٧	[٤]
٣٠٧	اشارة

- ٣٠٨ بيان
- ٣٠٨ [٥]
- ٣٠٨ [٦]
- ٣٠٨ اشارة
- ٣٠٨ بيان
- ٣٠٨ [٧]
- ٣٠٨ اشارة
- ٣٠٩ بيان
- ٣٠٩ [٨]
- ٣٠٩ اشارة
- ٣٠٩ بيان
- ٣٠٩ [٩]
- ٣٠٩ [١٠]
- ٣١٠ [١١]
- ٣١٠ [١٢]
- ٣١٠ [١٣]
- ٣١٠ اشارة
- ٣١٠ بيان
- ٣١٠ [١٤]
- ٣١٠ اشارة
- ٣١٠ بيان
- ٣١١ [١٥]
- ٣١١ [١٦]
- ٣١١ اشارة

- ٣١١ بيان
- ٣١١ باب ١٤٠ من لا يعتد بشكه و علاج السهو و الشك
- ٣١١ [١]
- ٣١١ اشارة
- ٣١١ بيان
- ٣١٢ [٢]
- ٣١٢ اشارة
- ٣١٢ بيان
- ٣١٢ [٣]
- ٣١٢ اشارة
- ٣١٢ بيان
- ٣١٢ [٤]
- ٣١٢ [٥]
- ٣١٣ [٦]
- ٣١٣ اشارة
- ٣١٣ بيان
- ٣١٣ [٧]
- ٣١٣ اشارة
- ٣١٣ بيان
- ٣١٣ [٨]
- ٣١٣ [٩]
- ٣١٤ [١٠]
- ٣١٤ اشارة
- ٣١٤ بيان

٣١٤ [١١]

٣١٤ [١٢]

٣١٤ [١٣]

٣١٤ [١٤]

٣١٤ اشارة

٣١٥ بيان

٣١٥ [١٥]

٣١٥ [١٦]

٣١٥ [١٧]

٣١٥ [١٨]

٣١٥ [١٩]

٣١٥ اشارة

٣١٦ بيان

٣١٦ [٢٠]

٣١٦ [٢١]

٣١٦ اشارة

٣١٦ بيان

٣١٦ باب ١٤١ من فاتته صلاة أو شك في فواتها

٣١٦ [١]

٣١٦ [٢]

٣١٦ اشارة

٣١٧ بيان

٣١٧ [٣]

٣١٧ اشارة

٣١٧ بيان

٣١٧ [٤]

٣١٧ [٥]

٣١٨ [٦]

٣١٨ [٧]

٣١٨ اشارة

٣١٨ بيان

٣١٨ [٨]

٣١٩ [٩]

٣١٩ [١٠]

٣١٩ [١١]

٣١٩ [١٢]

٣١٩ [١٣]

٣١٩ [١٤]

٣١٩ اشارة

٣٢٠ بيان

٣٢٠ باب ١٤٢ من فاتته صلاة و دخل عليه وقت آخر

٣٢٠ [١]

٣٢٠ [٢]

٣٢٠ [٣]

٣٢٠ [٤]

٣٢١ [٥]

٣٢١ [٦]

٣٢١ [٧]

٣٢١ [٨]

٣٢٢ [٩]

٣٢٢ اشارة

٣٢٢ بيان

٣٢٢ [١٠]

٣٢٢ اشارة

٣٢٢ بيان

٣٢٢ [١١]

٣٢٣ [١٢]

٣٢٣ اشارة

٣٢٣ بيان

٣٢٣ [١٣]

٣٢٣ اشارة

٣٢٣ بيان

٣٢٣ [١٤]

٣٢٣ اشارة

٣٢٤ بيان

٣٢٤ باب ١٤٣ أنه لا عار في الرقود عن الفريضة

٣٢٤ [١]

٣٢٤ [٢]

٣٢٤ [٣]

٣٢٤ اشارة

٣٢٤ بيان

٣٢٥ [٤]

٣٢٥ اشارة

٣٢٥ بيان

٣٢٦ باب ١٤٤ قضاء النوافل

٣٢٦ [١]

٣٢٦ [٢]

٣٢٦ [٣]

٣٢٦ اشارة

٣٢٦ بيان

٣٢٧ [٤]

٣٢٧ اشارة

٣٢٧ بيان

٣٢٧ [٥]

٣٢٧ [٦]

٣٢٧ [٧]

٣٢٧ [٨]

٣٢٧ اشارة

٣٢٨ بيان

٣٢٨ [٩]

٣٢٨ اشارة

٣٢٨ بيان

٣٢٨ [١٠]

٣٢٨ [١١]

٣٢٨ [١٢]

٣٢٨ [١٣]

٣٢٩	[١٤]
٣٢٩	[١٥]
٣٢٩	[١٦]
٣٢٩	[١٧]
٣٢٩	اشارة
٣٢٩	بيان
٣٢٩	[١٨]
٣٣٠	[١٩]
٣٣٠	اشارة
٣٣٠	بيان
٣٣٠	[٢٠]
٣٣٠	اشارة
٣٣٠	بيان
٣٣٠	باب ١٤٥ كيفية قضاء الوتر
٣٣٠	[١]
٣٣٠	اشارة
٣٣١	بيان
٣٣١	[٢]
٣٣١	[٣]
٣٣١	[٤]
٣٣١	[٥]
٣٣١	[٦]
٣٣١	[٧]
٣٣٢	[٨]

٣٣٢ [٩]

٣٣٢ [١٠]

٣٣٢ [١١]

٣٣٢ [١٢]

٣٣٢ [١٣]

٣٣٣ [١٤]

٣٣٣ [١٥]

٣٣٣ [١٦]

٣٣٣ اشارة

٣٣٣ بيان

٣٣٣ [١٧]

٣٣٣ [١٨]

٣٣٤ باب ١٤٦ صلاة المريض و الهرم

٣٣٤ [١]

٣٣٤ [٢]

٣٣٤ [٣]

٣٣٤ [٤]

٣٣٤ [٥]

٣٣٤ اشارة

٣٣٥ بيان

٣٣٥ [٦]

٣٣٥ [٧]

٣٣٥ [٨]

٣٣٥ اشارة

٣٣٥	بيان
٣٣٥	[٩]
٣٣٦	اشارة
٣٣٦	بيان
٣٣٦	[١٠]
٣٣٦	[١١]
٣٣٦	[١٢]
٣٣٦	[١٣]
٣٣٦	[١٤]
٣٣٧	[١٥]
٣٣٧	[١٦]
٣٣٧	[١٧]
٣٣٧	[١٨]
٣٣٧	[١٩]
٣٣٧	[٢٠]
٣٣٧	[٢١]
٣٣٨	[٢٢]
٣٣٨	[٢٣]
٣٣٨	[٢٤]
٣٣٨	[٢٥]
٣٣٨	باب ١٤٧ صلاة المبطن و المقطر و المرغف
٣٣٨	[١]
٣٣٨	[٢]
٣٣٩	[٣]

٣٣٩ اشارة

٣٣٩ بيان

٣٣٩ [٤]

٣٣٩ اشارة

٣٣٩ بيان

٣٣٩ [٥]

٣٣٩ [٦]

٣٤٠ [٧]

٣٤٠ باب ١٤٨ صلاة فاقد الأرض

٣٤٠ [١]

٣٤٠ [٢]

٣٤٠ [٣]

٣٤٠ [٤]

٣٤٠ [٥]

٣٤١ اشارة

٣٤١ بيان

٣٤١ [٦]

٣٤١ [٧]

٣٤١ اشارة

٣٤١ بيان

٣٤١ باب ١٤٩ صلاة المغمى عليه

٣٤١ [١]

٣٤١ [٢]

٣٤٢ [٣]

٣٤٢	[٤]
٣٤٢	[٥]
٣٤٢	[٦]
٣٤٢	[٧]
٣٤٢	[٨]
٣٤٣	[٩]
٣٤٣	[١٠]
٣٤٣	[١١]
٣٤٣	[١٢]
٣٤٣	[١٣]
٣٤٣	[١٤]
٣٤٣	[١٥]
٣٤٤	[١٦]
٣٤٤	[١٧]
٣٤٤	[١٨]
٣٤٤	[١٩]
٣٤٤	[٢٠]
٣٤٤	[٢١]
٣٤٤	[٢٢]
٣٤٤	[٢٣]
٣٤٥	[٢٤]
٣٤٥	[٢٥]
٣٤٥	[٢٦]
٣٤٥	اشارة

- ٣٤٥ بيان
- ٣٤٥ باب ١٥٠ صلاة الخائف في القتال
- ٣٤٥ [١]
- ٣٤٦ اشارة
- ٣٤٦ بيان
- ٣٤٦ [٢]
- ٣٤٦ [٣]
- ٣٤٦ [٤]
- ٣٤٦ [٥]
- ٣٤٧ [٦]
- ٣٤٧ اشارة
- ٣٤٧ بيان
- ٣٤٧ [٧]
- ٣٤٧ اشارة
- ٣٤٧ بيان
- ٣٤٧ [٨]
- ٣٤٨ [٩]
- ٣٤٨ [١٠]
- ٣٤٨ [١١]
- ٣٤٨ [١٢]
- ٣٤٨ [١٣]
- ٣٤٨ [١٤]
- ٣٤٨ اشارة
- ٣٤٩ بيان

٣٤٩ [١٥]

٣٤٩ [١٦]

٣٤٩ [١٧]

٣٤٩ اشارة

٣٤٩ بيان

٣٤٩ [١٨]

٣٤٩ [١٩]

٣٥٠ [٢٠]

٣٥٠ اشارة

٣٥٠ بيان

٣٥٠ باب ١٥١ صلاة الأسير و خائف اللص و السبع

٣٥٠ [١]

٣٥٠ [٢]

٣٥٠ [٣]

٣٥١ [٤]

٣٥١ [٥]

٣٥١ [٦]

٣٥١ [٧]

٣٥١ [٨]

٣٥١ [٩]

٣٥١ اشارة

٣٥٢ بيان

٣٥٢ [١٠]

٣٥٢ [١١]

- ٣٥٢ [١٢]
- ٣٥٢ أبواب فضل صلاة الجمعة و الجماعة و شرائطهما و آدابهما
- ٣٥٢ الآيات
- ٣٥٢ اشارة
- ٣٥٣ بيان
- ٣٥٣ باب ١٥٢ فضل يوم الجمعة و ليلته
- ٣٥٣ [١]
- ٣٥٣ [٢]
- ٣٥٣ [٣]
- ٣٥٣ اشارة
- ٣٥٤ بيان
- ٣٥٤ [٤]
- ٣٥٤ [٥]
- ٣٥٤ [٦]
- ٣٥٤ [٧]
- ٣٥٥ [٨]
- ٣٥٥ اشارة
- ٣٥٥ بيان
- ٣٥٥ [٩]
- ٣٥٥ اشارة
- ٣٥٦ بيان
- ٣٥٦ [١٠]
- ٣٥٦ [١١]
- ٣٥٦ [١٢]

٣٥٦ اشارة

٣٥٧ بيان

٣٥٧ [١٣]

٣٥٧ [١٤]

٣٥٧ [١٥]

٣٥٧ [١٦]

٣٥٧ [١٧]

٣٥٧ [١٨]

٣٥٨ [١٩]

٣٥٨ [٢٠]

٣٥٨ اشارة

٣٥٨ بيان

٣٥٨ [٢١]

٣٥٨ [٢٢]

٣٥٨ [٢٣]

٣٥٩ باب ١٥٣ عمل يوم الجمعة و ليلته و التهيؤ فيه للصلاة

٣٥٩ [١]

٣٥٩ اشارة

٣٥٩ بيان

٣٥٩ [٢]

٣٥٩ [٣]

٣٥٩ [٤]

٣٥٩ [٥]

٣٥٩ اشارة

- ٣٦٠ بيان
- ٣٦٠ [٦]
- ٣٦٠ [٧]
- ٣٦٠ [٨]
- ٣٦٠ اشارة
- ٣٦٠ بيان
- ٣٦١ [٩]
- ٣٦١ [١٠]
- ٣٦١ [١١]
- ٣٦١ [١٢]
- ٣٦١ [١٣]
- ٣٦١ [١٤]
- ٣٦١ [١٥]
- ٣٦٢ [١٦]
- ٣٦٢ اشارة
- ٣٦٢ بيان
- ٣٦٢ [١٧]
- ٣٦٢ اشارة
- ٣٦٢ بيان
- ٣٦٢ [١٨]
- ٣٦٣ [١٩]
- ٣٦٣ اشارة
- ٣٦٣ بيان
- ٣٦٣ [٢٠]

٣٦٣ [٢١]

٣٦٣ [٢٢]

٣٦٣ باب ١٥٤ نافله يوم الجمعة

٣٦٤ [١]

٣٦٤ اشارة

٣٦٤ بيان

٣٦٤ [٢]

٣٦٤ اشارة

٣٦٤ بيان

٣٦٤ [٣]

٣٦٤ [٤]

٣٦٥ [٥]

٣٦٥ [٦]

٣٦٥ [٧]

٣٦٥ [٨]

٣٦٥ [٩]

٣٦٥ اشارة

٣٦٦ بيان

٣٦٦ [١٠]

٣٦٦ اشارة

٣٦٦ بيان

٣٦٦ [١١]

٣٦٦ [١٢]

٣٦٦ [١٣]

- ٣٦٦ باب ١٥٥ وقت صلاة الجمعة و عصرها
- ٣٦٦ [١]
- ٣٦٧ [٢]
- ٣٦٧ [٣]
- ٣٦٧ [٤]
- ٣٦٧ [٥]
- ٣٦٧ [٦]
- ٣٦٧ [٧]
- ٣٦٨ اشارة
- ٣٦٨ بيان
- ٣٦٨ [٨]
- ٣٦٨ [٩]
- ٣٦٨ اشارة
- ٣٦٨ بيان
- ٣٦٨ [١٠]
- ٣٦٨ [١١]
- ٣٦٩ اشارة
- ٣٦٩ بيان
- ٣٦٩ [١٢]
- ٣٦٩ [١٣]
- ٣٦٩ اشارة
- ٣٦٩ بيان
- ٣٦٩ [١٤]
- ٣٦٩ اشارة

٣٦٩	بيان
٣٧٠	[١٥]
٣٧٠	[١٦]
٣٧٠	اشارة
٣٧٠	بيان
٣٧٠	[١٧]
٣٧٠	[١٨]
٣٧٠	باب ١٥٦ التبيكير إلى الجمعة و فضلها و دعاء التوجه
٣٧٠	[١]
٣٧٠	اشارة
٣٧١	بيان
٣٧١	[٢]
٣٧١	اشارة
٣٧١	بيان
٣٧١	[٣]
٣٧١	[٤]
٣٧١	[٥]
٣٧٢	[٦]
٣٧٢	[٧]
٣٧٢	اشارة
٣٧٢	بيان
٣٧٣	[٨]
٣٧٣	اشارة
٣٧٣	بيان

- ٣٧٣ باب ١٥٧ وجوب صلاة الجمعة و شرائطها
- ٣٧٣ [١]
- ٣٧٣ [٢]
- ٣٧٤ [٣]
- ٣٧٤ [٤]
- ٣٧٤ [٥]
- ٣٧٤ اشارة
- ٣٧٤ بيان
- ٣٧٤ [٦]
- ٣٧٤ [٧]
- ٣٧٥ اشارة
- ٣٧٥ بيان
- ٣٧٥ [٨]
- ٣٧٥ [٩]
- ٣٧٥ اشارة
- ٣٧٥ بيان
- ٣٧٥ [١٠]
- ٣٧٥ [١١]
- ٣٧٦ [١٢]
- ٣٧٦ [١٣]
- ٣٧٦ [١٤]
- ٣٧٦ [١٥]
- ٣٧٦ [١٦]
- ٣٧٦ اشارة

٣٧٦	بيان
٣٧٧	[١٧]
٣٧٧	اشارة
٣٧٧	بيان
٣٧٧	[١٨]
٣٧٧	اشارة
٣٧٧	بيان
٣٧٨	[١٩]
٣٧٨	اشارة
٣٧٨	بيان
٣٧٨	[٢٠]
٣٧٨	[٢١]
٣٧٨	[٢٢]
٣٧٨	اشارة
٣٧٩	بيان
٣٧٩	[٢٣]
٣٨٠	[٢٤]
٣٨٠	اشارة
٣٨٠	بيان
٣٨٠	[٢٥]
٣٨٠	اشارة
٣٨٠	بيان
٣٨٠	[٢٦]
٣٨٠	اشارة

٣٨١	بيان
٣٨١	[٢٧]
٣٨١	اشارة
٣٨١	بيان
٣٨١	[٢٨]
٣٨١	[٢٩]
٣٨١	[٣٠]
٣٨٢	اشارة
٣٨٢	بيان
٣٨٢	[٣١]
٣٨٢	اشارة
٣٨٢	بيان
٣٨٢	باب ١٥٨ القراءة في صلوات يوم الجمعة و ليلتها
٣٨٢	[١]
٣٨٢	[٢]
٣٨٣	[٣]
٣٨٣	[٤]
٣٨٣	[٥]
٣٨٣	اشارة
٣٨٣	بيان
٣٨٣	[٦]
٣٨٣	[٧]
٣٨٤	[٨]
٣٨٤	[٩]

٣٨٤ [١٠]

٣٨٤ [١١]

٣٨٤ [١٢]

٣٨٤ [١٣]

٣٨٥ [١٤]

٣٨٥ اشارة

٣٨٥ بيان

٣٨٥ [١٥]

٣٨٥ [١٦]

٣٨٥ [١٧]

٣٨٥ [١٨]

٣٨٦ [١٩]

٣٨٦ [٢٠]

٣٨٦ [٢١]

٣٨٦ [٢٢]

٣٨٦ باب ١٥٩ قنوت صلاة الجمعة

٣٨٦ [١]

٣٨٧ [٢]

٣٨٧ اشارة

٣٨٧ بيان

٣٨٧ [٣]

٣٨٧ [٤]

٣٨٧ [٥]

٣٨٧ [٦]

٣٨٨	[٧]
٣٨٨	[٨]
٣٨٨	[٩]
٣٨٨	اشارة
٣٨٨	بيان
٣٨٨	[١٠]
٣٨٨	[١١]
٣٨٩	اشارة
٣٨٩	بيان
٣٨٩	باب ١٦٠ خطبة صلاة الجمعة و آدابها
٣٨٩	[١]
٣٨٩	اشارة
٣٨٩	بيان
٣٨٩	[٢]
٣٨٩	[٣]
٣٩٠	[٤]
٣٩٠	[٥]
٣٩٠	[٦]
٣٩٠	اشارة
٣٩٠	بيان
٣٩٠	[٧]
٣٩٠	[٨]
٣٩١	[٩]
٣٩١	[١٠]

٣٩١ [١١]

٣٩١ [١٢]

٣٩٢ [١٣]

٣٩٢ اشارة

٣٩٣ بيان

٣٩٤ [١٤]

٣٩٤ اشارة

٣٩٥ بيان

٣٩٥ [١٥]

٣٩٥ اشارة

٣٩٦ بيان

٣٩٦ باب ١٦١ من لم يدرك الجمعة أو بعضها

٣٩٦ [١]

٣٩٦ [٢]

٣٩٦ [٣]

٣٩٦ [٤]

٣٩٦ [٥]

٣٩٧ [٦]

٣٩٧ [٧]

٣٩٧ اشارة

٣٩٧ بيان

٣٩٧ [٨]

٣٩٧ اشارة

٣٩٧ بيان

- ٣٩٨ باب ١٦٢ اجتماع الجمعة مع العيد
- ٣٩٨ [١]
- ٣٩٨ اشارة
- ٣٩٨ بيان
- ٣٩٨ [٢]
- ٣٩٨ [٣]
- ٣٩٨ اشارة
- ٣٩٨ بيان
- ٣٩٩ باب ١٦٣ فضل صلاة الجماعة و أدناه
- ٣٩٩ [١]
- ٣٩٩ [٢]
- ٣٩٩ [٣]
- ٣٩٩ [٤]
- ٣٩٩ اشارة
- ٣٩٩ بيان
- ٣٩٩ [٥]
- ٤٠٠ [٦]
- ٤٠٠ [٧]
- ٤٠٠ اشارة
- ٤٠٠ بيان
- ٤٠٠ [٨]
- ٤٠٠ [٩]
- ٤٠٠ اشارة
- ٤٠١ بيان

٤٠١ [١٠]

٤٠١ اشارة

٤٠١ بيان

٤٠١ [١١]

٤٠١ [١٢]

٤٠١ [١٣]

٤٠١ [١٤]

٤٠٢ [١٥]

٤٠٢ [١٦]

٤٠٢ اشارة

٤٠٢ بيان

٤٠٢ [١٧]

٤٠٢ [١٨]

٤٠٣ [١٩]

٤٠٣ اشارة

٤٠٣ بيان

٤٠٣ [٢٠]

٤٠٣ [٢١]

٤٠٣ [٢٢]

٤٠٣ [٢٣]

٤٠٣ باب ١٦٤ صفة إمام الجماعة و من لا ينبغي إمامته

٤٠٣ [١]

٤٠٤ [٢]

٤٠٤ اشارة

٤٠٤	بيان
٤٠٤	[٣]
٤٠٤	اشارة
٤٠٤	بيان
٤٠٤	[٤]
٤٠٥	[٥]
٤٠٥	[٦]
٤٠٥	[٧]
٤٠٥	[٨]
٤٠٥	[٩]
٤٠٥	[١٠]
٤٠٥	اشارة
٤٠٦	بيان
٤٠٦	[١١]
٤٠٦	[١٢]
٤٠٦	[١٣]
٤٠٦	اشارة
٤٠٦	بيان
٤٠٦	[١٤]
٤٠٦	[١٥]
٤٠٧	[١٦]
٤٠٧	اشارة
٤٠٧	بيان
٤٠٧	[١٧]

- ٤٠٧ [١٨]
- ٤٠٧ [١٩]
- ٤٠٧ [٢٠]
- ٤٠٧ [٢١]
- ٤٠٨ اشارة
- ٤٠٨ بيان
- ٤٠٨ [٢٢]
- ٤٠٨ [٢٣]
- ٤٠٨ [٢٤]
- ٤٠٨ اشارة
- ٤٠٨ بيان
- ٤٠٨ [٢٥]
- ٤٠٩ [٢٦]
- ٤٠٩ [٢٧]
- ٤٠٩ [٢٨]
- ٤٠٩ [٢٩]
- ٤٠٩ اشارة
- ٤٠٩ بيان
- ٤٠٩ [٣٠]
- ٤١٠ [٣١]
- ٤١٠ [٣٢]
- ٤١٠ [٣٣]
- ٤١٠ اشارة
- ٤١٠ بيان

٤١٠	[٣٤]
٤١٠	[٣٥]
٤١١	[٣٦]
٤١١	[٣٧]
٤١١	[٣٨]
٤١١	[٣٩]
٤١١	اشارة
٤١١	بيان
٤١١	[٤٠]
٤١٢	باب ١٦٥ إقامة الصفوف و أفضلها
٤١٢	[١]
٤١٢	اشارة
٤١٢	بيان
٤١٢	[٢]
٤١٢	[٣]
٤١٢	[٤]
٤١٢	[٥]
٤١٢	[٦]
٤١٣	[٧]
٤١٣	[٨]
٤١٣	اشارة
٤١٣	بيان
٤١٣	[٩]
٤١٣	[١٠]

٤١٣ [١١]

٤١٤ [١٢]

٤١٤ [١٣]

٤١٤ [١٤]

٤١٤ اشارة

٤١٤ بيان

٤١٤ [١٥]

٤١٤ [١٦]

٤١٥ [١٧]

٤١٥ [١٨]

٤١٥ [١٩]

٤١٥ اشارة

٤١٥ بيان

٤١٥ [٢٠]

٤١٦ [٢١]

٤١٦ [٢٢]

٤١٦ باب ١٦٦ التقدم إلى الصف و التأخر عنه في أثناء الصلاة -

٤١٦ [١]

٤١٦ [٢]

٤١٦ [٣]

٤١٦ [٤]

٤١٧ [٥]

٤١٧ [٦]

٤١٧ اشارة

٤١٧	بيان
٤١٧	[٧]
٤١٧	[٨]
٤١٧	[٩]
٤١٨	[١٠]
٤١٨	باب ١٦٧ القراءة خلف من يقتدى به
٤١٨	[١]
٤١٨	[٢]
٤١٨	[٣]
٤١٨	[٤]
٤١٨	[٥]
٤١٩	[٦]
٤١٩	[٧]
٤١٩	[٨]
٤١٩	[٩]
٤١٩	[١٠]
٤١٩	اشارة
٤٢٠	بيان
٤٢٠	[١١]
٤٢٠	[١٢]
٤٢٠	[١٣]
٤٢٠	اشارة
٤٢٠	بيان
٤٢١	[١٤]

٤٢١	اشارة
٤٢١	بيان
٤٢١	[١٥]
٤٢١	اشارة
٤٢١	بيان
٤٢١	[١٦]
٤٢١	[١٧]
٤٢٢	[١٨]
٤٢٢	باب ١٦٨ صفة الصلاة خلف من لا يقتدى به
٤٢٢	[١]
٤٢٢	[٢]
٤٢٢	[٣]
٤٢٢	اشارة
٤٢٢	بيان
٤٢٢	[٤]
٤٢٣	[٥]
٤٢٣	[٦]
٤٢٣	اشارة
٤٢٣	بيان
٤٢٣	[٧]
٤٢٣	[٨]
٤٢٣	اشارة
٤٢٤	بيان
٤٢٤	[٩]

٤٢٤ اشارة

٤٢٤ بيان

٤٢٤ [١٠]

٤٢٤ [١١]

٤٢٤ [١٢]

٤٢٤ [١٣]

٤٢٥ [١٤]

٤٢٥ [١٥]

٤٢٥ [١٦]

٤٢٥ [١٧]

٤٢٦ [١٨]

٤٢٦ [١٩]

٤٢٦ [٢٠]

٤٢٦ اشارة

٤٢٦ بيان

٤٢٦ [٢١]

٤٢٦ [٢٢]

٤٢٧ اشارة

٤٢٧ بيان

٤٢٧ باب ١٦٩ صفه صلاة الجمعة معهم

٤٢٧ [١]

٤٢٧ [٢]

٤٢٧ [٣]

٤٢٨ [٤]

- ٤٢٨ باب ١٧٠ فضل الصلاة معهم
- ٤٢٨ [١]
- ٤٢٨ [٢]
- ٤٢٨ اشارة
- ٤٢٨ بيان
- ٤٢٨ [٣]
- ٤٢٩ [٤]
- ٤٢٩ [٥]
- ٤٢٩ [٦]
- ٤٢٩ [٧]
- ٤٢٩ [٨]
- ٤٢٩ اشارة
- ٤٢٩ بيان
- ٤٢٩ [٩]
- ٤٣٠ [١٠]
- ٤٣٠ [١١]
- ٤٣٠ باب ١٧١ اتمام المرأة و إمامتها
- ٤٣٠ [١]
- ٤٣٠ [٢]
- ٤٣٠ [٣]
- ٤٣٠ اشارة
- ٤٣١ بيان
- ٤٣١ [٤]
- ٤٣١ [٥]

٤٣١	[٦]
٤٣١	[٧]
٤٣١	[٨]
٤٣٢	[٩]
٤٣٢	اشارة
٤٣٢	بيان
٤٣٢	[١٠]
٤٣٢	[١١]
٤٣٢	[١٢]
٤٣٢	[١٣]
٤٣٢	اشارة
٤٣٣	بيان
٤٣٣	[١٤]
٤٣٣	[١٥]
٤٣٣	اشارة
٤٣٣	بيان
٤٣٣	[١٦]
٤٣٣	[١٧]
٤٣٣	باب ١٧٢ الرجل يدرك الإمام في أثناء الصلاة أو بعد انقضاء الأولى
٤٣٤	[١]
٤٣٤	[٢]
٤٣٤	[٣]
٤٣٤	[٤]
٤٣٤	[٥]

- ٤٣٤ [٤]
- ٤٣٤ [٧]
- ٤٣٥ [٨]
- ٤٣٥ اشارة
- ٤٣٥ بيان
- ٤٣٥ [٩]
- ٤٣٥ اشارة
- ٤٣٥ بيان
- ٤٣٥ [١٠]
- ٤٣٤ [١١]
- ٤٣٤ اشارة
- ٤٣٤ بيان
- ٤٣٤ [١٢]
- ٤٣٤ [١٣]
- ٤٣٤ [١٤]
- ٤٣٧ اشارة
- ٤٣٧ بيان
- ٤٣٧ [١٥]
- ٤٣٧ [١٦]
- ٤٣٧ [١٧]
- ٤٣٧ [١٨]
- ٤٣٨ [١٩]
- ٤٣٨ [٢٠]
- ٤٣٨ [٢١]

٤٣٨	[٢٢]
٤٣٨	[٢٣]
٤٣٨	[٢٤]
٤٣٨	[٢٥]
٤٣٩	اشارة
٤٣٩	بيان
٤٣٩	[٢٦]
٤٣٩	اشارة
٤٣٩	بيان
٤٣٩	باب ١٧٣ عروض عارض للإمام
٤٣٩	[١]
٤٣٩	[٢]
٤٤٠	[٣]
٤٤٠	[٤]
٤٤٠	اشارة
٤٤٠	بيان
٤٤٠	[٥]
٤٤٠	اشارة
٤٤٠	بيان
٤٤١	[٦]
٤٤١	اشارة
٤٤١	بيان
٤٤١	[٧]
٤٤١	[٨]

٤٤١	اشارة
٤٤١	بيان
٤٤١	[٩]
٤٤٢	[١٠]
٤٤٢	[١١]
٤٤٢	[١٢]
٤٤٢	[١٣]
٤٤٢	باب ١٧٤ ظهور فساد صلاة الإمام
٤٤٢	[١]
٤٤٢	[٢]
٤٤٢	اشارة
٤٤٣	بيان
٤٤٣	[٣]
٤٤٣	[٤]
٤٤٣	[٥]
٤٤٣	[٦]
٤٤٣	[٧]
٤٤٣	[٨]
٤٤٤	[٩]
٤٤٤	[١٠]
٤٤٤	[١١]
٤٤٤	[١٢]
٤٤٤	[١٣]
٤٤٤	اشارة

٤٤٤	بيان
٤٤٥	باب ١٧٥ من صلى وحده ثم وجد الجماعة
٤٤٥	[١]
٤٤٥	[٢]
٤٤٥	اشارة
٤٤٥	بيان
٤٤٥	[٣]
٤٤٥	[٤]
٤٤٥	[٥]
٤٤٦	[٦]
٤٤٦	[٧]
٤٤٦	[٨]
٤٤٦	[٩]
٤٤٦	[١٠]
٤٤٦	[١١]
٤٤٦	اشارة
٤٤٧	بيان
٤٤٧	باب ١٧٦ ضمان الإمام و سهو المأموم و الإمام
٤٤٧	[١]
٤٤٧	[٢]
٤٤٧	[٣]
٤٤٧	[٤]
٤٤٧	اشارة
٤٤٧	بيان

٤٤٧	[٥]
٤٤٨	[٦]
٤٤٨	[٧]
٤٤٨	[٨]
٤٤٨	اشارة
٤٤٨	بيان
٤٤٨	[٩]
٤٤٩	[١٠]
٤٤٩	[١١]
٤٤٩	[١٢]
٤٤٩	[١٣]
٤٤٩	[١٤]
٤٤٩	اشارة
٤٤٩	بيان
٤٥٠	[١٥]
٤٥٠	[١٦]
٤٥٠	اشارة
٤٥٠	بيان
٤٥٠	باب ١٧٧ ائتمام كل من المسافرين و المقيم بالآخر
٤٥٠	[١]
٤٥٠	[٢]
٤٥٠	[٣]
٤٥٠	[٤]
٤٥١	[٥]

٤٥١ [٦]

٤٥١ [٧]

٤٥١ [٨]

٤٥١ [٩]

٤٥١ اشارة

٤٥١ بيان

٤٥٢ [١٠]

٤٥٢ اشارة

٤٥٢ بيان

٤٥٢ [١١]

٤٥٢ [١٢]

٤٥٢ اشارة

٤٥٢ بيان

٤٥٢ باب ١٧٨ آداب الإمام

٤٥٢ [١]

٤٥٣ [٢]

٤٥٣ اشارة

٤٥٣ بيان

٤٥٣ [٣]

٤٥٣ [٤]

٤٥٣ اشارة

٤٥٣ بيان

٤٥٣ [٥]

٤٥٤ [٦]

٤٥٤	[٧]
٤٥٤	[٨]
٤٥٤	[٩]
٤٥٤	[١٠]
٤٥٤	اشارة
٤٥٤	بيان
٤٥٥	[١١]
٤٥٥	[١٢]
٤٥٥	اشارة
٤٥٥	بيان
٤٥٥	[١٣]
٤٥٥	[١٤]
٤٥٥	اشارة
٤٥٥	بيان
٤٥٥	[١٥]
٤٥٦	[١٦]
٤٥٦	[١٧]
٤٥٦	[١٨]
٤٥٦	[١٩]
٤٥٦	[٢٠]
٤٥٦	[٢١]
٤٥٦	اشارة
٤٥٧	بيان
٤٥٧	[٢٢]

٢٣] ٤٥٧

اشارة ٤٥٧

بيان ٤٥٧

باب ١٧٩ آداب المأموم ٤٥٧

[١] ٤٥٧

[٢] ٤٥٧

[٣] ٤٥٨

[٤] ٤٥٨

اشارة ٤٥٨

بيان ٤٥٨

باب ١٨٠ وقوع المأموم فى الضيق ٤٥٨

[١] ٤٥٨

[٢] ٤٥٩

[٣] ٤٥٩

[٤] ٤٥٩

[٥] ٤٥٩

[٦] ٤٥٩

اشارة ٤٥٩

بيان ٤٦٠

باب ١٨١ النوادر ٤٦٠

[١] ٤٦٠

اشارة ٤٦٠

بيان ٤٦٠

[٢] ٤٦٠

٤٤٠ اشارة

٤٤٠ بيان

٤٤١ [٣]

٤٤١ اشارة

٤٤١ بيان

٤٤١ تعريف مركز

أبواب صفة الصلاة و أذكارها و تعقيبها و آدابها و علها

الآيات

قال الله تعالى وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. □ □ □
 وقال جل ذكره وَ كَبْرَهُ تَكْبِيرًا. □ □ □
 وقال سبحانه فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ. □ □ □
 وقال جل اسمه وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ □ □ □ وَ لَا تُخَافُتْ بِهَا □ □ □ وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا. □ □ □
 وقال عز و جل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ □ □ □ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. □ □ □
 وقال جل و عز فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ. □ □ □
 وقال سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. □ □ □
 وقال تبارك و تعالى وَ أَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ □ □ □ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا. □ □ □
 وقال تعالى ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَ خُفْيَةً □ □ □ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. □ □ □

الوافية، ج ٨، ص: ٦٣٢

وقال جل ذكره وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَ خِيفَةً □ □ □ وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ □ □ □ وَالْآصَالِ □ □ □ وَ لَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. □ □ □
 وقال جل اسمه إِنَّ اللَّهَ □ □ □ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ □ □ □ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ □ □ □ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا. □ □ □

باب ٨٣ القيام إلى الصلاة و الافتتاح بالتكبير

[١]

٦٧٥٩- ١ الكافي، ٣ / ٣٠٩ / ٣ / ١ على عن أبيه عن التهذيب، ٢ / ٢٨٧ / ٥ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان و ابن وهب قالوا الفقيه، ٨ / ٣٠٢ / ٩١٦ قال أبو عبد الله ع إذا قمت إلى الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا ص بين يدي حاجتي و أتوجه به إليك فاجعلني به و جيتها عندك في الدنيا و الآخرة و من المقربين و اجعل صلاتي به مقبولة و ذنبي به مغفورا و دعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم

[٢]

٦٧٦٠- ٢ الكافي، ٢ / ٥٤٤ / ٢ / ١ العدة عن البرقي عن بعض أصحابنا رفعه قال تقول قبل دخولك في الصلاة اللهم إني أقدم محمدا نبيك ص بين يدي حاجتي و أتوجه به إليك في طلبتي فاجعلني به و جيتها في الدنيا و الآخرة و من المقربين اللهم اجعل صلاتي بهم مقبولة و ذنبي بهم مغفورا و دعائي بهم مستجابا يا أرحم الراحمين

الوافية، ج ٨، ص: ٦٣٦

[٣]

٦٧٦١- ٣ الكافي، ٢ / ٥٤٤ / ٣ / ١ عنه عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال شهدت أبا عبد الله ع استقبل القبلة قبل

التكبير- فقال اللهم لا تؤيسنى من روحك و لا تقطنى من رحمتك و لا تؤمنى مكرك فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون قلت جعلت فداك ما سمعت بهذا من أحد قبلك فقال إن من أكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله و القنوط من رحمة الله و الأمن من مكر الله

[٤]

□
٦٧٦٢- ٤ الكافي، ٢ / ٥٤٤ / ١ / ١ محمد عن ابن عيسى عن على بن النعمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول من قال هذا القول كان مع محمد و آل محمد ص إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة اللهم إني أتوجه إليك بمحمد و آل محمد و أقدمهم بين يدي صلواتي و أتقرب بهم إليك فاجعلني بهم و جيتها في الدنيا و الآخرة و من المقربين أنت مننت على بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم و معرفتهم و ولايتهم فإنها السعادة اختم لي بها إنك على كل شيء قدير- ثم تصلى فإذا انصرفت قلت اللهم اجعلني مع محمد و آل محمد في كل عافية و بلاء و اجعلني مع محمد و آل محمد في كل مثنوى و منقلب اللهم اجعل محياي و محياهم و مماتي و مماتهم و اجعلني معهم في المواطن كلها و لا تفرق بيني و بينهم إنك على كل شيء قدير

[٥]

٦٧٦٣- ٥ الفقيه، ١ / ٤٨٣ / ١٣٩٨ قال الصادق ع إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل فقل اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة الوافية، ج ٨، ص: ٦٣٧

و آله و أقدمهم بين يدي حوائجى فاجعلني بهم و جيتها في الدنيا و الآخرة و من المقربين اللهم ارحمني بهم و لا تعذبني بهم و اهدني بهم و لا تضلني بهم و ارزقني بهم و لا تحرمني بهم و اقض لي حوائجى للدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قدير و بكل شيء عليم

[٦]

إشارة

□
٦٧٦٤- ٦ الكافي، ٣ / ٣١٠ / ٧ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات- ثم قل اللهم أنت الملك الحق لا- إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل ليبيك و سعديك و الخير في يديك و الشر ليس إليك و المهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت- ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ - عالم الغيب و الشهادة حنيفا مسلما و مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحَلِّيَّ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب

بيان

□
الافتتاح بالصلاة هو الإحرام بها و التوجه إلى الله سبحانه بقصدها و نيتها ليبيك و سعديك أى إقامة على طاعتك بعد إقامة و مساعدة على امتثال أمرك بعد مساعدة و الشر ليس إليك أى ليس منسوبا إليك و لا صادرا عنك.

والحنان بتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة ومعنى سبحانك وحنانك أنزهك عما لا يليق بك تنزيها والحال إنى أسألك رحمة بعد رحمة و الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق و النسك العبادة.

الوافية، ج ٨، ص: ٦٣٨

و المستفاد من هذا الحديث أن الأولى من هذه التكبيرات هي تكبيرة الإحرام و يدل عليه أيضا الحديث الذى يأتي فى باب العلل فى علة السبع و ما ذكره جماعة من الأصحاب من التخيير فى جعلها أى السبع شاء لا مستند له.

و يستفاد من هذا الحديث أيضا أن وقت دعاء التوجه بعد إكمال السبع و إن افتتح بالأولى و ذلك لأن الافتتاح لمن يأتي بالزائد على الواحدة إنما يقع بالمجموع فكلها داخل فى صلاته واقع بعد الإحرام كيف لا و لو كان بعضها خارجا عنها واقعا قبل الإحرام لم يكن من الافتتاح فى شىء فما ذكره فى وقت الدعاء مما يخالف ذلك لا وجه له و لا مستند.

و يستفاد من ظاهر هذا الحديث أيضا شمول الإتيان بسبع تكبيرات و التوجه كل الصلوات إلا أن أصحابنا قد اختلفوا فى ذلك فمنهم من عم و منهم من خص بالفرائض و منهم من خص بسبع صلوات و منهم من خص بست كما يأتي و كل مطالب بالنص.

نعم

روى ابن طاوس فى كتاب فلاح السائل عن التلعكبرى عن محمد بن همام عن عبد الله بن علاء المذارى عن ابن شمون عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر قال قال افتتح فى ثلاثة مواطن بالتوجه و التكبير فى أول الزوال و صلاة الليل و المفردة من الوتر و قد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيرة لكل ركعتين.

أقول أريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدل عليه قوله ع من التطوع و قد حملة ابن طاوس على التأكيد فى هذه الثلاثة بعد تخصيصها بسبعة

الوافية، ج ٨، ص: ٦٣٩

مواضع بإلحاق الفريضة و أولى نافلة المغرب و الوتيرة و ركعتى الإحرام.

و فى الفقيه خصها بست صلوات نقلا عن رسالة والده إليه بإسقاط الوتيرة من هذه السبع.

و روى ابن طاوس فى كتاب الفلاح أيضا عن ابن أبى عمير عن الأزدى عن أبى عبد الله ع فى حديث له قال كان أمير المؤمنين ع يقول لأصحابه من أقام الصلاة و قال قبل أن يحرم و يكبر يا محسن قد أتاك المسىء و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسىء و أنت المحسن و أنا المسىء فبحق محمد و آل محمد صل على محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منى فيقول الله ملائكتى شهدوا أنى قد عفوت عنه و أرضيت عنه أهل تبعاته

[٧]

٦٧٦٥-٧ التهذيب، ٢/٦٧/١٣/١ سعد عن أحمد بن علي بن حديد و التميمي و الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر قال يجزيك فى الصلاة من الكلام فى التوجه إلى الله سبحانه أن تقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِيْلَاتِي وَنُسُكِي وَمَعْلِيَّ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ و تجزيك تكبيرة واحدة

[٨]

٦٧٦٦-٨ الكافي، ٣/٣١٠/٣/١ الأربعة عن زرارة قال أدنى ما يجزئ من

الوافية، ج ٨، ص: ٦٤٠

التكبير في التوجه تكبيرة واحدة و ثلاث تكبيرات أحسن و سبع أفضل

[٩]

٦٧٦٧-٩ الكافي، ٣/ ٣١٠ / ٤ / ١ النيسابوريان عن حماد عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة و الضعيف و الكبير

[١٠]

٦٧٦٨-١٠ الفقيه، ١/ ٣٠٦ / ١ / ٩٢١ الفقيه، ١/ ٣٠٦ / ١ / ٩٢٠ قد تجزئ في الافتتاح تكبيرة واحدة و كان رسول الله ص أتم الناس صلاة و أوجزهم كان إذا دخل في صلاته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم

[١١]

إشارة

٦٧٦٩-١١ التهذيب، ٢/ ٢٨٧ / ٦ / ١ الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال الإمام تجزيه تكبيرة واحدة- و يجزيك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك

بيان

مترسلاً يعني متأنياً مثبتاً يقال ترسل الرجل في كلامه و مشيه إذا لم يعجل

[١٢]

٦٧٧٠-١٢ التهذيب، ٢/ ٢٨٧ / ٧ / ١ أحمد عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن أخف ما يكون من

الوافية، ج ٨، ص: ٦٤١

التكبير في الصلاة قال ثلاث تكبيرات فإذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون و إذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها و تسر سراً

[١٣]

٦٧٧١-١٣ التهذيب، ٢/ ٢٨٧ / ٨ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر ع أو سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء

[١٤]

□
٦٧٧٢-١٤ التهذيب، ٢/١٦٦/١٠١ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن أدنى ما يجزئ في الصلاة من التكبير قال تكبيرة واحدة

[١٥]

□
٦٧٧٣-١٥ التهذيب، ٢/١٦٦/١٠٧ عنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة و إن شئت ثلاثا و إن شئت خمسا و إن شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيرة

[١٦]

□
٦٧٧٤-١٦ التهذيب، ٢/١٦٦/١٠٩ الحسين عن فضالة عن حسين عن الشحام و ابن أبي عمير عن الخراز عن الشحام قال قلت لأبي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل

[١٧]

٦٧٧٥-١٧ التهذيب، ٢/١٦٦/١١٠ عنه عن ابن أبي عمير عن ابن الوافي، ج ٨، ص: ٦٤٢
أذنيه عن محمد عن أبي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ و الثلاث أفضل و السبع أفضل كله

[١٨]

إشارة

٦٧٧٦-١٨ التهذيب، ٢/١٤٤/٢٢٢ سعد عن أحمد عن علي بن حديد و التميمي و الحسين عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١/٣٤٣/١٠٠٢ زرارة قال قال أبو جعفر ع إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله و لم تكبر أجزاءك التكبير الأول عن تكبيرة الصلاة كلها

بيان

يعنى في الرباعية لكل ركوع واحدة و لكل سجود ثنتان و تكبيرة للقنوت و أما الثنائية فيكفي فيها إحدى عشرة تكبيرة و في الثلاثية ست عشرة و يأتي بيان ذلك في الحديث مبسوطا في باب القنوت إن شاء الله
الوافي، ج ٨، ص: ٦٤٣

باب ٨٤ رفع اليدين بالتكبير

[١]

٦٧٧٧-١ الكافي، ٣ / ٣٠٩ / ١ / ١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما ع قال ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك

[٢]

٦٧٧٨-٢ الكافي، ٣ / ٣٠٩ / ٢ / ٢ الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك أذنيك أي حيال خديك

[٣]

٦٧٧٩-٣ التهذيب، ٢ / ٦٥ / ١ / ١ الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا دخلت المسجد فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبي ص فإذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا- تجاوز أذنيك و لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك

[٤]

٦٧٨٠-٤ التهذيب، ٢ / ٦٥ / ٢ / ١ عنه عن حماد بن عيسى عن

الوافى، ج ٨، ص: ٦٤٤

فضالة عن ابن عمار قال رأيت أبا عبد الله ع حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا

[٥]

٦٧٨١-٥ التهذيب، ٢ / ٦٥ / ٣ / ١ عنه عن التميمي عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله ع إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه

[٦]

٦٧٨٢-٦ التهذيب، ٢ / ٦٦ / ٤ / ١ عنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت أبا عبد الله ع يصلى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح

[٧]

إشارة

٦٧٨٣-٧ التهذيب، ٢ / ٦٦ / ٥ / ١ عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ قال هو رفع يديك حذاء وجهك

بيان

يعنى أنه مشتق من النحر بمعنى موضع القلادة و أعلى الصدر فإن اليدين حالة رفعهما حذاء الوجه تحيطان بالنحر. و يأتي في باب آداب الصلاة و ارفع يديك بالتكبير إلى نحر ك

[٨]

٦٧٨٤-٨ التهذيب، ٢ / ٦٦ / ٨ / ١ ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله ع افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه و استقبل القبلة ببطن كفيه الوافى، ج ٨، ص: ٦٤٥

[٩]

إشارة

٦٧٨٥-٩ التهذيب، ٢ / ٢٨٧ / ٩ / ١ سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال قال علي الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة

بيان

حمله في التهذيب على أن للإمام أفضل و أشد تأكيدا و إن كان لغيره أيضا فيه فضل. و يأتي في باب الركوع أنه العبودية و أنه زينة الصلاة الوافى، ج ٨، ص: ٦٤٧

باب ٨٥ قراءة البسملة و الجهر بها

[١]

٦٧٨٦-١ الكافي، ٣ / ٣١٢ / ١ / ١ علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم

[٢]

إشارة

٦٧٨٧-٢ الكافي، ٣/٣١٣/٢/١ محمد عن أحمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنه يعنى العياشي الوافي، ج ٨، ص: ٦٤٨

بيان

يعيدها يعنى الصلاة أو البسملة و الأول أظهر مرتين متعلق بقوله فكتب لا بقوله يعيدها إذ لا وجه لتكرار الإعادة

[٣]

٦٧٨٨-٣ الكافي، ٣/٣١٣/٣/١ محمد عن علي بن الحسن بن علي بن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر قال سمعته يقول أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيد فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض

[٤]

٦٧٨٩-٤ التهذيب، ٢/٢٨٩/١٣/١ ابن محبوب عن العباس عن ابن أبي عمير عن الخراز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن السبع المثاني و القرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي أفضلهن

[٥]

٦٧٩٠-٥ التهذيب، ٢/٢٨٩/١٥/١ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها الوافي، ج ٨، ص: ٦٤٩

[٦]

إشارة

٦٧٩١-٦ التهذيب، ٢/٢٨٨/١١/١ بهذا الإسناد عن الكاهلي قال صلى بنا أبو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين بسم الله الرحمن الرحيم و قنت في الفجر و سلم واحدة مما يلي القبلة

بيان

فجهر مرتين أى فى كل ركعة إن لم تكن تقيء و إلا فى أول فاتحة كل ركعة

[٧]

٦٧٩٢-٧ التهذيب، ٢ / ٢٨٩ / ١٤ / ١ عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبى عبد الله ع فتعوذ بإجهار
ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم

[٨]

إشارة

٦٧٩٣-٨ التهذيب، ٢ / ٢٩٠ / ١٨ / ١ أحمد عن التميمي عن صباح الحذاء عن رجل عن الثمالى قال قال لى على بن الحسين ع يا ثمالى
إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول هل ذكر ربه فإن قال نعم ذهب و إن قال لا ركب على كتفيه و كان إمام
القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك أليس يقرءون القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى إنما هو الجهر بسم الله
الرحمن الرحيم

بيان

المراد بقرين الإمام الملك الموكل به

[٩]

٦٧٩٤-٩ الكافي، ٣ / ٣١٥ / ٢٠ / ١ محمد عن أحمد عن الحسين عن

الوافي، ج ٨، ص: ٦٥٠

القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبى عبد الله ع أياما فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن
الرحيم و كان يجهر فى السورتين جميعا

[١٠]

٦٧٩٥-١٠ التهذيب، ٢ / ٦٨ / ١٤ / ١ الحسين عن التميمي عن صفوان قال صليت خلف أبى عبد الله ع أياما فكان يقرأ فى فاتحة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم و أخفى ما سوى ذلك

[١١]

١١-٦٧٩٦ التهذيب، ٢/٦٨/١٦/١ سعد عن أحمد عن العباس عن صفوان عن أبي جرير القمي قال سألت أبا الحسن الأول ع عن الرجل يصلى يقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر

[١٢]

١٢-٦٧٩٧ التهذيب، ٢/٦٨/١٧/١ عنه عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع أنهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم إن شاء سرا وإن شاء جهرا فقالا أفيقرأها مع السورة الأخرى فقال لا الوافى، ج ٨، ص: ٦٥١

[١٣]

١٣-٦٧٩٨ التهذيب، ٢/٦٩/١٨/١ عنه عن أحمد عن الحسين بن فضالة عن أبان عن محمد بن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم تكفيه ما بعد ذلك

[١٤]

إشارة

١٤-٦٧٩٩ التهذيب، ٢/٢٨٨/١٠/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن مسمع قال صليت مع أبي عبد الله ع فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة أخرى

بيان

حملها في التهذيب على محامل بعيدة والصواب أن تحمل على التقيّة كما جوزة في الاستبصار

[١٥]

إشارة

١٥-٦٨٠٠ التهذيب، ٢/٦٨/١٥/١ سعد عن أحمد عن التميمي والحسين بن حماد التهذيب، ٢/٢٨٨/١٢/١ ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون إماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره لا بأس بذلك

بيان

حملة في التهذييين على التقيّة أو النسيان
الوافي، ج ٨، ص: ٦٥٣

باب ٨٦ قراءة الفاتحة و أجزائها

[١]

٦٨٠١-١ الكافي، ٣/٣١٧/٢٨/١ علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء التهذيب، ٢/١٤٦/٣١/١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد التهذيب، ٢/١٤٧/٣٤/١ عن أبي جعفر ش قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته- قال لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات- قلت أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب

[٢]

٦٨٠٢-٢ الكافي، ٣/٣١٤/٧/١ أبو داود عن التهذيب، ٢/٧٠/٢٣/١ الحسين عن محمد بن سنان عن الوافي، ج ٨، ص: ٦٥٤
□
ابن مسكان عن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله ع أ يجزئ عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء فقال لا بأس

[٣]

٦٨٠٣-٣ الكافي، ٣/٣١٤/٩/١ علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها و يجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل و النهار

[٤]

٦٨٠٤-٤ التهذيب، ٢/٧١/٢٩/١ سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة- أو تخوف شيئاً

[٥]

٦٨٠٥-٥ التهذيب، ٢/٧١/٢٧/١ سعد عن أحمد عن السراد عن ابن رثاب عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة

[٦]

إشارة

٦٨٠٦-٦ التهذيب، ٢ / ٧١ / ٢٨ / ١ السراد عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن فاتحة الكتاب وحدها تجزئ في الفريضة الوفاى، ج ٨، ص: ٦٥٥

بيان

حملهما فى التهذيين على حال الضرورة دون الاختيار كما يشعر به الأخبار السابقة الوفاى، ج ٨، ص: ٦٥٧

باب ٨٧ كراهة قول آمين بعد الفاتحة

[١]

٦٨٠٧-١ الكافى، ٣ / ٣١٣ / ٥ / ١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن جميل عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين و لا تقل آمين

[٢]

٦٨٠٨-٢ التهذيب، ٢ / ٧٤ / ٤٤ / ١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا

[٣]

٦٨٠٩-٣ التهذيب، ٢ / ٧٥ / ٤٦ / ١ الحسين عن حماد عن ابن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم و لا الضالين قال هم اليهود و النصارى و لم يجب فى هذا

[٤]

إشارة

٦٨١٠-٤ التهذيب، ٢ / ٧٥ / ٤٥ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الناس فى الصلاة جماعة حين الوفاى، ج ٨، ص: ٦٥٨

تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها و اخفض الصوت بها

بيان

حملهما في التهذيبيين على التقيية كما يشعر به العدول عن الجواب في الأول إلى تفسير الطائفتين بعد أن طعن في الأخير بأن راويه قد روى خلافه يعني به ما ذكرناه في أول الباب.

أقول الطعن غير وارد لاحتمال أن يكون أحسنها من الإحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم و ما نافية كقوله ع في التثويب ما نعرفه و على هذا فلا- تنافي بين خبري جميل بل يتوافقان و إنما أمره ع بخفض الصوت بها لتمييز عن القرآن و التقيية تحصل بالإتيان بها مع الخفض أيضا كما يحصل مع الرفع و ربما يجعل من التحسين و يحمل الصيغتان على التكلم و ما قلناه أظهر الوافية، ج ٨، ص: ٦٥٩

باب ٨٨ ما يقرأ بعد الفاتحة في الفرائض

[١]

٦٨١١- ١ الكافي، ٣/ ٣١٣/ ٤/ ١ على عن العبيدي عن يونس عن الخراز التهذيب، ٢/ ٩٥/ ١٢٢/ ١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخراز عن محمد قال قلت لأبي عبد الله ع القراءة في الصلاة فيها شيء مؤقت قال لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة و المنافقين التهذيب، قلت فأى السور نقرأ في الصلوات قال أما الظهر و العشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء و العصر و المغرب سواء و أما الغداة فأطول- فأما الظهر و العشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى و الشمس و ضحيتها و نحوها- و أما العصر و المغرب فإذا جاء نصر الله و الهيكم التكاثر و نحوها و أما الغداة فعم يتساءلون و هل أتيتك حديث الغاشية و لا أقسم بيوم القيمة و هل أتى على الإنسان حين من الدهر

[٢]

٦٨١٢- ٢ التهذيب، ٢/ ٩٥/ ١٢٣/ ١ ابن عيسى عن السراد عن

الوافية، ج ٨، ص: ٦٦٠ □ □ □
أبان عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون و هل أتيتك حديث الغاشية و لا أقسم بيوم القيمة و شبهها و كان يصلي الظهر بسبح اسم و الشمس و ضحيتها و هل أتيتك حديث الغاشية و شبهها و كان يصلي المغرب بقل هو الله أحد و إذا جاء نصر الله و الفتوح و إذا زلزلت و كان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر و العصر بنحو من المغرب

[٣]

إشارة

٦٨١٣- ٣ التهذيب، ٢/ ٩٦/ ١٢٧/ ١ عنه عن أبي سعيد المكارى و ابن بكير عن عبيد بن زرارة و ثعلبة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع أصلى بقل هو الله أحد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتي الركعتين بقل هو الله أحد لم يصل قبلها و لا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها

بيان

سأل عن الاختصار على هذه السورة في الصلاة أعنى قراءتها في الركعتين جميعاً فأجيب بأنها أتم صلاة قرئ فيها بهذه السورة

[٤]

٦٨١٤-٤ التهذيب، ٢/٩٦/١٢٨/١ عنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قل هو الله أحد تجزئ في خمسين صلاة الوافى، ج ٨، ص: ٦٦١

[٥]

٦٨١٥-٥ الكافي، ٢/٦٢٢/١٠/١ القمى عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن ابن أبي حمزة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال من مضى به يوم فصلى فيه بخمس صلوات فلم يقرأ بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين

[٦]

٦٨١٦-٦ الكافي، ٣/٣١٥/١٩/١ علي بن محمد عن التهذيب، ٢/٢٩٠/١٩/١ سهل عن أحمد بن عبدوس عن محمد بن زاذبه عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه وقل هو الله أحد وإن صدرى ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقتن صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما

[٧]

٦٨١٧-٧ الكافي، ٣/٣١٤/٨/١ محمد عن محمد بن الحسين عن التميمي عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله ع المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين الوافى، ج ٨، ص: ٦٦٢

[٨]

٦٨١٨-٨ الكافي، ٣/٣١٧/٢٦/١ محمد عن التهذيب، ٢/٩٦/١٢٥/١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام [هشام] قال أمنا أبو عبد الله ع في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين الكافي، ثم قال هما من القرآن

[٩]

٦٨١٩-٩ التهذيب، ٢/٩٦/١٢٤/١ بهذا الإسناد عن سيف عن منصور قال أمرني أبو عبد الله ع أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة

[١٠]

إشارة

٦٨٢٠-١٠ التهذيب، ٢/٢٩٥/١٤٥/١ بهذا الإسناد عن سيف عن عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من قرأ شيئاً من ال
حم في صلاة الفجر فاته الوقت

بيان

يعنى بالحم السور المفتحة بحم و في بعض النسخ الحواميم بدل ال حم و قيل إنه من أقوال العامة و ليس من كلام العرب.
الوافية، ج ٨، ص: ٦٦٣

وقال في القاموس ال حم و ذوات حم السور المفتحة بها و لا تقل حواميم.
قال في الفقيه أفضل ما تقرأ في الصلوات في اليوم و الليلة في الركعة الأولى الحمد و إنا أنزلناه و في الثانية الحمد و قل هو الله أحد
إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فإن الأفضل أن تقرأ في الأولى منها الحمد و سورة الجمعة و في الثانية الحمد و سبح اسم
ربك.

و في صلاة الغداة و الظهر و العصر يوم الجمعة في الأولى الحمد و سورة الجمعة و في الثانية الحمد و سورة المنافقين و جائز أن تقرأ
في العشاء الآخرة ليلة الجمعة و صلاة الغداة و العصر بغير سورة الجمعة و المنافقين و لا يجوز أن تقرأ في صلاة ظهر يوم الجمعة بغير
سورة الجمعة و المنافقين فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر و قرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة و المنافقين
ما لم تقرأ نصف السورة فإذا قرأت نصف السورة فتمم السورة و اجعلها ركعتين نافله و سلم فيهما و أعد صلاتك بسورة الجمعة و
المنافقين.

و قد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة و المنافقين لا أستعملها و لا أفتى بها إلا في حال السفر و المرض و
خيفة فوت الحاجة و في صلاة الغداة يوم الإثنين و يوم الخميس في الركعة الأولى الحمد و هل أتى على الإنسان و في الثانية الحمد و
هل أتيتك حديث الغاشية فإن من قرأهما في غداة اليومين وقاه الله شر اليومين.

قال و حكى من صحب الرضاع إلى خراسان لما أشخص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين
السور بالذکر في هذا الكتاب.

و لعله طاب ثراه أراد بصلاة الظهر يوم الجمعة ما يشمل صلاة الجمعة فإنها يصدق عليها أنها صلاة الظهر يوم الجمعة و يأتي تمام
الكلام في هذا في أبواب الجمعة إن شاء الله
الوافية، ج ٨، ص: ٦٦٥

باب ٨٩ ما يقرأ في النوافل

[١١]

٦٨٢١-١ الكافي، ٣/٣١٦/٢٢/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال لا تدع أن تقرأ بقل هو الله
ع

أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر و ركعتي الزوال و ركعتين بعد المغرب و ركعتين من أول صلاة الليل و ركعتي الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها و ركعتي الطواف

[٢]

٦٨٢٢-٢ الفقيه، ١/٤٩٥/١٤٢٤ الحديث مرسلًا مقطوعًا

[٣]

٦٨٢٣-٣ الكافي، ٣/٣١٦/٢٢/١ و في رواية أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد و في الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر- فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد

[٤]

إشارة

٦٨٢٤-٤ الكافي، ٣/٣١٤/١٣/١ أبو داود عن علي بن مهزيار بإسناده عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلاة

الأوابين

الوافية، ج ٨، ص: ٦٦٦
الخمسون كلها بقل هو الله أحد

بيان

قد مضى أن صلاة الزوال تسمى بصلاة الأوابين و المستفاد من هذا الحديث أن مجموع الخمسين فرائضها و نوافلها تسمى بهذا الاسم. و لعل المراد بالأوابين الذين يصلون الخمسين فإن من يصلى الزوال يبعد أن لا يصلى البواقي و المراد بالحديث إما استحباب قراءة هذه السورة في كل ركعة ركعة من الخمسين أو في كل صلاة منها و لو في إحدى الركعتين أو الركعات. و يحتمل أن يكون المراد أن الأوابين يقرءون في جميع فرائضهم و نوافلهم الخمسين بقل هو الله أحد

[٥]

٦٨٢٥-٥ الكافي، ٣/٣١٤/١٤/١ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبي هارون المكفوف قال سألت رجلًا أبا عبد الله ع و أنا حاضر كم أقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا أبا هارون هل رأيت شيخًا أعجب من هذا سألتني عن شيء فأخبرته و لم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات- و قل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات و الزوال ثمانين ركعات فهذه ثمانون آية

[٦]

٦٨٢٦-٦- التهذيب، ٢/ ٧٣ / ٤٠ / ١ ابن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن أبي داود المنشد عن محسن الميثمي عن أبي عبد الله

الوافية، ج ٨، ص: ٦٦٧

ع قال تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد و قل هو الله أحد و في الركعة الثانية الحمد و قل يا أيها الكافرون و في الركعة الثالثة الحمد و قل هو الله أحد و آية الكرسي و في الركعة الرابعة الحمد و قل هو الله أحد و آخر البقرة آمَنَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرهَا و في الركعة الخامسة الحمد و قل هو الله أحد و الخمس آيات من آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ- و في الركعة السادسة الحمد و قل هو الله أحد و ثلاث آيات السخرة إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ و في الركعة السابعة الحمد و قل هو الله أحد و الآيات من سورة الأنعام وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ و في الركعة الثامنة الحمد و قل هو الله أحد و آخر سورة الحشر من قوله لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ إِلَى آخِرهَا- فإذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب و الأبصار ثبت قلبي على دينك و لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبع مرات ثم تقول أستجير بالله من النار سبع مرات

[٧]

٦٨٢٧-٧- التهذيب، ٢/ ٢٩٥ / ٤٦ / ١ أحمد عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن أبي طلحة عن عبد الخالق عن أبي عبد الله ع

الوافية، ج ٨، ص: ٦٦٨

أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة و قل هو الله أحد

[٨]

٦٨٢٨-٨- التهذيب، ٢/ ١١٦ / ٢٠١ / ١ ابن عيسى عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير قال كان أبو عبد الله ع يقرأ الحديث

[٩]

٦٨٢٩-٩- التهذيب، ٢/ ٣٣٤ / ٢٣٥ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن كامل عن أبي جعفر ع قال إذا استفتحت صلاة الليل و فرغت من الاستفتاح فقرأ آية الكرسي و المعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب و سورة

[١٠]

٦٨٣٠-١٠- الفقيه، ١/ ٤٨٥ / ١٤٠٠ / ٢ / ٢٣٨ / ١ روي أن من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة و قل هو الله أحد ثلاثين مرة انفتل و ليس بينه و بين الله ذنب إلا غفر له

[١١]

٦٨٣١-١١- الكافي، ٣/ ٤٤٩ / ٣٠ / ١ علي عن العبيدي عن يونس عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا

قال بقل هو الله أحد قلت في ثلاثهن قال نعم

[١٢]

٦٨٣٢-١٢ الفقيه، ١/٤٨٥/١٤٠١ روى أن من قرأ في الوتر بالمعوذتين و قل هو الله أحد قيل له أبشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك

[١٣]

٦٨٣٣-١٣ التهذيب، ٢/١٢٧/١٢٥١/١ الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر و قلت إن بعضا روى

الوافي، ج ٨، ص: ٦٦٩

قل هو الله أحد في الثلاث و بعضا روى المعوذتين و في الثالثة قل هو الله أحد فقال اعلم بالمعوذتين و قل هو الله أحد

[١٤]

إشارة

٦٨٣٤-١٤ التهذيب، ٢/١٢٧/١٢٥٠/١ الحسين عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله ع قال كان أبي ع يقول قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن و كان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله

بيان

قد يقال إن الوجه في معادلة هذه السورة لثلاث القرآن أن مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثة معان معرفة الله و معرفة السعادة و الشقاوة الأخرويتين و العلم ما يوصل إلى السعادة و يبعد عن الشقاوة و سورة الإخلاص تشتمل على الأصل الأول و هو معرفة الله و توحيده و تنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية و نفى الأصل و الفرع و الكفو و كما سميت الفاتحة أم القرآن لاشتمالها على تلك الأصول الثلاثة عادلته هذه السورة لثلاث القرآن لاشتمالها على واحد منها

[١٥]

٦٨٣٥-١٥ التهذيب، ٢/١٢٦/٢٤٩/١ الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال كان بيني و بين أبي باب فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثهن- و كان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله أو كذلك الله ربي

[١٦]

٦٨٣٦-١٦ التهذيب، ٢/١٢٤/٢٣٧/١ الحسين عن ابن أبي عمير

الوفاى، ج ٨، ص: ٦٧٠

عن أبى مسعود الطائى عن أبى عبد الله ع إن رسول الله ص كان يقرأ فى آخر صلاة الليل هل أتى على الإنسان قال على بن النعمان قال الحارث سمعته و هو يقول قل هو الله أحد ثلث القرآن و قل يا أيها الكافرون تعدل ربه و كان رسول الله ص يجمع قل هو الله أحد فى الوتر لكى يجمع القرآن كله

[١٧]

إشارة

٦٨٣٧-١٧ التهذيب، ٢/٣٣٧/٢٤٦/١ الحسين عن النضر عن محمد بن أبى حمزة عن أبى الجارود عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول كان على ع يوتر بتسع سور

بيان

لعل المراد أنه صلوات الله عليه كان يقرأ فى كل من الثلاث بكل من الثلاث

[١٨]

٦٨٣٨-١٨ التهذيب، ٢/١٣٦/٢٩٧/١ الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع قال أقرأ فى ركعتى الفجر بأى سورة أحببت- و قال أما أنا فأحب أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون

[١٩]

٦٨٣٩-١٩ التهذيب، ٢/٩٦/١٢٦/١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبى جعفر محمد بن أبى طلحة خال سهل بن عبد ربه عن أبى عبد الله ع قال قرأت فى صلاة الفجر بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون و قد فعل ذلك رسول الله ص

الوفاى، ج ٨، ص: ٦٧١

[٢٠]

٦٨٤٠-٢٠ الكافى، ٣/٤٥٥/٢٠/١ أحمد بن عبد الله عن البرقى عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن على بن أبى حمزة قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل المستعجل ما الذى يجزيه فى النافلة قال ثلاث تسيحات فى القراءة و تسيحة فى الركوع و تسيحة فى السجود

الوفاى، ج ٨، ص: ٦٧٣

باب ٩٠ الرجوع من سورة إلى أخرى

[١]

٦٨٤١-١ الكافى، ٣/٣١٧/٢٥/١ التهذيب، ٢/١٩٠/٥٣/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة عن حسين بن عمرو بن أبى نصر قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يقوم فى الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فقال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون

[٢]

٦٨٤٢-٢ التهذيب، ٢/١٩٠/٥٤/١ ابن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبى عبد الله ع رجل قرأ فى الغداة سورة قل هو الله أحد قال لا- بأس و من افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع فى سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها و كذلك قل يا أيها الكافرون

[٣]

٦٨٤٣-٣ التهذيب، ٣/٢٤٢/٣٣/١ الحسين بن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أراد أن الوفاى، ج ٨، ص: ٦٧٤
يقرأ فى سورة فأخذ فى أخرى قال فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد

[٤]

إشارة

٦٨٤٤-٤ التهذيب، ٢/٢٩٣/٣٦/١ الحسين بن ابن عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله ع فى الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها

بيان

ينبغى تقييد هذا الخبر بما فى الأخبار السابقة و تقييدها بما فيه و سيأتى فى باب القراءة فى صلوات يوم الجمعة استثناء من هذه الأخبار إن شاء الله
الوفاى، ج ٨، ص: ٦٧٥

باب ٩١ تكرير السورة و تبعيضها

[١]

٦٨٤٥-١ الكافى، ٢/٦٣٢/٢٢/١ القمى و غيره عن الكوفى عن عثمان بن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله ع سليم مولاك ذكر

أنه ليس معه من القرآن إلا سور يسيرة فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن أ يعيد ما قرأ قال لا بأس

[٢]

٦٨٤٦- ٢ التهذيب، ٢ / ٧١ / ٣١ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه قال إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس

[٣]

إشارة

٦٨٤٧- ٣ التهذيب، ٢ / ٧١ / ٣٠ / ١ سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أ يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الوافية، ج ٨، ص: ٦٧٦
الفريضة فقال لا بأس إذا كان أكثر من ثلاث آيات

بيان

ظاهر الخبرين التبعية دون التكرير ولا سيما الثاني كما يشعر به آخره وفي التهذيبيين حمله على التكرير و على ما إذا لم يحسن غيرها فرارا من جواز التبعية مع أن في الأخبار الآتية ما هو نص في الجواز

[٤]

٦٨٤٨- ٤ التهذيب، ٢ / ٢٩٥ / ٤٧ / ١ أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضاع قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد و نصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقي من السورة- فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة

[٥]

٦٨٤٩- ٥ التهذيب، ٢ / ٧٣ / ٣٩ / ١ سعد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن أخبره عن أحدهما ع قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسما كيف شئت

[٦]

إشارة

٦٨٥٠-٦ التهذيب، ٢/٢٩٤/٣٨/١ سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصرى عن حريز عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن السورة أ يصلى الرجل فى ركعتين من الفريضة فقال نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها فى الركعة الأولى و النصف الآخر فى الركعة الثانية

بيان

أ يصلى الرجل أى يقرأها فى صلاته
الوافية، ج ٨، ص: ٦٧٧

[٧]

إشارة

٦٨٥١-٧ التهذيب، ٢/٢٩٤/٣٩/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن أبان عن الهاشمى قال صلى بنا أبو عبد الله أو أبو جعفر ع فقراً بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال أما إني إنما أردت أن أعلمكم

بيان

لعل المراد به تعليم جواز التبويض و إن كان خلاف الأفضل و كأن صاحب التهذيب فهم منه تعليم التقية لأنه حمل سابقه على التقية مستدلاً به و لا يخفى ما فى هذا الاستدلال و يأتى فى الباب الآتى أيضاً ما يدل على جواز التبويض و ما يدل على كراهته
الوافية، ج ٨، ص: ٦٧٩

باب ٩٢ القرآن بين السورتين

[١]

٦٨٥٢-١ الكافي، ٣/٣١٤/١٠/١ محمد عن محمد بن الحسين التهذيب، ٢/٧٠/٢٦/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان التهذيب، ٢/٧٢/٣٥/١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر ع قال إنما يكره أن يجمع بين السورتين فى الفريضة فأما النافلة فلا بأس

[٢]

٦٨٥٣-٢ الكافي، ٣/٣١٤/١٢/١ القمى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور قال قال أبو عبد الله ع لا يقرأ فى المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر

[٣]

٦٨٥٤-٣ التهذيب، ٢ / ٧٠ / ٢٢ / ١ الحسين عن صفوان عن

الوافية، ج ٨، ص: ٦٨٠

العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة

[٤]

إشارة

٦٨٥٥-٤ التهذيب، ٢ / ٧٣ / ٣٦ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال إن لكل سورة حقا فأعطاها حقا من الركوع والسجود- قلت فيقطع السورة فقال لا بأس

بيان

حق السورة من الركوع والسجود أن يأتي بهما بعد الفراغ عنها فإذا قرن بين السورتين لم يعط حق الأولى منهما و آخر هذا الخبر نص في جواز التبعض فيحمل النهي على الكراهة كما يأتي التصريح بها

[٥]

٦٨٥٦-٥ التهذيب، ٢ / ٧٠ / ٢٥ / ١ الحسين عن القروي عن أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أ ليس يقال أعط كل سورة حقا من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فأما النافلة فليس به بأس

[٦]

٦٨٥٧-٦ التهذيب، ٢ / ٧٣ / ٣٧ / ١ الحسين عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين الوافية، ج ٨، ص: ٦٨١

و الثلاث فقال ما كان من صلاة الليل فقرأ بالسورتين و الثلاث و ما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة

[٧]

٦٨٥٨-٧ التهذيب، ٢ / ٧٣ / ٣٨ / ١ سعد عن أحمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت

[٨]

٦٨٥٩-٨ التهذيب، ٢ / ٧٢ / ٣٤ / ١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى و أ لم

نشرح في ركعة

[٩]

إشارة

٦٨٦٠-٩ التهذيب، ٢ / ٧٢ / ٣٢ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله ع فقرأ بنا بالضحى و أ لم نشرح

بيان

حمله في التهذيين على أنه قرأهما في ركعة واحدة كما في سابقه قال لأنه لا يجوز قراءة تهما إلا في ركعة. □
 وقال في الاستبصار لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد ع و ينبغي أن يقرأهما موضعا واحدا و لا يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض.
 وقال في الفقيه موسع عليك أى السور قرأت في فرائضك إلا أربع سور و هى
 الوافية، ج ٨، ص: ٦٨٢

سورة الضحى و أ لم نشرح لأنهما جميعا سورة واحدة و لا يلاف و أ لم تر كيف لأنهما جميعا سورة واحدة فإن قرأتها كان قراءة الضحى و أ لم نشرح في ركعة و لا يلاف و أ لم تر كيف في ركعة و لا تفرد بواحدة من هذه الأربع السور في ركعة فريضة و لا تقرن بين سورتين في فريضة فأما في النافلة فأقرن ما شئت.
 أقول لعل الشيخين طاب تراهما إنما استفادا ما قالاه من حديث آخر و أما أمثال هذه الأخبار فلا دلالة فى شىء منها على التوحيد و لا على سقوط البسملة.

□
 روى فى مجمع البيان عن العياشى بإسناده عن المفضل بن صالح عن أبى عبد الله ع قال لا تجمع سورتين فى ركعة واحدة إلا الضحى و أ لم نشرح و أ لم تر كيف و لا يلاف قريش
 و هذا يدل على التعدد

□
 و عن أبى العباس عن أحدهما ع قال أ لم تر كيف فعَل رَبُّكَ و لا يلاف قريش سورة واحدة.
 و روى أن أبى بن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه و هذا إنما يدل على وحدة الأخيرتين دون الأوليين

[١٠]

إشارة

□
 ٦٨٦١-١٠ التهذيب، ٢ / ٧٢ / ٣٣ / ١ أحمد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن الشحام قال صلى أبو عبد الله ع فقرأ فى الأولى و الضحى و فى الثانية أ لم نشرح لك صدرك

بيان

حملة في التهذيبين على قراءتهما في النافلة

[١١]

إشارة

٦٨٦٢-١١ التهذيب، ٢/٢٩٦/٤٨/١ أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن القرآن بين السورتين في الوافية، ج ٨، ص: ٦٨٣
المكتوبة و النافلة قال لا بأس و عن تبعيض السورة قال أكره و لا بأس به في النافلة

بيان

حملة في التهذيب على ما إذا كان إحداهما الحمد و لا يخفى بعده و الصواب أن يقال بجواز الأمرين و إن كان خلاف الأولى كما في الاستبصار
الوافية، ج ٨، ص: ٦٨٥

باب ٩٣ قراءة العزائم في الفريضة

[١]

إشارة

٦٨٦٣-١ الكافي، ٣/٣١٨/٦/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٢/٩٦/٢٩/١ الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما ع قال لا يقرأ في المكتوبة شيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة

بيان

□
سيأتي تفسير العزائم و سجديات التلاوة و أحكامها في أبواب القرآن و فضائله من هذا الجزء إن شاء الله

[٢]

□
٦٨٦٤-٢ الكافي، ٣/٣١٨/٥/١ التهذيب، ٢/٢٩١/٢٣/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد

الوفاى، ج ٨، ص: ٦٨٦

[٣]

٦٨٦٥-٣ الكافى، ٣/٣١٨/٤/١ القمى عن أحمد عن التهذيب، ٢/٢٩١/٢٤/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذى خلق أو شيئاً من العزائم و فرغ من قراءته- و لم يسجد فأوم إيماء و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة

[٤]

٦٨٦٦-٤ التهذيب، ٢/٢٩٢/٣٠/١ الحسين عن عثمان عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع قال و إن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء و الركوع و لا تقرأ فى الفريضة اقرأ فى التطوع

[٥]

إشارة

٦٨٦٧-٥ التهذيب، ٢/٢٩٢/٢٩/١ أحمد عن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن أبى عبد الله ع عن أبىه عن على ع أنه قال إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها

بيان

حملة فى التهذيبن على ما إذا كان مع قوم لا يتمكن معهم من السجود

[٦]

٦٨٦٨-٦ التهذيب، ٢/٢٩٢/٣٢/١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة- فينساها حتى يركع و يسجد قال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم الوفاى، ج ٨، ص: ٦٨٧

[٧]

٦٨٦٩-٧ التهذيب، ٢/٢٩٣/٣٣/١ سعد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع عن الرجل يقرأ فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها و إن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها و يدع التى فيها السجدة فيرجع إلى غيرها- و عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه و ربما قرءوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد

[٨]

إشارة

٦٨٧٠-٨ التهذيب، ٢/٢٩٣/٣٤/١ أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن إمام قوم قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد- وينصرف هو وقد تمت صلاتهم

بيان

العائد في يتشهد ويسجد إما راجع إلى الإمام و تشهده توطئة و تمهيد لسجوده للتلاوة محدثا و إما راجع إلى الغير و المراد أنه إنما يسجد للتلاوة بعد فراغه من التشهد و كذلك القوم الوافي، ج ٨، ص: ٦٨٩

باب ٩٢ الجهر والإخفات

[١]

٦٨٧١-١ الكافي، ٣/٣١٥/٢١/١ محمد عن التهذيب، ٢/٢٩٠/٢٠/١ أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن قول الله تعالى و لا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ و لا تُخَافُ بِهَا قال المخافته ما دون سمعك و الجهر أن ترفع صوتك شديدا

[٢]

٦٨٧٢-٢ الكافي، ٣/٣١٧/٢٧/١ علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع على الإمام أن يسمع من خلفه و إن كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تعالى و لا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ و لا تُخَافُ بِهَا

[٣]

٦٨٧٣-٣ الكافي، ٣/٣١٣/٦/١ الثلاثة عن ابن أذينة و ابن بكير عن

الوافي، ج ٨، ص: ٦٩٠

زرارة عن أبي جعفر قال لا يكتب من القرآن و الدعاء إلا ما أسمع نفسه

[٤]

٦٨٧٤-٤ الكافي، ٣/٣١٥/١٦/١ القمي عن التهذيب، ٢/٩٧/١٣٤/١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره قال قال أبو عبد الله ع يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس

[٥]

إشارة

٦٨٧٥-٥ التهذيب، ١/١٣٣/٩٧/٢ محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما

بيان

اللّهوات جمع اللهاة و هي اللحمة المشرفة على الحلق أو ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم. حمله في التهذيبيين على ما إذا كان مع قوم لا يقتدى بهم كما في الخبر السابق

[٦]

٦٨٧٦-٦ الكافي، ٣/٣١٥/١٥/١ محمد بن محمد بن الحسين عن السراد التهذيب، ١/١٣٢/٩٧/٢ محمد بن أحمد عن العباس بن الوافي، ج ٨، ص: ٦٩١

معروف عن السراد عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه قال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة

[٧]

إشارة

٦٨٧٧-٧ التهذيب، ٢/٢٨٩/١٧/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال السنة في صلاة النهار بالإخفات و السنة في صلاة الليل بالإجهار

بيان

يأتي استثناء صلاة الجمعة من هذه القاعدة في محله

[٨]

إشارة

٦٨٧٨-٨ التهذيب، ٢/٢٨٩/١٦/١ عنه عن علي بن السندي عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يجهر

بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم

بيان

حملة في التهذيبن على الرخصة و الجواز

[٩]

٦٨٧٩-٩ التهذيب، ٢/١٢٤ / ١/٢٤٠ البرقي عن بعض أصحابنا عن ابن أسباط عن عمه أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يقوم من آخر الليل و يرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن يسمع الوافية، ج ٨، ص: ٦٩٢
أهله لكي يقوم القائم و يتحرك المتحرك

[١٠]

إشارة

٦٨٨٠-١٠ التهذيب، ٢/٩٧ / ١/١٣٠ محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال كان أمير المؤمنين ص إذا صلى يقرأ في الأوليين من صلاته الظهر سرا و يسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء و كان يقرأ في الأوليين من صلاة العصر سرا و يسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء- و كان يقول أول صلاة أحدكم الركوع

بيان

لعل قوله ع على نحو في الموضوعين متعلق بيسبح دون يقرأ و معنى آخر الحديث عدم المبالاة بأن لا يظهر كونه مصليا إلا بعد الركوع

[١١]

٦٨٨١-١١ الكافي، ٣/٤٢٥ / ١/٥ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة فقال نعم و قال اقرأ بسورة الجمعة و المنافقين يوم الجمعة

[١٢]

٦٨٨٢-١٢ التهذيب، ٣/١٤ / ١/٥٠ سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن الفقيه، ١/٤١٨ / ١١٣٣ حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات

الوفاى، ج ٨، ص: ٦٩٣

أ يجهر فيها بالقراءة قال نعم و القنوت فى الثانية

[١٣]

٦٨٨٣-١٣ التهذيب، ٣/١٥/٥١/١ الحسين عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد عن أبى عبد الله ع قال قال لنا صلوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة و اجهروا بالقراءة فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها فى السفر فقال اجهروا بها

[١٤]

٦٨٨٤-١٤ التهذيب، ٣/١٥/٥٢/١ الحسين عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الأرجانى عن محمد بن مروان قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة الظهر يوم الجمعة فى السفر قال تصلونها فى السفر ركعتين و القراءة فيها جهرا

[١٥]

٦٨٨٥-١٥ التهذيب، ٣/١٥/٥٣/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر فقال تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر و لا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت خطبة

[١٦]

إشارة

٦٨٨٦-١٦ التهذيب، ٣/١٥/٥٤/١ الحسين عن العلاء عن محمد قال سألته الحديث إلا أنه قال و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة

بيان

حملهما فى التهذيبن على التقيء و الخوف.

الوفاى، ج ٨، ص: ٦٩٤

و فى الفقيه جعل الإخفات الأصل إذا صلاها وحده أربعا و جعل الجهر رخصة قال و إذا صلاها جماعة جهرا و إن كان فى السفر و إن أنكر عليه

[١٧]

إشارة

٦٨٨٧-١٧ التهذيب، ٢/١٦٢/٩٤/١ أحمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلى من

الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل

بيان

يعنى هل عليه بأس إذا لم يجهر قال فى التهذيبين هذا الخبر موافق للعامه لأنهم الذين يخبرون فى ذلك

[١٨]

٦٨٨٨-١٨ الفقيه، ١/٣٤٤/١٠٠٣ التهذيب، ٢/١٦٢/١٩٣/١ حريز عن زارة عن أبى جعفر فى رجل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه و أخفى فيما لا- ينبغى الإخفاء فيه فقال أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعادة و إن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شىء عليه و قد تمت صلاته

[١٩]

٦٨٨٩-١٩ التهذيب، ٢/٣١٣/١٢٨/١ محمد بن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد و القول فى الركوع و السجود و القنوت قال إن شاء جهر و إن شاء فلم يجهر

[٢٠]

٦٨٩٠-٢٠ التهذيب، ٢/١٠٢/١٥٣/١ ابن محبوب عن العبيدى

الوافية، ج ٨، ص: ٦٩٥

عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن الماضى ع عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد الحديث

[٢١]

٦٨٩١-٢١ الفقيه، ١/٣١٨/٩٤٤ زارة عن أبى جعفر قال القنوت كله جهار

الوافية، ج ٨، ص: ٦٩٧

باب ٩٥ سائر أحكام القراءة

[١]

إشارة

٦٨٩٢-١ الكافى، ٣/٣١٦/٢٤/١ التهذيب، ٢/٢٩٠/٢١/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد أن يتقدم- قال يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذى يريد ثم يقرأ

بيان

و ذلك لاشتراط القيام و الثبات حال القراءة في الفريضة مهما أمكن

[٢]

٦٨٩٣-٢ الكافي، ٣/٣١٦/٢٣/١ محمد عن الأربعة قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه

[٣]

إشارة

٦٨٩٤-٣ التهذيب، ٢/٢٩٥/٤٣/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع

بيان

سيأتي أخبار آخر فيمن غلط أو نسي في باب السهو في القراءة إن شاء الله
الوافية، ج ٨، ص: ٦٩٨

[٤]

٦٨٩٥-٤ التهذيب، ٢/٢٩٧/٥١/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال الرجل إذا قرأ و الشمس و ضحيتها فيختمها يقول صدق الله و صدق رسوله و الرجل إذا قرأ آله خير أمّا يُشركون يقول الله خير الله خير الله أكبر و إذا قرأ ثمّ الذين كفروا برّبهم يعدلون يقول كذب العادلون بالله و الرجل إذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً- و لم يكن له شريك في الملك و لم يكن له ولي من الدّل و كبره تكبيراً يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر قلت فإن لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ قال ليس عليه شيء

[٥]

إشارة

٦٨٩٦-٥ التهذيب، ٢/١٢٤/٢٣٩/١ ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي و أبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة و ذكر النار سأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار و إذا مر بيا أيها الناس و يا أيها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا
الوافية، ج ٨، ص: ٦٩٩

بيان

هكذا وجد إسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب وفيه ما فيه والترتيل حفظ الوقوف و بيان الحروف كذا عن أمير المؤمنين ع و هل يكفى في هذا السؤال و التعوذ و القول حديث النفس أم لا- بد من إجرائها على اللسان و جهان و لا بأس بترديد كلمة أو آية مرارا للتدبر فيها

فقد روى العياشى في تفسيره عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله ع ما لا أحصى و أنا أصلى خلفه يقرأ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. و روينا عنه ع أيضا أنه سئل عن حالة لحقته في الصلاة حتى خر مغشيا عليه فقال ما زلت أردد الآية على قلبي و على سمعي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته. و يأتي حديث آخر في ذلك في باب فضل حامل القرآن إن شاء الله تعالى

[٦]

٦٨٩٧-٦ التهذيب، ٢ / ٢٩٤ / ٤٠ / ١ ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس بذلك

[٧]

٦٨٩٨-٧ التهذيب، ٢ / ٢٩٦ / ٤٩ / ١ محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى في النفس الواحد قال إن شاء قرأ في نفس و إن شاء غيره الوافية، ج ٨، ص: ٧٠٠

[٨]

٦٨٩٩-٨ الكافي، ٢ / ٦١٦ / ١٢ / ١ حميد عن الحسن بن محمد الأسدي عن الميثمي عن أبان عن محمد بن الفضيل قال قال أبو عبد الله ع الكافي، ٣ / ٣١٤ / ١١ / ١ محمد بإسناده عن أبي عبد الله ع قال يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد

[٩]

٦٩٠٠-٩ التهذيب، ٢ / ٢٩٧ / ٥٢ / ١ محمد بن أحمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع إن رجلين من أصحاب رسول الله ص اختلفا في صلاة رسول الله ص فكتب إلى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان إذا فرغ من أم القرآن و إذا فرغ من السورة

[١٠]

٦٩٠١-١٠ الكافي، ٣ / ٣١٥ / ١٧ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال تليبة الأخرس و تشهده و قراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه و

إشارته بإصبعه

الوافي، ج ٨، ص: ٧٠١

باب ٩٦ الركوع و الذكر فيه و بعده

[١]

إشارة

٦٩٠٢-١ الكافي، ٣/٣١٩/١/٢ الأربعة عن زرارة و محمد عن ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا أردت أن ترقع فقل و أنت منتصب لله أكبر ثم ارقع و قل اللهم لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبى و عظامى و ما أفلته قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات فى ترتيل- و تصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلع بأطراف أصابعك عين الركبة و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك و أقم صلبك و مد عنقك- و ليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده و أنت منتصب قائم- الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير و تخر ساجدا

الوافي، ج ٨، ص: ٧٠٢

بيان

و ما أفلته قدماى بتشديد اللام أى ما حملته فهو من قبيل عطف العام على الخاص.

و الاستنكاف معناه بالفارسية ننگ داشتن.

و الاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق.

و الاستحسار بالحاء و السين المهملتين التعب و المراد أنى لا أجد من الركوع تعباً و لا كلالاً و لا مشقة بل أجد لذة و راحة.

و معنى سبحان ربي العظيم و بحمده أنزه ربي العظيم عما لا- يليق بعز شأنه تنزيهاً و أنا متلبس بحمده على ما وفقنى له من تنزيهه و عبادته كان المصلى لما أسند التنزيه إلى نفسه خاف أن يكون فى هذا الإسناد نوع تبيجح بأنه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله و أنا متلبس بحمده على أن صيرنى أهلاً لتسبيحه و قابلاً لعبادته و سبحان مصدر كغفران و معناه التنزيه و بلع بالعين المهملة أى ألقم و سمع فى سمع الله مضمن معنى الاستجابة أو الشكر أو الإصغاء و لهذا عدى باللام و ينبغى أن يقصد المصلى به الدعاء لا مجرد الثناء.

و فى الفقيه اختلافات مع الكافي فى بعض ألفاظ دعاء الركوع و دعاء السجود إلا أنه لم يسندهما إلى رواية و لهذا لم تتعرض لها

[٢]

٦٩٠٣-٢ الكافي، ٣/٣٢٠/١/٣ التهذيب، ٢/٢٩٧/٥٣/١ الأربعة عن زرارة قال قال أبو جعفر إذا أردت أن ترقع و تسجد فارفع

يديك و كبر ثم اركع و اسجد

الوافية، ج ٨، ص: ٧٠٣

[٣]

□
٦٩٠٤-٣ الكافي، ٣ / ٣٢٠ / ٥ / ١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال رأيت أبا الحسن ع
يركع ركوعاً - أخفض من ركوع كل من رأته يركع فكان إذا ركع جنح بيديه

[٤]

٦٩٠٥-٤ الكافي، ٣ / ٣٢١ / ٧ / ١ محمد عن أحمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند أبي جعفر ع في منزله
بالمدينة فقال مبتدئاً من أتم ركوعه لم تدخله وحشاً في القبر

[٥]

٦٩٠٦-٥ الكافي، ٣ / ٣٢١ / ٩ / ١ القمي عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن علي بن عقبة قال رأيت أبا
الحسن ع بالمدينة و أنا أصلي و أنكس برأسي و أتمدد في ركوعي فأرسل إلي لا تفعل

[٦]

٦٩٠٧-٦ الكافي، ٣ / ٣٢٠ / ٦ / ١ القمي عن محمد بن أحمد عن التهذيب، ٢ / ٧٨ / ٥٨ / ١ الحسين بن القاسم بن محمد عن رجل عن
أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه

[٧]

□
٦٩٠٨-٧ الكافي، ٣ / ٣٢٠ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن الحسين بن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال
أمير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له
الوافية، ج ٨، ص: ٧٠٤

[٨]

□
٦٩٠٩-٨ التهذيب، ٢ / ٧٥ / ٤٧ / ١ الحسين بن حماد عن ابن عمار قال رأيت أبا عبد الله ع يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من
الركوع و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السجود و إذا أراد أن يسجد الثانية

[٩]

□
٦٩١٠-٩ التهذيب، ٢ / ٧٥ / ٤٨ / ١ ابن محبوب عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يده كلما أهوى

للكوع والسجود و كلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال هي العبودية

[١٠]

٦٩١١-١٠ التهذيب، ٢/٧٦/٤٩/١ عنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله ع رفعك يديك في الصلاة زينتها

[١١]

٦٩١٢-١١ التهذيب، ٢/٣١٣/١٢٩/١ محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر الغافقي عن عقبه بن عامر الجهني قال لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم

[١٢]

٦٩١٣-١٢ التهذيب، ٢/٧٦/٥٠/١ سعد عن ابن عيسى عن

الوفاى، ج ٨، ص: ٧٠٥

الحسين و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف عن القاسم بن عروه عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع و السجود- فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم و في السجود سبحان ربي الأعلى- الفريضة من ذلك تسبيحة و السنة ثلاث و الفضل في سبع

[١٣]

إشارة

٦٩١٤-١٣ التهذيب، ٢/٧٦/٥١/١ عنه عن أحمد بن علي بن حديد و التميمي و الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قلت له ما يجزئ من القول في الركوع و السجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل و واحدة تامه تجزئ

بيان

أريد بثلاث تسبيحات في ترسل أن يقول سبحان الله ثلاث مرات في تأن و تثبت و بواحدة تامه أن يقول سبحان ربي العظيم و بحمده في الركوع و سبحان ربي الأعلى و بحمده في السجود

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول،

الوفاى؛ ج ٨، ص: ٧٠٥

[١٤]

إشارة

٦٩١٥-١٤ التهذيب، ٢ / ٧٦ / ٥٢ / ١ عنه عن النخعى عن محمد بن أبى حمزة عن على بن يقطين عن أبى الحسن الأول ع قال سألته عن الركوع و السجود كم يجرى فيه من التسبيح فقال ثلاثة و تجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض

بيان

الظاهر أن المراد بالتسبيح سبحان الله و يحتمل التام و لعل السر فى اشتراط إمكان الجبهة من الأرض فى الاجتراء بالواحدة تعجيل أكثر الناس فى ركوعهم
الوفاى، ج ٨، ص: ٧٠٦

و سجودهم و عدم صبرهم على اللبث و المكث فمن أتى منهم بواحدة فربما يصدر منه بعضها فى الهوى أو الرفع فلا بد لمن هذه صفته أن يأتى بالثلاث ليتحقق لبثه بمقدار واحدة

[١٥]

٦٩١٦-١٥ التهذيب، ٢ / ٧٦ / ٥٣ / ١ عنه عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبى الحسن الأول ع قال سألته عن الرجل يسجد كم يجرىه من التسبيح فى ركوعه و سجوده فقال ثلاث و تجزيه واحدة

[١٦]

إشارة

٦٩١٧-١٦ التهذيب، ٢ / ٧٧ / ٥٤ / ١ ابن محبوب عن الصهبانى عن التميمى عن مسمع عن أبى عبد الله ع قال يجرىك من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا و ليس له و لا كرامته أن يقول سبح سبح سبح

بيان

كأنهم كانوا يقولون هذه الكلمة ثلاثا فى ركوعهم و سجودهم و هى إما بالضم مخفف سبحان بحذف المزيدتين و إما فعل ماض مجهول يعود المستتر فيه إلى الله

[١٧]

٦٩١٨-١٧ التهذيب، ٢/٧٧/٥٥/١ عنه عن أحمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع و السجود هل نزل فى القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا الوفاى، ج ٨، ص: ٧٠٧

فقلت كيف حد الركوع و السجود فقال أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا و من كان يقوى على أن يطول الركوع و السجود فليطول ما استطاع يكون ذلك فى تسيح الله و تحميده و تمجيده و الدعاء و التضرع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه و هو ساجد فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغى أن يطول بهم فإن فى الناس الضعيف و من له الحاجة فإن رسول الله ص كان إذا صلى بالناس خف بهم

[١٨]

٦٩١٩-١٨ التهذيب، ٢/٧٧/٥٦/١ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع أخف ما يكون من التسيح فى الصلاة قال ثلاث تسيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله

[١٩]

٦٩٢٠-١٩ التهذيب، ٢/٧٩/٦٥/١ الحسين بن صفوان عن مسمع عن أبى عبد الله ع قال لا يجزئ الرجل فى صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قدرهن

[٢٠]

٦٩٢١-٢٠ التهذيب، ٢/٨٠/٦٧/١ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألته عن أدنى ما يجزئ من التسيح فى الركوع و السجود فقال ثلاث تسيحات

[٢١]

إشارة

٦٩٢٢-٢١ الكافى، ٣/٣٢٩/١/١ محمد بن عيسى عن التهديب، ٢/٨٠/٦٨/١ ابن عيسى عن على بن الوفاى، ج ٨، ص: ٧٠٨

الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن الحضرمى قال قال أبو جعفر تدرى أى شىء حد الركوع و السجود قلت لا قال تسيح فى الركوع- ثلاث مرات سبحان ربي العظيم و بحمده و فى السجود سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته و من نقص ثنتين نقص ثلثى صلاته و من لم يسبح فلا صلاة له

بيان

حملة في التهذيب على تركه متعمدا دون ما إذا سها أو نسي

[٢٢]

□
٦٩٢٣-٢٢ الكافي، ٣/٣٢٩/٢/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي
عن أبيه عن أبان بن تغلب التهذيب، ٢/٢٩٩/١/٦١ أحمد عن أحمد بن عمر عن أبان قال دخلت على أبي عبد الله ع وهو يصلي
فعددت له في الركوع والسجود ستين تسيحة

[٢٣]

إشارة

٦٩٢٤-٢٣ الكافي، ٣/٣٢٩/٣/١ محمد عن التهذيب، ٢/٣٠٠/٦٦/١ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حران و
الصيقل قالوا دخلنا على أبي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددتنا له في ركوعه سبحان ربي
الوافية، ج ٨، ص: ٧٠٩
العظيم أربعا أو ثلاثا و ثلاثين مرة و قال أحدهما في حديثه و بحمده في الركوع و السجود الكافي، سواء

بيان

قال في الكافي دل هذا على أنه ع علم احتمال القوم لطول ركوعه و سجوده و ذلك أنه روى أن الفضل للإمام أن يخفف و يصلي
بصلاة أضعف القوم و مثله قال في التهذيبيين

[٢٤]

إشارة

□
٦٩٢٥-٢٤ الكافي، ٣/٣٢٩/٥/١ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله ع ما من كلمة أخف علي
اللسان منها ولا- أبلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع و السجود أن أقول مكان التسيح لا إله إلا الله و الحمد لله و الله
أكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله و لا إله إلا الله قد عرفناهما فما تفسر سبحان الله قال أنفه لله أ لا ترى أن الرجل إذا
أعجب من الشيء قال سبحان الله

بيان

الأنفة الاستنكاف يقال أنف من الشيء يأنف أنفا و أنفه إذا كرهه و شرفت نفسه عنه و أراد به هاهنا الحمية من الغيرة و الغضب مما لا يرتضيه لله سبحانه

[٢٥]

٦٩٢٦-٢٥ الكافي، ٣ / ٣٢١ / ٨ / ١ محمد عن الزيات

الوافى، ج ٨، ص: ٧١٠

□
التهذيب، ٢ / ٣٠٢ / ٧٤ / ١ سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سألته يجزئ عني أن أقول مكان التسيح في الركوع و السجود لا إله إلا الله التهذيب، و الحمد لله - ش و الله أكبر فقال نعم - التهذيب، كل هذا ذكر الله

[٢٦]

□
٦٩٢٧-٢٦ التهذيب، ٢ / ٣٠٢ / ٧٣ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع مثله مع الزيادتين

[٢٧]

□
٦٩٢٨-٢٧ الكافي، ٣ / ٣٢٩ / ٤ / ١ علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له أدنى ما يجزئ للمريض من التسيح في الركوع و السجود قال تسيحة واحدة
الوافى، ج ٨، ص: ٧١١

باب ٩٧ السجدين و الذكر فيهما و فيما بينهما و بعدهما

[١]

□
٦٩٢٩-١ الكافي، ٣ / ٣٢١ / ١ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إذا سجدت فكبر و قل اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات - فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين اللهم اغفر لي و ارحمني و أجرني و ادفع عني - إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين

[٢]

إشارة

٦٩٣٠-٢ الكافي، ٣ / ٣٢٢ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن مؤمن الطاق عن الحذاء قال سمعت أبا جعفر ع يقول و هو ساجد أسألك بحق حبيبك محمد ص إلا بدلت سيئاتي حسنات و حاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية أسألك بحق

حبيك محمد ص إلا كفتيني مئونة الدنيا و كل هول دون الجنة- و قال في الثالثة أسألك بحق حبيك محمد ص لما

الوافي، ج ٨، ص: ٧١٢

غفرت لي الكثير من الذنوب و القليل و قبلت مني [من] عملي اليسير ثم قال في الرابعة أسألك بحق حبيك محمد ص لما أدخلتني الجنة و جعلتني من سكانها و لما نجيتني من سفعات النار برحمتك و صلى الله على محمد و آله

بيان

إلا بدلت كأنه استثناء من مقدر نحو و لا أسألك أو و لا أرضى عنك و يسر المحاسبة أن يسامح فيها و لما بمعنى إلا كقوله تعالى لَمَّا عَلَيَّهَا حَافِظٌ و سفعات النار آثارها و علاماتها من تغير الألوان إلى السواد و نحوها

[٣]

إشارة

٦٩٣١-٣ الكافي، ٣ / ٣٢١ / ٢ / ١ جماعة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه

بيان

كذا في النسخ التي رأيناها من باب التفاعل و ضبطه أهل اللغة من باب التفعيل. قال في النهاية فيه إنه كان إذا سجد خوى أي جافى بطنه عن الأرض و رفعها و جافى عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك و منه

حديث علي ع إذا سجد الرجل فليخو و إذا سجدت المرأة فلتحتفز.

الوافي، ج ٨، ص: ٧١٣

و في القاموس خوى في سجوده تخوية تجافى و فرج ما بين عضديه و جنبه.

و في الفقيه و يكون سجودك كما يخوى البعير الضامر عند بروكه و تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه

[٤]

٦٩٣٢-٤ الكافي، ٣ / ٣٢٢ / ٣ / ١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن ع إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسيح ثم رفع رأسه

[٥]

٦٩٣٣-٥ التهذيب، ٢ / ٧٨ / ٥٩ / ١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت أبا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبته إذا سجد و

إذا أراد أن يقوم رفع ركبته قبل يديه

[٦]

٦٩٣٤-٦ التهذيب، ٢ / ٧٨ / ٦٠ / ١ عنه عن الجوهرى عن الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبته فى الصلاة فقال نعم

[٧]

٦٩٣٥-٧ التهذيب، ٢ / ٧٨ / ٦١ / ١ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبته قال نعم يعنى فى الصلاة

[٨]

٦٩٣٦-٨ التهذيب، ٢ / ٧٨ / ٦٢ / ١ عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال لا بأس إذا صلى الوافى، ج ٨، ص: ٧١٤
الرجل أن يضع ركبته على الأرض قبل يديه

[٩]

إشارة

٦٩٣٧-٩ التهذيب، ٢ / ٣٠٠ / ٦٧ / ١ عنه عن فضالة عن أبان عن البصرى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أبدأ يضع يديه على الأرض أم ركبته قال لا يضره بأى ذلك بدأ هو مقبول منه

بيان

حملهما فى التهذيبيين على الضرورة و من لا يتمكن و الأولى أن يحملا على الرخصة و الجواز

[١٠]

٦٩٣٨-١٠ التهذيب، ٢ / ٧٩ / ٦٦ / ١ عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الأبخارى عن أبى عبد الله ع قال أدنى التسبيح ثلاث مرات و أنت ساجد لا تعجل بهن

[١١]

إشارة

٦٩٣٩- ١١ الكافي، ٨ / ١٤٣ / ١١١ / ١ على عن أبيه و على بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال رأيت أبا عبد الله ع يتخلل ببساتين الكوفة فانتهى إلى نخلة فتوضأ عندها ثم ركب و سجد فأحصيت في سجوده خمسمائة تسيحه ثم استند إلى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص إنها والله النخلة التي قال الهى تعالى لمريم ع وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَبِيًّا الوافي، ج ٨، ص: ٧١٥

بيان

قد مضى قدر التسيح في السجود و كم يجزئ و كم يستحب منه في الباب السابق و أما كون نخلة مريم ع بحوالى الكوفة مع أنها كانت بالشام و كانت تتعبد ببيت المقدس فلا استبعاد فيه لأن الأرض تطوى للأولياء. روى الثمالى عن السجاد ع فى قوله تعالى فَأَنْتَبَذْتُ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا قال خرجت من دمشق حتى أتت كربلاء فوضعت في موضع قبر الحسين ع ثم رجعت من ليلتها

[١٢]

٦٩٤٠- ١٢ الكافي، ٣ / ٣٣٣ / ١ / ١ الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأیما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنملة

[١٣]

٦٩٤١- ١٣ التهذيب، ٢ / ٨٥ / ٨١ / ١ الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن حد السجود- قال ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك

[١٤]

٦٩٤٢- ١٤ التهذيب، ٢ / ٨٥ / ٨٢ / ١ عنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفقيه، ١ / ٢٧١ / ٨٣٧ زرارة عن الوافي، ج ٨، ص: ٧١٦ التهذيب، ٢ / ٢٣٥ / ١٣٩ / ١ أحدهما ع قال قلت الرجل يسجد و عليه قلنسوة أو عمامة فقال إذا مس شىء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه

[١٥]

٦٩٤٣- ١٥ التهذيب، ٢ / ٢٩٨ / ٥٥ / ١ ابن محبوب عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن ابن بكير و ثعلبة عن العجلي عن أبي جعفر ع قال الجبهة إلى الأنف أى ذلك أصبت به الأرض فى السجود أجزأك و السجود عليه كله أفضل

[١٦]

٦٩٤٤-١٦ التهذيب، ٢ / ٢٩٨ / ٥٧ / ١ ابن عيسى عن ابن فضال عن مروان بن مسلم و الفقيه، ١ / ٢٧١ / ٨٤٠ عمار الساباطي الفقيه، عن أبي عبد الله ع ش قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أي ذلك أصبت به الأرض أجزاءك الوافي، ج ٨، ص: ٧١٧

[١٧]

٦٩٤٥-١٧ الفقيه، ١ / ٢٧١ / ٨٤٠ و روى زرارة عنه ع مثل ذلك

[١٨]

٦٩٤٦-١٨ الكافي، ٣ / ٣٣٤ / ٩ / ١ محمد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن البصري قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسجد و عليه العمامة لا يصيب جبهته الأرض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض

[١٩]

إشارة

٦٩٤٧-١٩ التهذيب، ٢ / ٣١٣ / ١٣٢ / ١ محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض

بيان

القصة الخصلة من الشعر و لعل المراد بالمنهى عنه المشبك من الشعر المستوعب

[٢٠]

٦٩٤٨-٢٠ التهذيب، ٢ / ٢٩٨ / ٥٦ / ١ ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إنما السجود على الجبهة و ليس على الأنف سجود الوافي، ج ٨، ص: ٧١٨

[٢١]

إشارة

٦٩٤٩-٢١ التهذيب، ٢/٢٩٩/١٠٦٠ / ابن محبوب عن أحمد عن التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر قال رسول الله ص السجود على سبعة أعظم الجبهة و اليدين و الركبتين و الإبهامين و ترغم بأنفك إرغاما فأما الفرض فهذه السبعة و أما الإرغام بالأنف فسنة من النبي ص

بيان

الإرغام إلصاق الأنف بالرغام بالفتح و هو التراب

[٢٢]

إشارة

٦٩٥٠-٢٢ الكافي، ٣/٣٣٣/٢ / ١ / علي عن أبيه عن ابن المغيرة قال أخبرني من سمع أبا عبد الله ع يقول لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه

بيان

لعل المراد لا صلاة كاملة

[٢٣]

إشارة

٦٩٥١-٢٣ التهذيب، ٢/٢٩٨/٥٨ / ١ / أحمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن أبيه ع قال قال علي ع لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين

بيان

حملة في التهذيبيين على الكراهة دون الفرض و أراد به ما قلناه في سابقه الوافي، ج ٨، ص: ٧١٩

[٢٤]

٦٩٥٢-٢٤ التهذيب، ٢/٢٩٧/٥٤ / ١ / ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن

السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه ع أن النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فإنهما تسجدان كما يسجد الوجه

[٢٥]

إشارة

□
٦٩٥٣-٢٥ الفقيه، ١/٣١٢/٩٢٩ السكوني عن الصادق عن أبيه ع قال إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه إلى الأرض لعل الله تعالى يدفع عنه الغل يوم القيامة

بيان

محمولان على الاستحباب دون الإيجاب كما يظهر من الخبر الآتي

[٢٦]

٦٩٥٤-٢٦ التهذيب، ٢/٣٠٩/١١٠/١ أحمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر ع لا بأس أن تسجد و بين كفيك و بين الأرض ثوبك

[٢٧]

إشارة

٦٩٥٥-٢٧ التهذيب، ٢/٢٩٨/٥٩/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع قال إن عليا ع كان يكره أن يصلى على قصاص شعره حتى يرسله إرسالا
الوافية، ج ٨، ص: ٧٢٠

بيان

لعل المراد أنه ع كان يكره أن يصلى ساجدا على طرف جبهته الأعلى المسمى بقصاص الشعر حتى يرسل القصاص إرسالا ليتمكن تمام جبهته على الأرض و بهذا الحديث استدل في التهذيب على كراهة عدم إصابة الأنف في السجود ما أصاب الجبين

[٢٨]

□
٦٩٥٦-٢٨ التهذيب، ٢/٣٠٢/٧٥/١ أحمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله ع أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه

[٢٩]

٦٩٥٧-٢٩ التهذيب، ٢ / ٣١٠ / ١١٦ / ١ المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسجد على
الخصي قال يرفع رأسه حتى يستمكن

[٣٠]

إشارة

٦٩٥٨-٣٠ الكافي، ٣ / ٣٣٣ / ١ / ٣ التهذيب، ٢ / ٣٠٢ / ٧٧ / ١ النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا وضعت
جبهتك على نبكه فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض

بيان

النبكه محركه التل الصغير و مكان نابك مرتفع هذا الخبر محمول على الأفضل و الأول على الرخصة أو هذا محمول على ما إذا
تمكن من جر الجبهة و ذاك
الوافية، ج ٨، ص: ٧٢١
على ما إذا لم يتمكن منه كما قاله في الاستبصار و السر في الأمر بجر الجبهة الاحتراز عن تعدد السجود و قد يكون الوضع الأول
بحيث لا يصدق عليه السجود و لا يلزم التعدد

[٣١]

٦٩٥٩-٣١ الكافي، ٣ / ٣٣٣ / ٤ / ١ الثلاثة عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٢ / ٨٥ / ٨٣ / ١ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال
سألت أبا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد- أ يكون أرفع من مقامه فقال لا و لكن يكون مستويا

[٣٢]

٦٩٦٠-٣٢ الكافي، ٣ / ٣٣٣ / ٤ / ١ و في حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن
رجليك قدر لبنه فلا بأس

[٣٣]

إشارة

٦٩٦١-٣٣ التهذيب، ٢ / ٣١٣ / ١٢٧ / ١ ابن محبوب عن النهدي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته

عن السجود على الأرض المرتفعة فقال إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنه فلا بأس

بيان

يأتى فى باب صلاة المريض استقامه انخفاض موضع السجود إذا كان قدر آجره أو أقل أيضا و فى باب إقامة الصفوف أن المصلى إذا كان وحده فلا بأس أن يكون موضع سجوده أسفل من مقامه فيحمل الاستواء على الأفضل الوافى، ج ٨، ص: ٧٢٢

[٣٤]

٦٩٦٢-٣٤ التهذيب، ٢/٣١٢/١٢٦/١ عنه عن أحمد عن موسى بن القاسم و أبى قتاده عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى و لا يمكن جبهته من الأرض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحى الحصى عن جبهته و لا يرفع رأسه

[٣٥]

٦٩٦٣-٣٥ التهذيب، ٢/٣١٢/١٢٥/١ عنه عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبى عبد الله ع قال قلت له أضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر أو على شىء مرتفع أحول وجهى إلى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه

[٣٦]

٦٩٦٤-٣٦ التهذيب، ٢/٨٥/٨٤/١ الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد فقال إنى أحب أن أضع وجهى فى موضع قدمى و كرهه

[٣٧]

٦٩٦٥-٣٧ الكافى، ٣/٣٣٣/٥/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٢/٨٦/٨٥/١ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال خرج بى دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله ع أثره فقال ما هذا فقلت لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفا فقال لى لا تفعل و لكن

الوافى، ج ٨، ص: ٧٢٣

احفر حفيرة و اجعل الدمل فى الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض

[٣٨]

إشارة

٦٩٦٦-٣٨ الكافي، ٣/٣٣٤/١/٦/١ علي بن محمد بإسناده قال سئل أبو عبد الله ع عن بجهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع
ذقنه على الأرض إن الله تعالى يقول يَخْرُونَ لِلَّذِينَ سَجَدُوا

بيان

حملة في التهذيب على من لم يتمكن من الحفيرة

[٣٩]

إشارة

٦٩٦٧-٣٩ التهذيب، ٢/٣٠١/١/٧٠/١ أحمد عن ابن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت أبا عبد الله ع و
هو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى

بيان

حملة في التهذيب على الضرورة و يجوز حمله على غير الصلاة

[٤٠]

إشارة

٦٩٦٨-٤٠ الكافي، ٣/٣٣٦/١/٣/١ جماعة عن ابن عيسى عن الحسين التهذيب، ٢/٣٠١/١/٦٩/١ أحمد عن الحسين عن فضالة عن
حسين عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدين إلقاء
الوافى، ج ٨، ص: ٧٢٤

بيان

الإلقاء إصاق الألتين بالأرض و نصب الساقين و الفخذين مع وضع اليدين على الأرض كما يقعى الكلب كذا في النهاية في تفسير
حديث النهي عن الإلقاء في الصلاة.

و في القاموس ألقى في جلوسه تساند إلى ما وراءه و الكلب جلس على استه.

و في المعبر فسره بأن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبه و عليه اعتمد في الذكرى و لم ندر مأخذه

[٤١]

٤١-٤٦٤٩ التهذيب، ٢/٨٣/٧٤/١ ابن عمار و محمد و الحلبي قالوا لا تقع فى الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب

[٤٢]

إشارة

٤٢-٤٩٧٠ التهذيب، ٢/٣٠١/٤٨/١ أحمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بالإقعاء فى الصلاة فيما بين السجدين

بيان

حملة فى التهذيبيين على الرخصة أو الضرورة.

الوفاى، ج ٨، ص: ٧٢٥

وقال فى الفقيه ولا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين ولا بأس به بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الإقعاء فى موضع التشهدين لأن المقعى ليس بجالس إنما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد. أقول هذا مناف للخبرين الأولين وما يأتى فى باب الآداب من إطلاق النهى عن الإقعاء فى الصلاة وما يأتى من استحباب الجلوس بين الركعات فما فى التهذيبيين أصوب

[٤٣]

٤٣-٤٩٧١ التهذيب، ٢/٨٢/٧٠/١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن الخراز عن عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد الله ع قال رأيتُه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم

[٤٤]

٤٤-٤٩٧٢ التهذيب، ٢/٨٢/٧١/١ سماعة عن أبى بصير قال قال لى أبو عبد الله ع إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى - حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم

[٤٥]

٤٥-٤٩٧٣ التهذيب، ٢/٣١٤/١٣٣/١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن أبى حمزة عن على بن الحزور عن الأصمغ بن نباتة قال كان أمير المؤمنين ع إذا رفع رأسه من السجود - قعد حتى يطمئن ثم يقوم فليل له يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر و عمر الوفاى، ج ٨، ص: ٧٢٦

إذا رفعوا رءوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الإبل فقال أمير المؤمنين ع إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من

الناس إن هذا من توقيير الصلاة

[٤٦]

إشارة

٤٦-٦٩٧٤ التهذيب، ٢ / ٨٢ / ٧٢ / ١ على بن الحكم عن رحيم قال قلت لأبي الحسن الرضا ع جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى و الثالثة تستوى جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا إلى ما أصنع أنا اصنعوا ما تؤمرون

بيان

قال في التهذييين إنما قال ذلك لثلا يعتقدوا أن ذلك يلزمهم على طريق الفرض أقول و يحتمل أن يكون اتقى السائل لكونه أجنبيا

[٤٧]

٤٧-٦٩٧٥ التهذيب، ٢ / ٨٣ / ٧٣ / ١ ابن عيسى عن الحجال عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر و أبا عبد الله ع إذا رفعوا رءوسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا

[٤٨]

إشارة

٤٨-٦٩٧٦ الكافي، ٣ / ٣٣٦ / ٦ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٠٣ / ٧٩ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض

بيان

العجن الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكف كما

الوافية، ج ٨، ص: ٧٢٧

يفعله العجان حال العجن و لعل المراد بقوله من غير أن يضع مقعدته على الأرض ترك الإقعاء

[٤٩]

٤٩-٦٩٧٧ الكافي، ٣ / ٣٣٨ / ١٠ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٢ / ٨٩ / ٩٦ / ١ الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال قال

أبو عبد الله ع إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك و قل بحول الله و قوته أقوم و أقعد فإن عليا ع كان يفعل ذلك

[٥٠]

٥٠-٦٩٧٨ التهذيب، ٢ / ٨٦ / ٨٨ / ١ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك و قوتك أقوم و أقعد و إن شئت قلت و أركع و أسجد

[٥١]

٥١-٦٩٧٩ التهذيب، ٢ / ٨٧ / ٨٩ / ١ عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله ع قال إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله أقوم و أقعد الوافي، ج ٨، ص: ٧٢٩

باب ٩٨ ما يسجد عليه و ما يكره

[١]

٦٩٨٠-١ الكافي، ٣ / ٣٣٠ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٢ / ٣٠٣ / ٨١ / ١ ابن عيسى عن محمد بن خالد و الحسين عن القاسم بن عروة عن البقباق قال قال أبو عبد الله ع لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن و الكتان

[٢]

٦٩٨١-٢ التهذيب، ٢ / ٣١٣ / ١٣٠ / ١ محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن الفقيه، ١ / ٢٦٨ / ٨٣٠ التهذيب، ٢ / ٢٣٤ / ١٣٢ / ١ حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول السجود على ما الوافي، ج ٨، ص: ٧٣٠ أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس

[٣]

إشارة

٦٩٨٢-٣ الكافي، ٣ / ٣٣٠ / ٢ / ١ النيسابوريان عن حماد عن حريز و التهذيب، ٢ / ٣٠٣ / ٨٢ / ١ الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له أسجد على الزفت يعنى القير فقال لا و لا على الثوب الكرسف و لا على الصوف و لا على شىء من الحيوان و لا على طعام و لا على شىء من ثمار الأرض و لا على شىء من الرياش

بيان

الزفت بكسر الزاء و الرياش جمع ريش و هو لباس الزينة كما مر

[٤]

٦٩٨٣-٤ الفقيه، ١ / ٢٧٢ / ٨٤٣ التهذيب، ٢ / ٢٣٤ / ١٣٣ / ١ هشام بن الحكم عن أبى عبد الله ع قال له أخبرنى عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز قال السجود لا يجوز إلا على الأرض - أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس الحديث

[٥]

إشارة

٦٩٨٤-٥ التهذيب، ٢ / ٢٣٥ / ١٣٤ / ١ الفقيه، ١ / ٢٦٨ / ٨٢٨ قال الصادق ع السجود على الأرض فريضة و على غير الأرض سنة

بيان

لعل المراد من الحديث أن المستفاد من أمر الله سبحانه بالسجود إنما هو وضع
الوفاى، ج ٨، ص: ٧٣١
الجهة على الأرض إذ هو الكمال فى الخضوع و العبودية و أما جواز وضعها على غير الأرض فإنما استفيد من فعل النبى ص رخصة و
وسعة و رحمة

[٦]

٦٩٨٥-٦ الفقيه، ١ / ٢٦٨ / ٨٢٩ و قال ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور إلى الأرض السابعة

[٧]

٦٩٨٦-٧ الكافى، ٣ / ٣٣١ / ٥ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٠٥ / ٩٢ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار و العجلى عن أحدهما ع قال لا
بأس بالقيام على المصلى من الشعر و الصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود
عليه

[٨]

إشارة

٦٩٨٧-٨ الكافى، ٣ / ٣٣١ / ٤ / ١ محمد عن التهذيب، ٢ / ٣٠٥ / ٩١ / ١ أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
أبو عبد الله ع دعا أبى بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفا من حصاء فجعله على البساط ثم سجد

بيان

الخمرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم سجادة صغيرة من السعف كذا في الصحاح قال و ترمل بالخيوط أى تنسج.
و قال فى النهاية فى حديث أم سلمة قال لها و هى حائض ناولينى الخمرة هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير
أو نسيجه خصوص و نحوه
الوافى، ج ٨، ص: ٧٣٢

من النبات و لا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار و سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها و قد تكررت فى الحديث و هكذا فسرت.
و قد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدى رسول الله ص على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم.
قال و هذا صريح فى إطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها

[٩]

إشارة

٦٩٨٨-٩ الكافى، ٣ / ٣٣٢ / ١١ / ١ أحمد عن التهذيب، الحسين عن فضالة عن أبان عن البصرى عن حمران التهذيب، ٢ / ٣٠٥ / ٩٠ / ١
الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان عن عبد الرحمن بن أبى عقبه عن حمران عن أحدهما قال كان أبى يصلى على
الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد

بيان

الطنفسة بتثليث الطاء و الفاء بساط له خمل
الوافى، ج ٨، ص: ٧٣٣

[١٠]

٦٩٨٩-١٠ الكافى، ٣ / ٣٣١ / ٨ / ١ محمد بإسناده قال التهذيب، ٢ / ٢٣٥ / ١٣٤ / ١ قال أبو عبد الله ع السجود على الأرض فريضة و على
الخمرة سنة

[١١]

إشارة

٦٩٩٠-١١ الكافي، ٣/٣٣١/٧/١ علي بن محمد وغيره عن سهل عن علي بن الريان التهذيب، ٢/٣٠٦/٩٤/١ علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبة إليه يعني أبا جعفر ع يسأله عن الصلاة على الخمر المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه و لا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف أصحابنا- فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شرا العدواني فكأنها خيوطه ماري تغار و تفتل و ماري كان رجلا حبالا كان يعمل الخيوط

بيان

السيور جمع السير بالفتح و هو ما يقدر من الجلد و لعل توقفهم لمكان التاء الوافي، ج ٨، ص: ٧٣٤

في الخيوطه و السيورة فإنها غير معهوده فأنشد البيت ليستشهد لهم على صحتها و تأبط شرا اسم شاعر. و في التهذيب الفهمي مكان العدواني و تغار من أغرت الحبل أي قتلته فهو مغار و يقال حبل شديد الغارة أي شديد الفتل فالعطف تفسيري و لعل النهي عن الصلاة على الخمر المعمولة بالسيور مع أنها مستورة فيها بالنبات و لا يقع عليها السجود إنما هو لأن عاملها كانوا لا يحترزون عن الميتة أو يزعمون أن دباغها طهورها. و قد مضى عدم جواز الانتفاع منها و لو بشسع

[١٢]

٦٩٩١-١٢ التهذيب، ٢/٣٧٣/٨٥/١ أحمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن فراش حرير و مثله من الديباج و مصلى حرير و مثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه و التكاة و الصلاة قال يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه

[١٣]

إشارة

□
٦٩٩٢-١٣ الفقيه، ١/٢٦٤/٨١٣ مسمع عن أبي عبد الله ع أنه قال لا بأس أن تأخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف مصحف أو تجعله مصلى تصلى عليه

بيان

ينبغي حمله على ما إذا سجد على غيره

[١٤]

إشارة

٦٩٩٣-١٤ الكافي، ٣/٣٣٢/١٣/١ التهذيب، ٢/٣٠٤/٨٦/١ محمد عن

الوافى، ج ٨، ص: ٧٣٥

العمركى عن الفقيه، ١/٢٥٠/٧٦٢ على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلى على الرطبة النابتة قال فقال إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس وعلى الحشيش النابت [الثابت] الثيل- وهو يصيب أرضا جددا قال لا بأس

بيان

لعل المراد بالصاق الجبهة بالأرض تمكينها من الرطبة بحيث تستقر عليها و الثيل ككيس ضرب من النبت يشبه ورقه ورق البر إلا أنه أقصر منه لا يكاد ينبت إلا على ماء أو موضع تحته ماء و نباته فرش على الأرض يذهب ذهابا بعيدا

[١٥]

إشارة

٦٩٩٤-١٥ الكافي، ٣/٣٣١/٦/١ القمى وغيره عن التهذيب، ٢/٣٠٤/٨٤/١ أحمد عن على الميثمى عن محمد بن عمرو بن سعيد

عن أبى الحسن الرضاع قال لا يسجد على القفر و لا على القير و لا على الصاروج

بيان

القفر بالضم ضرب من القير يقال له قفر اليهود و الصاروج النورة بأخلاقها فارسي معرب

[١٦]

إشارة

٦٩٩٥-١٦ الفقيه، ١/٢٧١/٨٣٦ سأل ابن عمار أبا عبد الله

الوافى، ج ٨، ص: ٧٣٦

ع عن السجود على القار قال لا بأس به

بيان

القار القير

[١٧]

٦٩٩٦-١٧ الفقيه، ١/٤٥٧/١٣٢٣ و روى عنه منصور بن حازم أنه قال القير من نبات الأرض

[١٨]

إشارة

٦٩٩٧-١٨ التهذيب، ٢/٣٠٣/٨٠ /١ الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن ابن عمار قال الفقيه، ١/٢٦٩/٨٣٢ سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله ع و أنا عنده عن السجود على القفر و على القير فقال لا بأس به

بيان

حمله فى التهذيبن على حال الضرورة و التقية و يجوز حمل النهى على الكراهة

[١٩]

٦٩٩٨-١٩ الكافى، ٣/٣٣٢/٩ /١ على بن محمد عن التهذيب، ٢/٣٠٤/٨٥ /١ سهل عن محمد بن الوليد

الوافى، ج ٨، ص: ٧٣٧

عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله ع قال لا تسجد على الذهب و لا على الفضة

[٢٠]

إشارة

٦٩٩٩-٢٠ الكافى، ٣/٣٣٢/١٤ /١ التهذيب، ٢/٣٠٤/٨٧ /١ محمد عن محمد بن الحسين إن بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن الماضى ع يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابى إليه تفكرت و قلت هو مما أنبتت الأرض و ما كان لى أن أسأله عنه فكتب إلى لا تصل على الزجاج و إن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض و لكنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان

بيان

يعنى حوالت صورتاهما و لم يبقيا على صرافتهما

[٢١]

٧٠٠٠-٢١ الكافي، ٣/٣٣٢/١٢/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٢/٣٠٤/٨٨/١ الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابه

[٢٢]

إشارة

٧٠٠١-٢٢ التهذيب، ٢/٣٠٩/١٠٦/١ أحمد عن علي بن مهزيار قال الفقيه، ١/٢٧٠/٨٣٤ التهذيب، سأل داود بن أبي الوافي، ج ٨، ص: ٧٣٨

يزيد أبا الحسن الثالث ع عن القراطيس و الكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا فكتب يجوز

بيان

لا تنافي بين الجواز و الكراهة

[٢٣]

إشارة

٧٠٠٢-٢٣ التهذيب، ٢/٣٠٩/١٠٧/١ أحمد عن التميمي عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس- و أكثر ذلك يومئ إيماء

بيان

يعنى أكثر ما يصلى في المحمل يومئ

[٢٤]

إشارة

٧٠٠٣-٢٤ الكافي، ٣/٣٣٠/٣/١ محمد عن التهذيب، ٢/٣٠٤/٨٣/١ أحمد عن التهذيب، ٢/٢٣٥/١٣٦/١ الفقيه، ١/٢٧٠/٨٣٣ السراد قال سألت أبا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعدرة و عظام الوافي، ج ٨، ص: ٧٣٩

الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه فكتب إلى بخره أن الماء و النار قد طهراه

بيان

قد مضى الكلام فى هذا الحديث فى أبواب التطهير من الخبث من كتاب الطهارة

[٢٥]

إشارة

٧٠٠٤-٢٥ الكافى، ٣/٣٣٢/١٠/١، التهذيب، ٢/٣٠٥/٨٩/١ على عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا يسجد الرجل على شىء ليس عليه سائر جسده

بيان

حملة فى التهذيين على التقيّة لموافقته لبعض العامة قال و ليس عليه العمل لأنه يجوز أن يقف الإنسان على ما لم يسجد عليه

[٢٦]

٧٠٠٥-٢٦ التهذيب، ٢/٣٠٦/٩٥/١ أحمد عن البرزطى عن مثنى الحنات عن عتيبة بياع القصب قال قلت لأبى عبد الله ع أدخل المسجد فى اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلى على الحصا فأبسط ثوبى الوافى، ج ٨، ص: ٧٤٠ فأسجد عليه فقال نعم ليس به بأس

[٢٧]

إشارة

٧٠٠٦-٢٧ التهذيب، ٢/٣٠٦/٩٦/١ الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبى بصير عن أبى جعفر قال قلت له أكون فى السفر فتحضر الصلاة و أخاف الرمضاء على وجهى كيف أصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس على ثوب يمكننى أن أسجد على طرفه و لا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد

بيان

لعل المراد أن كفك أحد مساجدك على الأرض فإذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الأرض بتوسطها

[٢٨]

□
٧٠٠٧-٢٨ الفقيه، ١/٢٤١/٨٠١ سأل أبو بصير أبا عبد الله ع عن رجل يصلى فى حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال يضع ثوبه تحت جبهته

[٢٩]

٧٠٠٨-٢٩ التهذيب، ٢/٣٠٦/٩٧/١ أحمد عن أبى طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضاع جعلت فداك- الرجل يسجد على كفه من أذى الحر و البرد قال لا بأس به

[٣٠]

إشارة

٧٠٠٩-٣٠ التهذيب، ٢/٣٠٧/٩٨/١ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يسجد على كفه قميصه من أذى الحر و البرد أو الوافى، ج ٨، ص: ٧٤١
على رداؤه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به

بيان

المسح بالكسر البلاس و يستفاد من هذا الحديث جواز السجود على الثوب دون المسح فى بعض الأحوال فينبغى أن يحمل الثوب على ما إذا كان قطناً أو كتاناً و المسح على غيره ليوافق الأخبار الآتية

[٣١]

٧٠١٠-٣١ التهذيب، ٢/٣٠٧/٩٩/١ بهذا الإسناد عن محمد بن القاسم قال كتب رجل إلى أبى الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب- يتقى به وجهه من الحر و البرد و من الشئ يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به

[٣٢]

□
٧٠١١-٣٢ التهذيب، ٢/٣٠٧/١٠٠/١ سعد عن الزيات عن وهيب بن حفص عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال إذا كان فى تقيته فلا بأس

[٣٣]

٧٠١٢-٣٣ التهذيب، ٢/٣٠٧/١٠١/١ أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن الفقيه، ١/٢٧٠/٨٣٥ التهذيب، ٢/٢٣٥/١٣٨/١ أبيه قال سألت أبا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح و البساط فقال لا بأس إذا كان في حال تقيه

[٣٤]

إشارة

٧٠١٣-٣٤ التهذيب، ٢/٣٠٧/١٠٢/١ سعد عن أحمد عن داود

الوافية، ج ٨، ص: ٧٤٢

الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان و القطن من غير تقيه فقال جائز

بيان

حملة في التهذيبيين على ضرورة أخرى من حر أو برد و ينافيه الخبر الآتي و ما بعد الخبر الآتي لا دلالة فيه على هذا الحمل كما ظنه

[٣٥]

إشارة

٧٠١٤-٣٥ التهذيب، ٢/٣٠٨/١٠٤/١ سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث ع أسأله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقيه و لا ضرورة- فكتب إلى ذلك جائز

بيان

حمل الضرورة في التهذيبيين على ما إذا بلغت إلى هلاك النفس و فيه بعد و الأولى أن يحمل النهي عنهما على الكراهة

[٣٦]

٧٠١٥-٣٦ التهذيب، ٢/٣٠٨/١٠٣/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن غير واحد من أصحابنا قال قلت لأبي جعفر إننا نكن بأرض باردة يكون فيها الثلج أفسجد عليه فقال لا و لكن اجعل بينك و بينه شيئاً قطناً أو كتاناً الوافية، ج ٨، ص: ٧٤٣

[٣٧]

إشارة

٧٠١٦-٣٧ التهذيب، ٢ / ٣١٠ / ١٣ / ١ أحمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج

بيان

حملهما في التهذيبيين على حال الاختيار وقد مضى في باب المواضع التي يكره فيها الصلاة وما لا تكره في هذا المعنى كلام و يأتي فيه أخبار آخر في باب صلاة فاقد الأرض إن شاء الله

[٣٨]

٧٠١٧-٣٨ التهذيب، ٢ / ٣١٠ / ١١١ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة

[٣٩]

إشارة

٧٠١٨-٣٩ التهذيب، ٢ / ٣٠٨ / ١٠٥ / ١ أحمد عن أحمد بن إسحاق عن الفقيه، ١ / ٢٦٨ / ٨٣١ التهذيب، ٢ / ٢٣٥ / ١٣٥ / ١ ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن ع وأنا أصلى على الطبرى وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه فقال لى ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض

بيان

الطبرى كأنه كان من القطن أو الكتان كما يظهر من الاستبصار الوافى، ج ٨، ص: ٧٤٤

[٤٠]

٧٠١٩-٤٠ التهذيب، ٢ / ٣١٠ / ١١٥ / ١ أحمد عن الفقيه، ١ / ٢٦١ / ٨٠٣ الخراسانى قال قلت للرضاع الرجل يصلى على سرير من ساج و يسجد على الساج قال نعم

[٤١]

إشارة

٧٠٢٠-٤١ التهذيب، ٢/٣١١/١١٧/١ أحمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال ذكر أن رجلاً أتى
أبا جعفر سألته عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم

بيان

الخصفة بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر

[٤٢]

٧٠٢١-٤٢ التهذيب، ٢/٣١١/١١٨/١ عنه عن الخراز عن الفقيه، ١/٢٦١/٨٠٤ محمد عن أبي جعفر قال لا بأس بالصلاة على
البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة

[٤٣]

٧٠٢٢-٤٣ التهذيب، ٢/٣١١/١١٩/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن إسحاق بن الفضل أنه سأل أبا عبد الله ع عن
السجود

الوافية، ج ٨، ص: ٧٤٥

على الحصر والبوارى قال لا بأس وأن تسجد على الأرض أحب إلى فإن رسول الله ص كان يحب ذلك أن يمكن جبهته على [من]
الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله ص يحبه

[٤٤]

إشارة

٧٠٢٣-٤٤ التهذيب، ٢/٣١١/١٢٠/١ ابن محبوب عن ابن أبي عمير التهذيب، ٣/١٧٧/١١/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن الفقيه،
١/٣٦٢/١٠٣٩ ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن المريض فقال يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك
يرفعه هو أفضل من الإيماء إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله
قط- فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك

بيان

في الفقيه هكذا سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمره أو على مروحة الحديث.
وهو أوضح بل هو الصواب والمراد برفع السواك رفعه عن الأرض بوضع شيء تحته يعني إذا لم يتمكن من إكمال السجود.
ولهذا قال هو أفضل من الإيماء وإنما خص الكراهة بالمروحة من كرهها لاشتمالها على مقدار وهيئة وربما تنقش و تصبغ

الوافية، ج ٨، ص: ٧٤٧

باب ٩٩ القنوت و تكبيره

[١]

٧٠٢٤-١ الكافي، ٣ / ٣٣٩ / ٢ / ١ أحمد عن التهذيب، ٢ / ٨٩ / ٩٧ / ١ الحسين عن التميمي عن الفقيه، ١ / ٣١٨ / ٩٤٣ صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله ع أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها

[٢]

٧٠٢٥-٢ الكافي، ٣ / ٣٣٩ / ١ / ١ محمد وغيره عن ابن عيسى عن التهذيب، ٢ / ٨٩ / ٩٩ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير و صفوان عن ابن بكير عن محمد قال سألت أبا جعفر عن القنوت

الوافية، ج ٨، ص: ٧٤٨

في الصلوات الخمس فقال اقتت فيهن جميعا قال و سألت أبا عبد الله ع بعد ذلك عن القنوت فقال لي أما ما جهرت فيه فلا تشك

[٣]

٧٠٢٦-٣ الكافي، ٣ / ٣٣٩ / ٣ / ١ علي عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له إنني سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية

[٤]

إشارة

٧٠٢٧-٤ الكافي، ٣ / ٣٣٩ / ٤ / ١ علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله ع اقتت في كل ركعتين فريضة أو نافله قبل الركوع

بيان

يأتي في أبواب الجمعة و الجماعات أن في صلاة الجمعة قنوتين أحدهما في الأولى قبل الركوع و الثاني في الثانية بعده

[٥]

٧٠٢٨-٥ الكافي، ٣ / ٣٣٩ / ٥ / ١ النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن البجلي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن القنوت فقال في كل

صلاة فريضة و نافلة

[٦]

٧٠٢٩-٦ الكافي، ٣ / ٣٣٩ / ٦ / ١ بهذا الإسناد عن يونس عن وهب بن عبد

الوافي، ج ٨، ص: ٧٤٩

ربه عن أبي عبد الله قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له

[٧]

٧٠٣٠-٧ الكافي، ٣ / ٣٤٠ / ٧ / ١ الثلاثة عن زرارة التهذيب، ٢ / ٨٩ / ٩٨ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي

جعفر قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع

[٨]

٧٠٣١-٨ الكافي، ٣ / ٣٤٠ / ١٥ / ١ على بن محمد عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد قال قال

القنوت في كل صلاة في الفريضة و التطوع

[٩]

٧٠٣٢-٩ الكافي، ٣ / ٣٤٠ / ١٤ / ١ محمد عن أحمد عن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن القنوت في الوتر-

و الفجر و ما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءة تك

[١٠]

٧٠٣٣-١٠ الكافي، ٣ / ٣٤٠ / ١٣ / ١ النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع

[١١]

٧٠٣٤-١١ التهذيب، ٢ / ٨٩ / ١٠٠ / ١ الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية و

في

الوافي، ج ٨، ص: ٧٥٠

العشاء و الغداة مثل ذلك و في الوتر في الركعة الثالثة

[١٢]

٧٠٣٥-١٢ التهذيب، ٢ / ٨٩ / ١٠١ / ١ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت عن القنوت في أي صلاة هو فقال كل شيء

يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت و القنوت قبل الركوع و بعد القراءة

[١٣]

إشارة

٧٠٣٦-١٣ التهذيب، ٢ / ٩٠ / ١٠٣ / ١ ابن عيسى عن ابن أذينة عن وهب عن أبي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة و العشاء و العتمة و الوتر و الغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له

بيان

أريد بالعشاء العشاء الأولى أعني المغرب و بالعتمة العشاء الآخرة

[١٤]

٧٠٣٧-١٤ التهذيب، ٢ / ٩٠ / ١٠٤ / ١ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن الفقيه، ١ / ٣١٦ / ٩٣٤ محمد عن أبي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع و الفريضة

[١٥]

٧٠٣٨-١٥ التهذيب، ٢ / ٩٠ / ١٠٤ / ١ قال الحسن و أخبرني عبد الله بن بكير عن الفقيه، ١ / ٣١٦ / ٩٣٥ زرارة عن أبي جعفر الوافى، ج ٨، ص: ٧٥١
ع قال القنوت في كل الصلوات

[١٦]

٧٠٣٩-١٦ التهذيب، ٢ / ٩٠ / ١٠٤ / ١ قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله ع فقال أما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة

[١٧]

٧٠٤٠-١٧ التهذيب، ٢ / ٩١ / ١٠٥ / ١ عنه عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع أو بعده قال لا قبله و لا بعده

[١٨]

٧٠٤١-١٨ التهذيب، ٢ / ٩١ / ١٠٦ / ١ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضاع قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت إلا في الغداة- و الجمعة و الوتر و المغرب

[١٩]

إشارة

٧٠٤٢-١٩ التهذيب، ٢ / ٩١ / ١٠٧ / ١ / سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن القنوت في أى الصلوات أقنت فقال لا تقنت إلا فى الفجر

بيان

فى التهذيبن حمل كل ما نفوه فيه من الصلوات على عدم التأكيد أو التقيء كما يظهر من الأخبار الآتية. وقال فى الفقيه والقنوت سنء واجبة من تركها متعمدا فى كل صلاة فلا الوافى، ج ٨، ص: ٧٥٢

صلاة له قال الله عز و جل قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ يعنى مطيعين داعين

[٢٠]

٧٠٤٣-٢٠ التهذيب، ٢ / ٩١ / ١٠٨ / ١ / على بن مهزيار و الحسين عن البرنطى عن أبى الحسن الرضا ع قال قال أبو جعفر ع فى القنوت إن شئت فاقنت و إن شئت لا تقنت قال أبو الحسن ع و إذا كان التقيء فلا تقنت و أنا أتقلد هذا

[٢١]

إشارة

٧٠٤٤-٢١ التهذيب، ٢ / ٩٢ / ١١١ / ١ / الحسين عن الجوهرى عن أبان عن إسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى عن أبى جعفر ع قال القنوت قبل الركوع و إن شئت فبعد

بيان

حملة فى التهذيبن على القضاء أو التقيء على مذهب بعضهم فى الغداة

[٢٢]

إشارة

٧٠٤٥-٢٢ الفقيه، ١/٤٩٣/١٤١٨ سأل ابن عمار أبا عبد الله ع عن القنوت فى الوتر قال قبل الركوع قال فإن نسيت أفنت إذا رفعت رأسى فقال لا

بيان

حمله فى الفقيه على التقيّة
الوفاى، ج ٨، ص: ٧٥٣

[٢٣]

إشارة

٧٠٤٦-٢٣ التهذيب، ٢/٣١٦/١٤٤١/١ سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطى قال قلت لأبى عبد الله ع أخاف أن أفنت و خلفى مخالفاً فقال رفعك يديك يجرى عنى رفعهما كأنك تركع

بيان

لما كانت التقيّة فى القنوت فى رفع اليدين لأنه المرئى دون الذكر و الدعاء به ع بأن رفعهما لتكبير الركوع ينوب منابه حينئذ

[٢٤]

٧٠٤٧-٢٤ التهذيب، ٢/٣١٥/١٤٢١/١ ابن محبوب عن على بن محمد بن سليمان قال كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت فكتب إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين و قل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٥]

٧٠٤٨-٢٥ التهذيب، ٢/٣١٥/١٤٣١/١ سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن أبان عن البصرى عن أبى عبد الله ع فى الرجل يدخل فى الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام أ يقنت معه قال نعم و يجزىه من القنوت لنفسه

[٢٦]

٧٠٤٩-٢٦ الكافى، ٣/٣١٠/١٥/١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال التكبير فى صلاة الفرض الخمس صلوات خمس و تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس
الوفاى، ج ٨، ص: ٧٥٤

[٢٧]

٧٠٥٠-٢٧ الكافي، ٣/ ٣١٠/ ٦/ ١ و رواه أيضا على عن أبيه عن ابن المغيرة و فسرهن في الظهر إحدى و عشرون تكبيرة و في العصر إحدى و عشرون تكبيرة و في المغرب ست عشرة تكبيرة و في العشاء الآخرة إحدى و عشرون تكبيرة و في الفجر إحدى عشرة تكبيرة و خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات

[٢٨]

٧٠٥١-٢٨ التهذيب، ٢/ ٨٧/ ٩٣/ ١ محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن الصباح المزني قال قال أمير المؤمنين ع خمس و تسعون تكبيرة في اليوم و الليلة للصلوات منها تكبير القنوت الوافي، ج ٨، ص: ٧٥٥

باب ١٠٠ ما يقال في القنوت

[١]

٧٠٥٢-١ الكافي، ٣/ ٣٤٠/ ٨/ ١ محمد بن أحمد عن التهذيب، ٢/ ٣١٤/ ٣٧/ ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن القنوت و ما يقال فيه- فقال ما قضى الله على لسانك و لا أعلم فيه شيئا مؤقتا

[٢]

٧٠٥٣-٢ الكافي، ٣/ ٣٤٠/ ٩/ ١ بهذا الإسناد عن فضالة عن أبان الكافي، ٣/ ٤٥٠/ ٣٢/ ١ الاثنان عن أبان عن الفقيه، ١/ ٤٩١/ ١٤١١ البصري عن أبي عبد الله ع قال القنوت في الفريضة الدعاء و في الوتر الاستغفار الوافي، ج ٨، ص: ٧٥٦

[٣]

٧٠٥٤-٣ الكافي، ٣/ ٣٤٠/ ١١/ ١ محمد بن أحمد عن التهذيب، ٢/ ٣١٥/ ٣٨/ ١ الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن أدنى القنوت- فقال خمس تسيحات

[٤]

٧٠٥٥-٤ التهذيب، ٢/ ١٣١/ ٢٧٣/ ١ أحمد عن علي بن حديد و التميمي و الحسين عن حماد عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر قال يجزيك من القنوت خمس تسيحات في ترسل

[٥]

٧٠٥٦-٥ الكافي، ٣/ ٣٤٠/ ١٢/ ١ الثلاثة عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قدير

[٦]

٧٠٥٧-٦ الفقيه، ١/٤٠٠/١١٨٩ روى عن أبي بكر بن أبي سمائل قال صليت خلف أبي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية - جهر بصوته نحو مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا الدعاء إلى قوله والآخرة

[٧]

٧٠٥٨-٧ التهذيب، ٢/٩٢/١١٠/١ سعد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي القاسم معاوية عن أبي بكر بن أبي سمائل عن أبي الوافي ج ٨، ص: ٧٥٧
عبد الله ع قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا الدعاء إلى قوله والآخرة وقال يجزئ من القنوت ثلاث تسيحات

[٨]

إشارة

٧٠٥٩-٨ الفقيه، ١/٣١٦/٩٣٣ سأل الحلبي أبا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال أثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك

بيان

قال في الفقيه وأدنى ما يجزئ من القنوت أنواع منها أن تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ومنها أن تقول سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية ومنها أن تسبح ثلاث تسيحات ولا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمى حاجتك إن شئت قال والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة اللهم إنى أسألك لى ولوالدى ولولدى وأهل بيتى وإخوانى المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافة والرحمة والمغفرة والعافية فى الدنيا والآخرة

[٩]

٧٠٦٠-٩ الفقيه، ١/٤٨٧/١٤٠٣ وقال رسول الله ص أطولكم قنوتا فى دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف

[١٠]

٧٠٦١-١٠ الكافي، ٣/٤٥٠/٣٣٣ ١ النيسابوريان عن صفوان التهذيب، ٢/١٣٠/٢٦٨/١ الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال استغفر الله فى الوتر سبعين مرة

الوفاى، ج ٨، ص: ٧٥٨

[١١]

٧٠٦٢-١١ الكافى، ٣/٤٥٠/٣١/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن القنوت فى الوتر هل فيه شىء مؤقت يتبع و يقال فقال لا
أثن على الله و صل على النبى ص و استغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم

[١٢]

٧٠٦٣-١٢ التهذيب، ٢/١٣٠/٢٦٧/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن الهاشمى قال سألت أبا عبد الله ع عما أقول فى وترى فقال ما
قضى الله على لسانك و قدره

[١٣]

٧٠٦٤-١٣ التهذيب، ٢/١٣٠/٢٦٦/١ عنه عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول فى قول الله عز و جل وَ بِالْأَسْحَارِ
هُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ فى الوتر فى آخر الليل سبعين مرة

[١٤]

٧٠٦٥-١٤ التهذيب، ٢/١٣٠/٢٦٩/١ عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبى بصير قال قلت له المستغفرين بالأسحار فقال
استغفر رسول الله ص فى وتره سبعين مرة

[١٥]

٧٠٦٦-١٥ التهذيب، ٢/١٣١/٢٧٢/١ أحمد عن الحسين عن الفقيه، ١/٤٨٩/١٤٠٧ عبد الله بن سنان عن أبى

الوفاى، ج ٨، ص: ٧٥٩

عبد الله ع قال تدعو فى الوتر على العدو و إن شئت سميتهم و تستغفر و ترفع يديك فى الوتر حيا و جهك و إن شئت فتحت ثوبك

[١٦]

٧٠٦٧-١٦ الفقيه، ١/٤٨٩/١٤٠٥ عمر بن يزيد عن أبى عبد الله ع أنه قال من قال فى وتره إذا أوتر أستغفر الله و أتوب إليه سبعين
مرة- و واظب على ذلك حتى تمضى سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار- و وجبت له المغفرة من الله عز و جل

[١٧]

٧٠٦٨-١٧ الفقيه، ١/٤٨٩/١٤٠٦ ابن أبى يعقوب عن أبى عبد الله ع قال استغفر الله فى الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى و تعد
باليمنى الاستغفار و كان رسول الله ص يستغفر الله فى الوتر سبعين مرة و يقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات

[١٨]

٧٠٦٩-١٨ الفقيه، ١/٤٨٩/١٤٠٨ و كان على بن الحسين سيد العابدين ع يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر

[١٩]

إشارة

٧٠٧٠-١٩ الفقيه، ١/٤٩٠/١٤٠٩ معروف بن خربوذ عن أحدهما ع قال قل في قنوت الوتر لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع - و رب الأرضين السبع - و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم - اللهم أنت الله نور السماوات و الأرض و أنت الله زين السماوات و الأرض و أنت الله جمال السماوات و الأرض و أنت الله عماد السماوات

الوافية، ج ٨، ص: ٧٦٠

و الأرض و أنت الله قوام السماوات و الأرض و أنت الله صريخ المستصرخين - و أنت الله غياث المستغيثين و أنت الله المفرج عن المكروبين و أنت الله المروح عن المغموين و أنت الله مجيب دعوة المضطرين و أنت الله إله العالمين و أنت الله الرحمن الرحيم و أنت الله كاشف سوء و أنت الله بك ينزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك و لا ينجي من عذابك إلا رحمتك و لا ينجي منك إلا التضرع إليك فهب [لى] من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني [بها] عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها أحيت جميع ما في البلاد و بها تنشر ميت العباد - و لا تهلكني عما حتى تغفر لى و ترحمني و تعرفني الاستجابة في دعائي و ترزقني العافية إلى منتهى أجلي و أقلني عثرتي و لا تشمت بى عدوى و لا تمكنه من رقتي - اللهم إن رفعتني فمن ذا الذى يضعنى و إن وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى و إن أهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينك و بينى أو يتعرض لك في شىء من أمرى و قد علمت أن ليس فى حكمك ظلم و لا فى نعمتك عجلة إنما يعجل من يخاف الفوت و إنما يحتاج إلى الظلم الضعيف و قد تعاليت عن ذلك يا إلهي فلا تجعلنى للبلاء غرضاً و لا لنعمتك نصبا و مهلنى و نفسنى و أقلنى عثرتى و لا تتبعنى ببلاء على إثم بلاء فقد ترى ضعفى و قلته حيلتى أستعيذ بك الليلة فأعدنى و أستجير بك من النار فأجرنى و أسألك الجنة فلا تحرمنى - ثم ادع الله بما أحببت و استغفر الله سبعين مرة

بيان

العماد و القوام متقاربان و كذا المفرج بالجيم و المروح بالمهملتين

الوافية، ج ٨، ص: ٧٦١

و كذا الغرض و النصب بفتحيتين فيهما و تتبع على وزن تكرم و الأثر بكسر الهمزة و إسكان المثناة و بفتحتهما يقال خرجت على أثره أى بعده بقليل

[٢٠]

٧٠٧١-٢٠ الفقيه، ١/٤٨٧/١٤٠٢ كان النبى ص يقول فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت و عافنى فيمن عافيت - و تولنى فيمن توليت و بارك لى فيما أعطيت و قنى شر ما قضيت فإنك تقضى و لا يقضى عليك سبحانه رب البيت أستغفرك و أتوب إليك و

أؤمن بك و أتوكل عليك لا حول و لا قوة إلا بك يا رحيم

[٢١]

إشارة

٧٠٧٢-٢١ الفقيه، ١/ ٤٩١/ ١٤١٢ و كان أمير المؤمنين ع يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير و تدبير و تبصير بغير تقصير- و أخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك و قوتك أحاول الدنيا ثم أزاولها ثم أزيلها و آتيتني فيها الكلاً و المرعى و بصرتني فيها الهدى فنعمة الرب أنت و نعم المولى فيا من كرمنى و شرفنى و نعمنى و عرفنى أعوذ بك من الزقوم و أعوذ بك من الحميم و أعوذ بك من مقيل في النار بين أطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم إني أسألك مقبلاً في الجنة بين أنهارها و أشجارها و ثمارها و ريحانها و خدمها و أزواجها اللهم إني أسألك خير الخير رضوانك و الجنة- و أعوذ بك من شر الشر سخطك و النار هذا مقام العائذ بك من النار ثلاث مرات- اللهم اجعل خوفك في جسدى كله و اجعل قلبى أشد مخافة لك مما هو- و اجعل لى فى كل يوم و ليلة حظاً و نصيباً من عمل بطاعتك و اتباع مرضاتك- اللهم أنت منتهى غايتى و رجائى و مسألتى و طلبتى أسألك إلهى كمال الإيمان و تمام اليقين و صدق التوكل عليك و حسن الظن بك يا سيدى اجعل إحسانى مضاعفاً و صلاتى تضرعا و دعائى مستجاباً و عملى مقبولاً و سعى مشكوراً

الوافية، ج ٨، ص: ٧٦٢

□
و ذنبى مغفوراً و لقنى من لدنك نضرة و سروراً و صلى الله على محمد و آله و سلم

بيان

فسر الظلمات الثلاث بظلمة البطن و ظلمة الرحم و ظلمة المشيمة و الحماولة المطالبة و المزاولة المعالجة و المزائلة المفارقة و المقيل مكان القيلولة و لقنى أى اجعلنى ملاقياً

[٢٢]

إشارة

٧٠٧٣-٢٢ الفقيه، ١/ ٤٩١/ ١٤١٠ الثمالى قال كان على بن الحسين ع يقول فى آخر وتره و هو قائم رب أسأت و ظلمت نفسى- و بس ما صنعت و هذه يداى جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعاً قدام وجهه و يقول و هذه رقبتى خاضعة لك لما أتت قال ثم يطأطأ رأسه و يخضع برقبته ثم يقول و ها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسى حتى ترضى لك العتبى لا أعود لا أعود لا أعود قال كان و الله إذا قال لا أعود لم يعد

بيان

العتبي اسم من الأعتاب يقال أعتبه أى أزال عتبه و هو أن يرضيه أى لك منى أن أرضيك و لا أعود إلى ما يسخطك يقوله التائب المعتذر

[٢٣]

إشارة

□ □
٧٠٧٤-٢٣ الفقيه، ١/٤٨٧/١٤٠٤ قال أبو جعفر ع القنوت فى يوم الجمعة تمجيد الله و الصلاة على نبي الله و كلمات الفرج ثم هذا الدعاء و القنوت فى الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك- اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا و بسطت يدك فأعطيت فلك الوافى، ج ٨، ص: ٧٦٣

الحمد ربنا و عظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه و جهتك خير الجهات و عطيتك أفضل العطيات و أنهاها تطاع ربنا فتشكر- و تعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر و تكشف الضر و تشفى السقيم- و تنجى من الكرب العظيم لا يجرى باللائك أحد و لا- يحصى نعمائك قول قائل اللهم إليك رفعت الأبصار و نقلت الأقدام و مدت الأعناق و رفعت الأيدي و دعيت بالألسن و إليك سرهم و نجواهم فى الأعمال ربنا اغفر لنا و ارحمنا و افتح بيننا و بين قومنا بالحق و أنت خير الفاتحين اللهم إنا نشكو إليك غيبة نبينا و شدة الزمان علينا و وقوع الفتن بنا و تظاهر الأعداء و كثرة عدونا- و قلنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله و نصر منك تعزه و إمام عدل تظهره إله الحق رب العالمين- ثم تقول أستغفر الله و أتوب إليه سبعين مرة و تعوذ بالله من النار كثيرا

بيان

□
يأتى تمام الكلام فى قنوت صلاة الجمعة فى أبواب الجمعة و الجماعات إن شاء الله

[٢٤]

٧٠٧٥-٢٤ الكافى، ٣/٣٢٥/١٦/١ على بن محمد عن سهل عن أحمد بن عبد العزيز عن بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن الأول ع إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس لذلك إلا رفقتك و رحمتك فإنك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل ص □ □ □ □ □
كأنوا قليلا من الليل يهجعون و بالأسحار هم يستغفرون طال هجوعى و قل قيامى و هذا السحر و أنا أستغفرك الوافى، ج ٨، ص: ٧٦٤

لذنوبى استغفار من لا يجد لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا و لا حياة و لا نشورا ثم يخر ساجدا

[٢٥]

إشارة

٧٠٧٦-٢٥ الفقيه، ١/٣١٧/٩٣٩ قال الصادق ع كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام

بيان

قال في الفقيه ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية و كان محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول إنه يجوز و الذي أقول به أنه يجوز

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ٨، ص: ٧٦٤

لقول أبي جعفر الثاني ع لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل و لو لم يرد هذا الخبر أيضا لكنت أجيزه بالخبر الذي روى عن الصادق ع أنه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى و النهى عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود و الحمد لله الوافية، ج ٨، ص: ٧٦٥

باب ١٠١ التشهد و ما يقال فيه

[١]

إشارة

٧٠٧٧-١ الكافي، ٣/٣٣٧/١ / ١ محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت أبا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك

بيان

أراد ع أن ما يشتمل عليه تشهد الناس يومئذ من التحيات و التسليمات المتكررة و الدعاء و غير ذلك ليس بواجب و لا مهتم به و إنما يكفيك بعد الإتيان بالشهادتين و الصلاة على النبي التحميد الذي يؤتى به في التشهد فإذا قلته حسبك عن سائر الأذكار التي يأتون بها فيه قبل أو بعد

[٢]

إشارة

٧٠٧٨-٢ الكافي، ٣/٣٣٧/٢ و في رواية أخرى عن صفوان التهذيب، ٢/١٠٢/١٤٩/١ الحسين عن صفوان عن

الوافى، ج ٨، ص: ٧٦٦

منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر ع أى شىء أقول فى التشهد و القنوت قال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان مؤقتا لهلك الناس

بيان

يعنى أنه ليس فيه لفظ خاص موظف لا- يجوز التجاوز عنه و لو كان كذلك لهلك الناس لأنهم إنما يأتون به بألفاظ مختلفة و ربما زادوا و ربما نقصوا

[٣]

٧٠٧٩-٣ الكافي، ٣/٣٣٧/٣ محمد عن أحمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت أبا جعفر ع عن أدنى ما يجرى من التشهد فقال الشهادتان

[٤]

٧٠٨٠-٤ الكافي، ٣/٣٣٧/٤ محمد عن أحمد عن على بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله ع أقرأ فى التشهد ما طاب فله و ما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول على ع

[٥]

إشارة

٧٠٨١-٥ الكافي، ٣/٣٣٧/٦ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٢/٣١٦/١٤٩/١ الحسين عن فضالة عن حسين الكافي، عن ابن مسكان

الوافى، ج ٨، ص: ٧٦٧

ش عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع كل ما ذكرت الله به و النبي ص فهو من الصلاة فإن [وإن] قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت

بيان

يعنى فى التشهد و يأتى بيان معنى الانصراف به فى باب التسليم إن شاء الله

[٦]

٧٠٨٢-٦ التهذيب، ٢ / ٩٢ / ١١٢ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبى عبد الله ع قال التشهد فى الركعتين الأوليين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له- و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و ارفع درجته

[٧]

٧٠٨٣-٧ التهذيب، ٢ / ١٠٠ / ١٤٢ / ١ سعد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى جعفر ما يجزئ من القول فى التشهد فى الركعتين الأولتين قال أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزئ من التشهد فى الركعتين الأخيرتين فقال الشهادتان

[٨]

إشارة

٧٠٨٤-٨ التهذيب، ٢ / ١٠١ / ١٤٤ / ١ أحمد عن ابن أبى عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمى عن أبى جعفر ع يقول إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه الوافية، ج ٨، ص: ٧٦٨

بيان

حملة فى التهذيبيين على التقية لوجوب الشهادتين و الصلاة على النبى ص عندنا. أقول الأصوب أن يكون المراد فحمد الله بعد أن يكون قد أتى بالتشهد و الصلاة أجزأه يعنى عن سائر الأذكار كما قلناه فى بيان حديث أول الباب

[٩]

٧٠٨٥-٩ التهذيب، ٢ / ١٠١ / ١٤٥ / ١ عنه عن البرنطى قال قلت لأبى الحسن ع جعلت فداك التشهد الذى فى الثانية يجزئ أن أقول فى الرابعة قال نعم

[١٠]

إشارة

□
٧٠٨٦-١٠ التهذيب، ٢ / ١٠١ / ١٤٧ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن الخراز عن محمد قال قلت لأبي عبد الله ع التشهد فى الصلاة قال مرتين قال قلت و كيف مرتين قال إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله و الصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه

بيان

□
يلطف العبد ربه يتقرب إليه بالتودد و التعطف و إنما يكون مبدؤه من الله بلطفه إياه أولا بن ألهمه ذلك و حمله عليه

[١١]

إشارة

٧٠٨٧-١١ التهذيب، ٢ / ١٠٢ / ١٤٨ / ١ عنه عن الحجال عن

الوفاى، ج ٨، ص: ٧٦٩

□
على بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال التشهد فى كتاب على شفع

بيان

رد على العامة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة من الأذان و الصلاة و قد مضى أن أول من فعل ذلك فى الأذان ابن أروى يعنى عثمان

[١٢]

إشارة

٧٠٨٨-١٢ التهذيب، ٢ / ١٥٩ / ٨٣ / ١ ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة الفقيه، ٢ / ١٨٣ / ٢٠٨٥ حماد عن حريز عن أبي بصير و زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال من تمام الصوم إعطاء الزكاة- كالصلاة على النبى ص من تمام الصلاة و من صام و لم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا و من صلى و لم يصل على النبى ص و ترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة- فقال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى

بيان

أريد بالزكاة زكاة الفطر و البارز فى بدأ بها يعود إليها نبه بذلك على أن زكاة

الوفاى، ج ٨، ص: ٧٧٠

الفطر هي المرادة بقوله تعالى تزي و صلاة عيد الفطر هي المرادة بقوله عز و جل فصلي و الغرض من الحديث الحث على زكاة الفطر و الصلاة على النبي ص في الصلاة و أن قبول الصوم متوقف على تلك و قبول الصلاة على هذه

[١٣]

إشارة

□
٧٠٨٩-١٣ التهذيب، ٢ / ٩٩ / ١٤١ / ١ الحسين عن النضر عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا جلست في الركعة الثانية فقل - بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة - أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت - بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاقيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب و زكا و طهر و خلص و صفا فله و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة - أشهد أن ربي نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور - الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و سلم على

الوافي، ج ٨، ص: ٧٧١

محمد و آل محمد و تحم على محمد و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد و على آل محمد و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم - اللهم صل على محمد و آل محمد و امنن على بالجنة و عافني من النار اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمنا و للمؤمنين و المؤمنات و لا - تزد الظالمين إلا تبارا - ثم قل السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسوله السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده و السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم تسلم

بيان

أراد بين يدي الساعة أمامها و قريبا منها و هو إما متعلق بأرسله أو ببشيرا و نذيرا و التحية ما يحيى به من سلام و ثناء و نحوهما و قد تفسر التحيات هنا بالعظمة و الملك و البقاء و الغاديات الكائنات في وقت الغدو و الرائحات الكائنات في وقت الرواح و هو من زوال الشمس إلى الليل و ما قبله غدو و المراد بالسابغات الكاملات الوافيات و بالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات.

و خلص بفتح اللام و ليس المراد بقوله كما صليت و نظائره تشبيه الصلاة بالصلاة و نظائرها بنظائرها بل المراد الموازاة و تعليل الطلب بوجود ما يقتضيه و أن وقوع المطلوب ليس ببدع إذ وقع مثله و ما يوجهه و لهذا الكلام نظائر كثيرة و لكنه قد اشتبه على كثير من الأعلام و التبار الهلاك

الوفاى، ج ٨، ص: ٧٧٢

[١٤]

٧٠٩٠-١٤ التهذيب، ٢/٣١٦/١٤٧/١ ابن محبوب عن العباس عن أبى شعيب عن أبى جميلة عن البصرى قال قلت لأبى عبد الله ع ما
معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله

[١٥]

٧٠٩١-١٥ التهذيب، ٢/٣١٥/١٤٠/١ ابن محبوب عن الكوفى عن أبى داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لى أبو
عبد الله ع قل فى الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات

[١٦]

٧٠٩٢-١٦ التهذيب، ٢/٣١٦/١٤٥/١ أحمد عن أبىه عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن أبى عبد الله ع قال التشهد فى النافلة بعض
تشهد الفريضة

[١٧]

٧٠٩٣-١٧ التهذيب، ٢/٣١٦/١٤٦/١ عنه عن البنزطى عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن أبى جعفر ع قال شيطان يفسد الناس بهما
صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك و إنما هو شىء قالت له الجن بجهالة فحكى الله عز و جل عنهم و
قول الرجل السلام علينا و على عباد الله الصالحين

[١٨]

إشارة

٧٠٩٤-١٨ الفقيه، ١/٤٠١/١١٩١ قال الصادق ع

الوفاى، ج ٨، ص: ٧٧٣

أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك و تعالى جدك الحديث

بيان

أريد بالناس المخالفون من العامة و بإفسادهم صلاتهم بهما إتيانهم بهما فى التشهد الأول فى أثناء الصلاة مع أنهما ليسا من أذكارها و
إن جاز الإتيان بهذا السلام فى التشهد الأخير بعد الفراغ من سائر أذكارها للانصراف منها كما مر.
قال فى الفقيه يعنى فى التشهد الأول فأما فى التشهد الثانى بعد الشهادتين فلا بأس لأن المصلى إذا شهد الشهادتين فى التشهد الأخير

فقد فرغ من الصلاة.

أقول الفراغ لا يستلزم الانصراف فلا ينافى الخبر الآتى

[١٩]

٧٠٩٥-١٩ التهذيب، ٢ / ٣١٦ / ١٤٨ / ١ ابن محبوب عن أحمد بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن الفقيه، ١ / ٣٤٨ / ١٠١٤ أبي كهمس عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت و أنا جالس السلام عليك أيها النبي و رحمته الله و بركاته انصراف هو قال لا- و لكن إذا قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف

[٢٠]

٧٠٩٦-٢٠ الكافي، ٣ / ٣٣٨ / ١١ / ١ محمد عن أحمد عن حماد التهذيب، ٢ / ٨٨ / ٩٤ / ١ الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قال أبو عبد الله ع إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله و قوته أقوم و أقعد الوافية، ج ٨، ص: ٧٧٤

[٢١]

٧٠٩٧-٢١ التهذيب، ٢ / ٨٨ / ٩٥ / ١ عنه عن فضالة عن رفاعه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان علي ع إذا نهض من الركعتين الأولتين قال بحولك و قوتك أقوم و أقعد

[٢٢]

إشارة

٧٠٩٨-٢٢ الكافي، ٣ / ٣٣٨ / ١٠ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٢ / ٨٩ / ٩٦ / ١ الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال قال أبو عبد الله ع إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك و قل بحول الله و قوته أقوم و أقعد فإن عليا ع كان يفعل ذلك

بيان

في الكافي من الركعة مكان من الركعتين كما مضى في باب السجدين فيشمل الثلاث

[٢٣]

٧٠٩٩-٢٣ التهذيب، ٢ / ٣١٧ / ١٥٤ / ١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل و زرارة و محمد عن أبي جعفر ع قال إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزاءه

الوفاى، ج ٨، ص: ٧٧٥

باب ١٠٢ ما يقال فى الركعتين الأخيرتين

[١]

٧١٠٠-١ الكافى، ٣/٣١٩/٢، النيسابورى عن حماد بن عمار عن زرارة قال قلت لأبى جعفر ما يجرى من القول فى الركعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و تكبر و تر كع

[٢]

٧١٠١-٢ الفقيه، ١/٣٩٢/١١٦٠ وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال أدنى ما يجرى من القول فى الركعتين الأخيرتين ثلاث تسيحات يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله

[٣]

٧١٠٢-٣ الفقيه، ١/٣٩٢/١١٥٩ زرارة عن أبى جعفر قال لا- تقرأن فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً- إماما كنت أو غير إمام قال قلت فما أقول قال إن كنت إماما أو وحدك- فقل سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسيحات ثم تكبر و تر كع الوفاى، ج ٨، ص: ٧٧٦

[٤]

٧١٠٣-٤ التهذيب، ٢/٩٨/١٣٦/١ الحسين عن النضر عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك و إن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد و دعاء

[٥]

٧١٠٤-٥ التهذيب، ٢/٩٨/١٣٧/١ سعد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن علي بن حنظله عن أبى عبد الله ع قال سألت عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و إن شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فأى ذلك أفضل فقال هما و الله سواء إن شئت سبحت و إن شئت قرأت

[٦]

إشارة

٧١٠٥-٦ التهذيب، ٢/٩٩/١٣٩/١ الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع قال إذا كنت إماما فاقرأ فى الركعتين

الأخيرتين بفاتحة الكتاب و إن كنت وحدك فيسعدك فعلت أو لم تفعل

بيان

و ذلك لثلاث تخلص صلاة المسبوقين عن الفاتحة

[٧]

□
٧١٠٦-٧ الكافي، ٣/ ٣١٩ / ١ / ١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٢/ ٢٩٤ / ١ / ٤١ / ١ علي بن مهزيار عن النضر بن الوافي، ج ٨، ص: ٧٧٧
□
سويد عن محمد بن أبي حمزة عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال إمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما و إن شئت فسبح

[٨]

□
٧١٠٧-٨ التهذيب، ٢/ ٢٩٥ / ٢ / ٤٢ / ١ ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب و لا يقرأ الذين خلفه و يقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب

[٩]

إشارة

٧١٠٨-٩ التهذيب، ٢/ ٩٨ / ١٣٨ / ١ ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن ع أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح فقال القراءة أفضل

بيان

حملة في التهذيبيين على ما إذا كان إماما

[١٠]

إشارة

□
٧١٠٩-١٠ التهذيب، ٢/ ٩٩ / ١٤٠ / ١ سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا قمت في

الركعتين الأخيرتين لا يقرأ فيهما فقل الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر

بيان

لا يقرأ فيهما يحتمل النفى و النهى و الأول أقواهما و على الثانى يدل على أفضلية التسبيح و جعله فى التهذيبن نهيا و حملة على البعيد و جوز فى الإستبصار النفى
الوافى، ج ٨، ص: ٧٧٨
أيضا.

و قد مضى فى باب فرض الصلاة ما يناسب هذا الباب و يأتى فى باب علل أذكار الصلاة أيضا ما يناسبه و ما فيه التصريح بأفضلية التسبيح
الوافى، ج ٨، ص: ٧٧٩

باب ١٠٣ التسليم و الانصراف

[١]

٧١١٠-١ الكافى، ٣/٣٣٨/٧/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا كنت فى صف فسلم تسليمه عن يمينك و تسليمه عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك فإذا كنت إماما فسلم تسليمه واحدة و أنت مستقبل القبلة

[٢]

٧١١١-٢ الكافى، ٣/٣٣٨/٩/١ بهذا الإسناد التهذيب، ٢/٩٣/١١٥/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقوم فى الصف خلف الإمام و ليس على يساره أحد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه

[٣]

٧١١٢-٣ التهذيب، ٢/٣١٧/١٥٣/١ ابن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر قال رأيت إخوتى موسى و إسحاق و محمدا بنى جعفر يسلمون فى الصلاة عن اليمين و الشمال السلام عليكم و رحمة الله
الوافى، ج ٨، ص: ٧٨٠
السلام عليكم و رحمة الله

[٤]

٧١١٣-٤ التهذيب، ٢/٩٢/١١٣/١ الحسين عن الخراز عن عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد الله ع قال إن كنت تؤم قوما أجزأك

تسليمه واحده عن يمينك و إن كنت مع إمام فتسليمتين و إن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة

[٥]

٧١١٤-٥ التهذيب، ٢/٩٣/١١٤/١ عنه عن صفوان عن منصور قال قال أبو عبد الله ع الإمام يسلم واحده و من وراءه يسلم اثنتين -
فإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحده

[٦]

إشارة

٧١١٥-٦ التهذيب، ٢/٩٣/١١٧/١ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي ع و تقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة السلام عليكم و كذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين مثل ما سلمت و أنت إمام فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت و سلم على من على يمينك و شمالك فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين عن يمينك و لا تدع التسليم على يمينك و إن لم يكن على شمالك أحد

بيان

تؤذن القوم من الإيدان أى تشعرهم و تشير إليهم بقلبك و تقصدهم و تتوجه إليهم بباطنك و تخاطبهم و يستفاد من هذا الحديث و بعض الأخبار السابقة أن
الوافية، ج ٨، ص: ٧٨١

آخر أجزاء الصلاة قول المصلى السلام علينا و على عباد الله الصالحين و به ينصرف عن الصلاة و بعد الانصراف عنها بذلك يأتى بالتسليم الذى هو إذن و إيدان بالانصراف و تحليل للصلاة و هو قوله السلام عليكم و لما اشتبه هذا المعنى على أكثر متأخرى أصحابنا اختلفوا فى صيغة التسليم المحلل اختلافا لا يرجى زواله و لله الحمد على ما هداانا. قوله ع فى آخر الحديث.
و إن لم يكن على شمالك أحد الظاهر أنه كان على يمينك فسها النساخ فكتبوا شمالك و فى بعض النسخ إن لم يكن بدون الواو و كأنه نشأ إسقاطه مما رأوا من التهافت الناشئ من ذلك السهو يؤيد ما قلناه ما يأتى من كلام الفقيه

[٧]

إشارة

٧١١٦-٧ التهذيب، ٢/٩٣/١١٦/١ الحسين عن ابن عمير عن ابن أذينة عن زرارة و محمد و معمر بن يحيى و إسماعيل عن أبي جعفر ع قال يسلم تسليمه واحده إماماً كان أو غيره

بيان

حملة في التهذيبيين على ما إذا لم يكن على يساره أحد.

قال في الفقيه تسلم و أنت مستقبل القبلة و تميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماما و إن صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة و أنت مستقبل القبلة و تميل بأنفك إلى يمينك و إن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الإمام و تسلم على يمينك واحدة و على يسارك واحدة إلا أن لا

الوافي، ج ٨، ص: ٧٨٢

يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك و لا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن

[٨]

إشارة

٧١١٧-٨ التهذيب، ٢/٣١٧/١٥٢/١ الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن التسليم ما هو قال هو إذن

بيان

قال بعض العارفين ما معناه أنه لما كانت الصلاة غيبية عن الناس و حضورا مع الله عز و جل فالانصراف منها رجوع منه سبحانه إليهم و لهذا شرع التسليم عند الانصراف منها لأن التسليم تحية من غاب ثم حضر و آب فمن لم يغيب في صلاته عن نفسه و عن الناس بل يكون معهم في الحديث في نفسه فهو لم يزل حاضرا معهم فتسليمه خال عن معناه

[٩]

٧١١٨-٩ الكافي، ٣/٣٣٨/٨/١ محمد عن التهذيب، ٢/٣١٧/١٥٠/١ أحمد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك

[١٠]

٧١١٩-١٠ الفقيه، ١/٣٧٥/١٠٩٠ محمد عن أبي جعفر ع مثله

الوافي، ج ٨، ص: ٧٨٣

باب ١٠٢ فضل التعقيب و أدناه

[١١]

٧١٢٠-١ الكافي، ٣/٣٤١/١ محمد عن أحمد عن علي بن حديد عن بزرج عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال من صلى صلاة فريضة و عقب إلى أخرى فهو ضيف الله و حق على الله أن يكرم ضيفه

[٢]

إشارة

٧١٢١-٢ الكافي، ٣/٣٤٢/١/٥ الأربعة عن الفقيه، ١/٣٢٨/٩٦٣ زارة عن أبي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا- الفقيه، و بذلك جرت السنة

بيان

لعل المراد بالتنفل غير الرواتب لأنها أهم من التعقيب كما مر بيانه على أنه لا الوافي، ج ٨، ص: ٧٨٤ راتبه بعد فريضة إلا نافله المغرب و قد مضى أنه لا ينبغي تركها في سفر و لا حضر

[٣]

إشارة

٧١٢٢-٣ التهذيب، ٢/١٠٤/١٥٩/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه و عبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله ع قال التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد- يعنى بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوات

بيان

الضرب في البلاد المسافرة فيها و المراد هنا السفر للتجارة و سيأتي في كتاب المعاش أن تسعة أعشار الرزق في التجارة و مع ذلك فالتعقيب أبلغ منها في طلبه و ذلك لأن المعقب يكمل أمره إلى الله و يشتغل بطاعته بخلاف التاجر فإنه يطلب بكده و يتكل على السبب و قد ورد أنه من كان لله كان الله له

[٤]

٧١٢٣-٤ الفقيه، ١/٣٢٩/٩٦٦ التهذيب، ٢/١٣٨/٣٠٧/١ قال الصادق ع الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب و الدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض

[٥]

إشارة

٧١٢٤-٥ التهذيب، ٢/١٠٤ / ١٦١ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن أبيه عن ربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله ع قال ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب

بيان

المعالجة المزاوله و المداواه كأن المراد أنهم لا يزاولون عملاً أشق عليهم منه
الوافي، ج ٨، ص: ٧٨٥
أو المراد أنه لا دواء أنفع لأدوائهم منه

[٦]

إشارة

٧١٢٥-٦ التهذيب، ٢/٣٢٢ / ١٧١ / ١ البرقي عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن آباءه ع الفقيه، ١/٣٢٥ / ٩٥٥
أن أمير المؤمنين ع قال إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده إلى السماء و لينصب في الدعاء فقال ابن سبيا يا أمير المؤمنين أليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه إلى السماء قال أ و ما تقرأ و في السماء رزقكم و ما تؤعدون فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه و موضع الرزق و ما وعد الله السماء

بيان

النصب الجد و ابن سبيا هذا من الغلاة المشهورين و اسمه عبد الله أحرقه أمير المؤمنين ع بالنار لزعمه فيه أنه إله

[٧]

٧١٢٦-٧ الكافي، ٣/٣٤١ / ٤ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله ع يقول إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه و لا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة إن الله تعالى يقول إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَكِبُونَ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ و قال ادعوني أستجب لكم و قال إذا أردت أن تدعو الله فمجده و احمده و سبحه و هلله و أثن عليه و صل على النبي

الوافي، ج ٨، ص: ٧٨٦

ص ثم سل تعط

[٨]

إشارة

٧١٢٧-٨ التهذيب، ٢/١٠٤/١٦٠/١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما قال الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع

بيان

دبر كل شىء بالفتح و الضم آخر أوقاته قال المطرزي الفتح هو المعروف فى اللغة و أما الجارحة فبالضم. و قال ابن الأعرابى و الصحيح الضم

[٩]

٧١٢٨-٩ التهذيب، ٢/٣٢٠/١٦٤/١ أحمد عن العباس عن على بن مهزيار عن أبى داود المسترق عن الفقيه، ١/٣٢٩/٩٦٤ هشام بن سالم قال قلت لأبى عبد الله ع إنى أخرج فى الحاجة و أحب أن أكون معقبا فقال إن كنت على وضوء فأنت معقب

[١٠]

٧١٢٩-١٠ الفقيه، ١/٥٦٨/١٥٧٢ قال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوئه
الوفاى، ج ٨، ص: ٧٨٧

باب ١٠٥ فضل تسبيح الزهراء ع و صفته

[١]

إشارة

٧١٣٠-١ الكافى، ٣/٣٤٢/٦/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة التهذيب، ٢/١٠٥/١٦٣/١ الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال الفقيه، ١/٣٢٠/٩٤٦ قال أبو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة ع قبل أن يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر الله له و يبدأ بالتكبير

بيان

يثنى مثل يرمى يعطف و لعل المراد به تحويل ركبته عن جهة القبلة و الانصراف عنها

[٢]

٧١٣١-٢ الكافى، ٣/٣٤٢/٧/١ العدة عن البرقى عن يحيى بن محمد عن

الوفاى، ج ٨، ص: ٧٨٨

□ □ □
على بن النعمان عن التميمى عن رجل عن أبى عبد الله ع قال من سبح الله فى دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائى و أتبعها بلا إله إلا الله
مرة غفر الله له

[٣]

٧١٣٢-٣ الكافى، ٣/٣٤٣/١٣/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبه عن أبى هارون المكفوف عن أبى
عبد الله ع قال يا با هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نأمرهم بالصلاة- فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشى

[٤]

إشارة

□
٧١٣٣-٤ الكافى، ٣/٣٤٣/١٤/١ بهذا الإسناد عن صالح بن عقبه عن عقبه عن أبى جعفر ع قال ما عبد الله بشىء من التمجيد أفضل
من تسبيح فاطمة ع و لو كان شىء أفضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع

بيان

يأتى حديث نحلة إياها فى باب ما يقال عند المنام

[٥]

□
٧١٣٤-٥ الكافى، ٣/٣٤٣/١٥/١ عنه عن أبى خالد القمط قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة ع فى كل يوم فى دبر كل
صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة فى كل يوم
الوفاى، ج ٨، ص: ٧٨٩

[٦]

□
٧١٣٥-٦ الكافى، ٢/٥٠٠/٤/١ محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبى بكر عن زرارة عن أبى
عبد الله ع قال تسبيح فاطمة الزهراء ع من الذكر الكثير الذى قال الله تعالى اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا

[٧]

□
٧١٣٦-٧ الكافى، ٢/٥٠٠/٤/١ بهذا الإسناد عن سيف عن الشحام و منصور بن حازم و سعيد الأعرج عن أبى عبد الله ع مثله

[٨]

□
 ٧١٣٧-٨ الكافي، ٣/٣٤٢/٨ / ١ العدة عن أحمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي علي أبي عبد الله ع
 فسأله أبي عن تسييح فاطمة ع فقال الله أكبر حتى أحصى أربعاً و ثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا و ستين ثم قال سبحان الله
 حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة

[٩]

٧١٣٨-٩ الكافي، ٣/٣٤٢/٩ / ١ علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن
 أبي عبد الله ع قال في تسييح فاطمة ع تبدأ بالتكبير أربعاً و ثلاثين ثم التحميد ثلاثاً و ثلاثين ثم التسييح ثلاثاً و ثلاثين

[١٠]

٧١٣٩-١٠ الكافي، ٣/٣٤٢/١٢ / ١ القمي عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن
 الوافي، ج ٨، ص: ٧٩٠

□
 يزيد عن محمد بن جعفر عن ذكره عن أبي عبد الله ع أنه كان يسيح تسييح فاطمة ع فيصليه و لا يقطعه

[١١]

إشارة

□
 ٧١٤٠-١١ الكافي، ٣/٣٤٢/١١ / ١ عنه عن محمد بن أحمد رفعه قال قال أبو عبد الله ع إذا شككت في تسييح فاطمة ع فأعد

بيان

يعني ائت بما شككت فيه
 الوافي، ج ٨، ص: ٧٩١

باب ١٠٦ ما يقال بعد كل صلاة

[١]

إشارة

٧١٤١-١ الكافي، ٢/٥٢١/١ / ٢ محمد بن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن أبي جعفر ع قال من قال في دبر
 صلاة الفريضة قبل أن يثنى رجله أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال و الإكرام و أتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له

ذنوبه و لو كانت مثل زبد البحر

بيان

□
 روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن أبي محمد جعفر بن أحمد القمي بإسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله ع
 لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا قال إن رسول الله ص لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه
 و كبر ثلاثا و قال لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى و
 يميت و هو على كل شيء قدير ثم أقبل علي أصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول فإنه من فعل ذلك بعد التسليم و قال هذا
 القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام و جنده
 الوافي، ج ٨، ص: ٧٩٢

و بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا

[٢]

٧١٤٢-٢ الكافي، ٢/٤٢٢/١١/١ القمي عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن ابن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن
 الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد فإنه من قرأها
 جمع الله له خير الدنيا و الآخرة و غفر له و لوالديه و ما ولدا

[٣]

٧١٤٣-٣ الكافي، ٣/٣٤٣/١٨/١ محمد بن بنان عن علي بن الحكم عن أبان الكافي، ٣/٣٤٦/٢٠/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن
 محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلاة أعيد نفسي و ما رزقني ربي بالله الواحد الأحد الصمد حتى
 تختمها و أعيد نفسي و ما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها و أعيد نفسي و ما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها

[٤]

٧١٤٤-٤ الكافي، ٢/٥٤٩/٨/١ محمد بن ابن عيسى عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عن رواه عن الفقيه، ١/٣٢٨/٩٦١
 أبي عبد الله ع قال من
 الوافي، ج ٨، ص: ٧٩٣

قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه و داره و ماله و ولده- أجزير نفسي و مالي و ولدي و أهلي و داري و كل ما
 هو مني بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد و أجزير نفسي و مالي و ولدي- و كل ما هو مني برب
 الفلق من شر ما خلق إلى آخرها و برب الناس إلى آخرها و بآية الكرسي إلى آخرها

[٥]

٧١٤٥-٥ الكافي، ٣/٣٤٦/٢٨/١ علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن ع إن

رأيت يا سيدى أن تعلمنى دعاء أدعو به فى دبر صلواتى يجمع الله لى به خير الدنيا والآخرة- فكتب ع تقول أعوذ بوجهك الكريم و عزتك التى لا- ترام و قدرتك التى لا- يمتنع منها شىء من شر الدنيا والآخرة و شر الأوجاع كلها و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم

[٦]

٧١٤٦- ٦ الكافى، ٣/ ٣٤٣ / ١٦ / ١ الأربعة عن زرارة عن أبى جعفر ع قال أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول اللهم إنى أسألك من كل خير أحاط به علمك و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك- اللهم إنى أسألك عافيتك فى أمورى كلها و أعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة

[٧]

إشارة

٧١٤٧- ٧ الفقيه، ١/ ٣٢٣ / ٩٤٨ قال الصادق ع أدنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول اللهم صل على محمد و آل محمد اللهم الوافى، ج ٨، ص: ٧٩٤
إنا نسألك من كل خير أحاط به علمك الدعاء

بيان

فيه بصيغة المتكلم مع الغير فى الجميع

[٨]

٧١٤٨- ٨ الكافى، ٣/ ٣٤٣ / ١٩ / ١ الأربعة عن زرارة عن أبى جعفر ع قال قال لا تنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين فى دبر كل صلاة قلت و ما الموجبتان قال تسأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار

[٩]

٧١٤٩- ٩ الكافى، ٣/ ٣٤٤ / ٢٢ / ١ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن داود العجلي مولى أبى المغراء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاث أعطين سمع الخلائق الجنة و النار و الحور العين فإذا صلى العبد و قال اللهم أعتقنى من النار و أدخلنى الجنة و زوجنى الحور العين قالت النار يا رب إن عبدك قد سألك أن تعتقه و قالت الجنة يا رب إن عبدك قد سألك إياى فأسكنه و قالت الحور العين يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا فإن هو انصرف من صلاته و لم يسأل الله شيئاً من هذا قلن الحور العين إن هذا العبد فىنا لزاهد و قالت الجنة إن هذا العبد فى لزاهد و قالت النار إن هذا العبد بى لجاهل

الوافية، ج ٨، ص: ٧٩٥

[١٠]

٧١٥٠-١٠ الكافي، ٢/٢٠٦/١ حميد عن ابن سماعه عن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال لما أمر الله تعالى هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض تعلقن بالعرش وقلن أي رب إلى أين تهبطنا إلى أهل الخطايا والذنوب فأوحى الله تعالى إليهن أن اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن أحد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه إلا نظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة أفضى له مع كل نظرة سبعين حاجة وقلته على ما فيه من المعاصي وهي أم الكتاب وشهد الله أنه لا إله إلا هو وآية الكرسي وآية الملك

[١١]

إشارة

٧١٥١-١١ الكافي، ٣/٣٤٥/٢٦/١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن أخيه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا فرغت من صلاتك فقل اللهم إني أدينك بطاعتك ولايتك وولاية رسولك- وولاية الأئمة من أولهم إلى آخرهم و تسميهم- ثم قل اللهم إني أدينك بطاعتك ولايتهم والرضا بما فضلتم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب أريد به وجهك والدار الآخرة- مرهوبا ومرغوبا إليك فيه فأحيني ما أحيتني على ذلك وأمتني إذا أمتني على ذلك وابعثني إذا بعثني على ذلك وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك وأسألك أن تعصمني من معاصيك ولا تكنني إلى نفسي طرفة عين أبدا ما أحيتني ولا- أقل من ذلك ولا أكثر إن النفس لأماره بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وأنت عنى راض وأن تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبدا ولا قوة إلا بك الوافية، ج ٨، ص: ٧٩٦

بيان

قد سبق في معنى بعض هذا الدعاء دعاء آخر للانصراف من الصلاة في باب القيام إلى الصلاة

[١٢]

٧١٥٢-١٢ التهذيب، ٢/١٠٦/١٧٠/١ الحسين عن النضر والحسن عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قل بعد التسليم لله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده- ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك- إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

[١٣]

إشارة

٧١٥٣-١٣ التهذيب، ٢/١٠٦/١٧٢/١ عنه عن معاوية بن شريح عن ابن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن أبي جعفر قال أتى رجل إلى النبي ص يقال له شيبه الهذيل فقال يا رسول الله إني شيخ قد كبر سني و ضعف قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي- من صلاة و صيام و حج و جهاد فعلمني يا رسول الله كلما ينفعني الله به و خفف علي يا رسول الله فقال أعد فأعد ثلاث مرات- فقال له رسول الله ص ما حولك شجرة و لا مدرة إلا و قد بكت من رحمتك فإذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم و بحمده لا- حول و لا- قوة إلا- بالله العلي العظيم فإن الله يعافيك بذلك من العمى و الجنون و الجذام و الفقر و الهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة

الوافي، ج ٨، ص: ٧٩٧

فقال تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك و أفض علي من فضلك- و انشر علي من رحمتك و أنزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى- قال فقال رجل لابن عباس ما أشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي ص أما إنه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء

بيان

الهرم بفتحيتين أقصى كبر السن و المراد به هاهنا الضعف و الاسترخاء الناشئ منه و لعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالأصابع و ضمها لهن خالك أي صاحبك يقال أنا خال هذا الفرس أي صاحبه و يمكن أن يكون المراد بالنخال معناه الحقيقي و يكون عبد الله بن عباس منتسبا من جانب الأم إلى هذيل

[١٤]

٧١٥٤-١٤ الفقيه، ١/٣٢٤/٩٥١ قال أبو جعفر تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك الدعاء

[١٥]

٧١٥٥-١٥ التهذيب، ٢/١٠٧/١٧٣/١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله ع قول الله عز و جل اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا- ما ذا الذكر الكثير قال أولها أن تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة

[١٦]

إشارة

٧١٥٦-١٦ التهذيب، ٢/١٠٧/١٧٤/١ الحسين عن ابن المغيرة عن الخراز عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إن رسول الله ص

الوفاى، ج ٨، ص: ٧٩٨

قال لأصحابه ذات يوم أ رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية- ثم وضعتهم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاثين مرة و هن يدفعن الهدم و الغرق و الحرق و التردى فى البئر و أكل السبع و ميتة السوء و البلية التى نزلت على العبد فى ذلك اليوم

بيان

يعنى لو أردتم أن تدفعوا البلاء النازل من السماء بأيديكم بأن تصعدوا إلى السماء و تمنعوه من النزول ما قدرتم عليه إلا أن لكم أن تدفعوه بنحو آخر و هو أن تقولوا ذلك بعد صلاتكم

[١٧]

إشارة

٧١٥٧-١٧ الفقيه، ١/٣٢٤/٩٤٩ التهذيب، ٢/١٠٨/١٧٨/١ عن أمير المؤمنين ع أنه قال من أحب أن يخرج من الدنيا و قد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذى لا كدر فيه و لا يطلبه أحد بمظلمة فليقل فى دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك و تعالى اثنتى عشرة مرة ثم ييسط يديه فيقول- اللهم إنى أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلى على محمد و آل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تعتق رقبتى من النار و تخرجنى من الدنيا آمنة و تدخلنى الجنة سالما و أن تجعل دعائى أوله فلاحا و أوسطه نجاحا و آخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب- ثم قال أمير المؤمنين ع هذا من المخبيات مما علمنى رسول الله ص و أمرنى أن أعلمه الحسن و الحسين

الوفاى، ج ٨، ص: ٧٩٩

بيان

فى الفقيه فليقل فى دبر الصلوات الخمس و نسبة الرب سورة التوحيد و قد مر وجه التسمية فى كتاب التوحيد

[١٨]

إشارة

٧١٥٨-١٨ التهذيب، ٢/١٠٩/١٨٠/١ ابن محبوب عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندى عن أبى عاصم يوسف عن الديلمى قال سألت أبا عبد الله ع فقلت له جعلت فداك إن شيعتك تقول إن الإيمان مستقر و مستودع فعلمنى شيئا إذا أنا قلته استكملت الإيمان قال قل فى دبر كل صلاة فريضة رضيت بالله ربا و بمحمد نبيا و بالإسلام ديننا و بالقرآن كتابا و بالكعبة قبله و بعلى وليا و إماما و بالحسن و

الحسين و الأئمة صلوات الله عليهم - اللهم إني رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنك على كل شيء قدير

بيان

المستقر هو الثابت الذي لا يزول و المستودع هو المعار المسلوب يعنى أن من الناس من يكون إيمانه ثابتا يشتهه الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا و فى الآخرة و منهم من يكون إيمانه مستودعا يختم له بالسوء و سلب الإيمان نعوذ بالله منه

[١٩]

إشارة

٧١٥٩-١٩ الكافي، ٢ / ٥٤٦ / ٤ / ١ البرقى عن بعض أصحابه رفعه قال من قال بعد كل صلاة و هو آخذ بلحيته بيده اليمنى يا ذا الجلال و الإكرام ارحمنى من النار ثلاث مرات و يده اليسرى مرفوعة بطنها إلى ما يلي السماء ثم يقول أجرني من العذاب الأليم ثم يؤخر يده عن لحيته ثم يرفع يده و يجعل بطنها مما يلي الوافى، ج ٨، ص: ٨٠٠

السماء ثم يقول يا عزيز يا حكيم يا رحمان يا رحيم و يقلب يديه و يجعل بطونهما مما يلي السماء ثم يقول أجرني من العذاب الأليم ثلاث مرات صل على محمد و الملائكة و الروح غفر له و رضى عنه و وصل بالاستغفار له حتى يموت جميع الخلائق إلا الثقلين الجن و الإنس - و قال إذا فرغت من تشهدك فارع يديك و قل اللهم اغفر لى مغفرة عزم لا تغادر ذنبا و لا ارتكب بعدها محرما أبدا و عافنى معافاة لا بلوى بعدها أبدا و اهدنى هدى لا أضل بعده أبدا- و انفعنى يا رب بما علمتنى و اجعله لى و لا تجعله على و ارزقنى كفافا و أرضنى به يا رباه و تب على يا الله يا الله يا رحمان يا رحمان يا رحيم يا رحيم ارحمنى من النار ذات السعير و ابسط على من سعة رزقك و اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك و اعصمنى من الشيطان الرجيم- و أبلغ محمدا ص عنى تحية كثيرة و سلاما و اهدنى بهداك و أغنى بغناك و اجعلنى من أوليائك المخلصين و صلى الله على محمد و آل محمد آمين- قال من قال هذا بعد كل صلاة رد الله عليه روحه فى قبره و كان حيا مرزوقا ناعما مسرورا إلى يوم القيامة

بيان

وصل من الصلوة بمعنى الإحسان و فاعله جميع الخلائق

[٢٠]

إشارة

٧١٦٠-٢٠ الكافي، ٢ / ٥٤٩ / ٩ / ١ الثلاثة عن ابن عمار قال من قال فى دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء و لا يفعل ما يشاء أحد غيره ثلاثا ثم سأل أعطى ما سأل

الوفاى، ج ٨، ص: ٨٠١

بيان

□
معنى الجملة الأخيرة و ليس أحد غيره يفعل ما يشاء أو لا يفعل الله ما يشاء غيره

[٢١]

إشارة

٧١٦١-٢١ الكافى، ٣/٣٤٥/٢٤/١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن على بن شجرة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع أنه قال تمسح يدك اليمنى على جبهتك و وجهك فى دبر المغرب و الصلوات و تقول بسم الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم و الحزن و السقم و العدم- و الصغار و الذل و الفواحش ما ظهر منها و ما بطن

بيان

العدم بالضم و بالتحريك الفقر يقال أعدم الرجل إذا افتقر

[٢٢]

إشارة

□
٧١٦٢-٢٢ الكافى، ٣/٣٤٤/٢٣/١ التهذيب، ٢/١١٢/١٨٧/١ أحمد رفعه عن أبي عبد الله ع دعاء يدعى به فى دبر كل صلاة تصلبها و إن كان بك داء من سقم و وجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض و ادع بهذا الدعاء و أمر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول- يا من كبس الأرض على الماء و سد الهواء بالسماء و اختار لنفسه أحسن الأسماء- صل على محمد و آل محمد و افعل بى كذا و كذا و ارزقنى كذا و كذا و عافنى كذا و كذا

الوفاى، ج ٨، ص: ٨٠٢

بيان

كبس الأرض على الماء أى أوقفها عليه و حبسها به

[٢٣]

٧١٦٣-٢٣ الكافي، ٢/٥٤٧/١٦/١ العدة عن سهل عن بعض أصحابه عن الفقيه، ١/٣٢٧/٩٦٠ محمد بن الفرغ قال كتب إلى أبو جعفر ابن الرضا ع وقال إذا انصرف من صلاة مكتوبة فقل - رضيت بالله ربا و بمحمد نبيا و بالإسلام دينا و بالقرآن كتابا و بفلان و فلان أئمة اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله و من فوقه و من تحته و امدد له في عمره و اجعله القائم بأمرك و المنتصر لدينك- و أره ما يحب و تقر به عينه في نفسه و ذريته و في أهله و ماله و في شيعته و في عدوه- و أرحم منه ما يحذرون و أره فيهم ما يحب و تقر به عينه و اشف به صدورنا و صدور قوم مؤمنين- قال و كان النبي ص يقول إذا فرغ من صلاته اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و إسرافي على نفسي و ما أنت أعلم به مني اللهم أنت المقدم و أنت المؤخر لا إله إلا أنت بعلمك الغيب و بقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيرا لي فأحيني و توفني إذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم إني أسألك خشيتك في السر و العلانية و كلمة الحق في

الوافي، ج ٨، ص: ٨٠٣

الغضب و الرضا و القصد في الفقر و الغنى و أسألك نعيما لا ينفد و قره عين لا تنقطع و أسألك الرضا بالقضاء و بركة الموت بعد العيش و برد العيش بعد الموت و لذة النظر إلى وجهك و شوقا إلى رؤيتك و لقاءك من غير ضراء مضرة و لا فتنه مضلة- اللهم زينا بزينة الإيمان و اجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت- اللهم إني أسألك عزيمة الرشاد و الثبات في الأمر و الرشاد و أسألك شكر نعمتك و حسن عافيتك و أداء حقك و أسألك يا رب قلبا سليما و لسانا صادقا- و أستغفرك لما تعلم و أسألك خيرا ما تعلم و أعوذ بك من شر ما تعلم فإنك تعلم و لا نعلم و أنت علام الغيوب

[٢٤]

إشارة

٧١٦٤-٢٤ الكافي، ٣/٣٤٢/١٠/١ التهذيب، ٢/٣٢١/١٦٩/١ محمد بن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن الخيري عن الحسين بن ثوير و أبي سلمة السراج قالا سمعنا أبا عبد الله ع و هو يلحن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال و أربعا من النساء التيمي و العدوي و فلان و معاوية و يسميهم و فلانة و فلانة و هنداء و أم الحكم أخت معاوية

بيان

في الكافي ذكر كلا من الثلاثة الأول بلفظة فلان

[٢٥]

٧١٦٥-٢٥ التهذيب، ٢/١٠٩/١٧٩/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن

الوافي، ج ٨، ص: ٨٠٤

جابر عن أبي جعفر ع قال إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية

الوافي، ج ٨، ص: ٨٠٥

باب ١٠٧ ما يقال بعد المغرب و الغداة

[١]

٧١٦٦-١ الكافي، ٢ / ٥٢٨ / ٢٠ / ١ العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت المغرب و الغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم سبع مرات فإنه من قالها لم يصبه جذام و لا برص و لا جنون و لا سبعون نوعا من أنواع البلاء

[٢]

٧١٦٧-٢ الكافي، ٢ / ٥٣١ / ٢٨ / ١ البرقي عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع مثله

[٣]

٧١٦٨-٣ الكافي، ٢ / ٥٣١ / ٢٥ / ١ البرقي عن إسماعيل بن مهران عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من قال في دبر صلاة الفجر و دبر صلاة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الريح و البرص و الجنون و إن كان شقيا محي من الشقاء و كتب في السعداء

[٤]

٧١٦٩-٤ الكافي، ٢ / ٥٣١ / ٢٦ / ١ و في رواية سعدان عن أبي بصير عن أبي

الوافي ج ٨، ص: ٨٠٦

عبد الله ع مثله إلا أنه قال أهونه الجنون و الجذام و البرص و إن كان شقيا رجوت أن يحوله الله إلى السعادة

[٥]

٧١٧٠-٥ الكافي، ٢ / ٥٣١ / ٢٧ / ١ البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال يقولها ثلاث مرات حين يصبح و ثلاث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا و لا سلطانا و لا برصا و لا جذاما و لم يقل سبع مرات قال أبو الحسن ع و أنا أقولها مائة مرة

[٦]

إشارة

٧١٧١-٦ الكافي، ٢ / ٥٣١ / ٢٩ / ١ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن سعيد بن زيد عن أبي الحسن ع قال إذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك و لا تكلم أحدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة في المغرب و مائة

مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص و الجذام و الشيطان و السلطان

بيان

ذكر السيد ابن طاوس رحمه الله في مهج الدعوات مسندا إلى أبي الحسن الرضا ع أن من قالها بعد صلاة الفجر مائة مرة كان أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها و أنه دخل فيها اسم الله الأعظم

[٧]

٧١٧٢-٧ الكافي، ٢ / ٥٣٠ / ٢٤ / ١ عنه عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن

الوافى، ج ٨، ص: ٨٠٧

عثمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من قال ما شاء الله كان - لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلى الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه

[٨]

٧١٧٣-٨ الكافي، ٢ / ٥٤٩ / ١١ / ١ الثلاثة عن محمد الجعفي عن أبيه قال كنت كثيرا ما أشتكى عيني فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله ع فقال ألا أعلمك دعاء لندياك و آخرتك و بلاغا لوجع عينك قلت بلى قال تقول في دبر الفجر و دبر المغرب اللهم إنى أسألك بحق محمد و آل محمد عليك صل على محمد و آل محمد و اجعل النور في بصري و البصيرة في ديني و اليقين في قلبي و الإخلاص في عملي و السلامة في نفسي و السعة في رزقي و الشكر لك أبدا ما أبقيتني

[٩]

٧١٧٤-٩ الكافي، ٢ / ٥٤٥ / ٢ / ١ الخمسة عن محمد بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة عن الفقيه، ١ / ٣٢٦ / ٩٥٧ التهذيب، ٢ / ١١٥ / ١٩٨ / ١ أبي عبد الله ع قال من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء و لا يفعل ما يشاء غيره أعطى خيرا كثيرا

[١٠]

٧١٧٥-١٠ الكافي، ٢ / ٥٤٩ / ١٠ / ١ على بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن

الوافى، ج ٨، ص: ٨٠٨

سعدان عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله ع إذا صليت المغرب فأمر يدك على جبهتك و قل بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم و الحزن ثلاث مرات

[١١]

٧١٧٦- ١١ الكافي، ٢ / ٥٥٠ / ١٢ / ١ الثلاثة عن أبي جعفر الشامي قال حدثني رجل بالشام يقال له الفقيه، ١ / ٣٢٨ / ٩٦٢ هلقام بن أبي هلقام قال أتيت أبا إبراهيم ع فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز فقال قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس سبحان الله العظيم و بحمده أستغفر الله وأسأله من فضله قال هلقام لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالا فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت أن بيني وبينه قرابة وأنى اليوم لمن أيسر أهل بيتي مالا وما ذلك إلا بما علمني مولاي العبد الصالح ع

[١٢]

٧١٧٧- ١٢ الكافي، ٢ / ٥٤٧ / ٦ / ١ العدة عن سهل عن بعض أصحابه عن الفقيه، ١ / ٣٢٦ / ٩٥٩ محمد بن الفرّج قال كتب إلى أبو جعفر ابن الرضا ع بهذا الدعاء وعلمني وقال من قال في دبر صلاة الفجر لم يلمس حاجة إلا تيسرت له وكفاه الله ما أهمه - بسم الله والله و صلى الله على محمد وآله وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا - لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين

الوافية، ج ٨، ص: ٨٠٩

الظالمين فاستجبنا له ونجينا له ونعمنه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين - حسبنا الله ونعم الوكيل فاقبلوا بنعمه من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس - ما شاء الله وإن كره الناس حسبى الرب من المربوبين حسبى الخالق من المخلوقين حسبى الرازق من المرزوقين حسبى الذى لم يزل حسبى حسبى من كان منذ كنت حسبى حسبى الله الذى لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

[١٣]

إشارة

٧١٧٨- ١٣ الفقيه، ١ / ٣٣٥ / ٩٨١ حفص بن البختری عن الصادق ع أن رسول الله ص كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن و ضلع الدين و غلبة الرجال و بوار الأيم و الغفلة و الذلة و القسوة و العيلة و المسكنة و أعوذ بك من نفس لا تشبع و من قلب لا يخشع و من عين لا تدمع و من دعاء لا يسمع و من صلاة لا تنفع و أعوذ بك من امرأة تشينني قبل أو أن مشيبي و أعوذ بك من ولد يكون على رباء و أعوذ بك من مال يكون على عذابا و أعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها و إن رأى سيئة أفساها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منه

بيان

ضلع الدين بالتحريك ثقله و بوار الأيم كسادها بأن تبقى في بيتها لا

الوافية، ج ٨، ص: ٨١٠

تخطب رباء بالموحدة ربما يضبط على وزن سماء بمعنى الممتن المتطول المترفع الذى يتقى و يحذر و ربما يضبط ربا بالتشديد بمعنى السيد و المالك و المربي على تضمين معنى الترفع و الاستعلاء

[١٤]

٧١٧٩-١٤ الكافي، ١٤٧/٥/١ البرقي عن بعض أصحابه رفعه قال تقول بعد الفجر اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك و لك الحمد حمدا لا منتهى له دون رضاك و لك الحمد حمدا لا أمد له دون مشيتك و لك الحمد حمدا لا جزاء لقاتله إلا رضاك اللهم لك الحمد و إليك المشتكى و أنت المستعان- اللهم لك الحمد كما أنت أهله الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى حيث ما يحب ربي و يرضى و تقول بعد الفجر قبل أن تتكلم- الحمد لله ملء الميزان و منتهى الرضا و زنة العرش و سبحان الله ملء الميزان- و منتهى الرضا و زنة العرش و الله أكبر ملء الميزان و منتهى الرضا و زنة العرش و لا إله إلا الله ملء الميزان و منتهى الرضا و زنة العرش تعيد ذلك أربع مرات ثم تقول أسألك مسألة العبد الذليل أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تغفر لنا ذنوبنا و تقضى لنا حوائجنا في الدنيا و الآخرة في يسر منك و عافية

[١٥]

٧١٨٠-١٥ الفقيه، ١/٣٣٦/٩٨٢ روى عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله ع أنه قال كان أبي ع يقول إذا صلى الغداة- يا من هو أقرب إلى من جبل الوريد يا من يحول بين المرء و قلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شيء و هو السميع العليم يا أجود من سئل يا أوسع من أعطى و يا خير مدعو و يا أفضل مرتجى و يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا خير السامعين و يا خير الناصرين و يا أسرع الحاسبين

الوافي، ج ٨، ص: ٨١١

يا أرحم الراحمين و يا أحكم الحاكمين صل على محمد و آل محمد و أوسع على رزقي و امدد لي في عمري و انشر على من رحمتك و اجعلني ممن ينتصر به لدينك و لا تستبدل بي غيري اللهم إنك تكفلت برزقي و رزق كل دابة فأوسع على و على عيالي من رزقك الواسع الحلال و اكفنا من الفقر- ثم يقول مرحبا بالحافظين و حياكما الله من كاتبين اكتبنا رحمكما الله إنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله- و أشهد أن الدين كما شرع و أن الإسلام كما وصف و أن الكتاب كما أنزل و أن القول كما حدث و أن الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا و آل محمد أفضل التحية و أفضل السلام أصبحت و ربي محمود أصبحت لا أشرك بالله شيئا- و لا أدعو مع الله أحدا و لا اتخذ من دونه وليا أصبحت عبدا مملوكا لا أملك إلا ما ملكني ربي أصبحت لا أستطيع أن أسوق إلى نفسي خيرا ما أرجو و لا أصرف عنها شرا ما أخطر أصبحت مرتبها بعملى و أصبحت فقيرا لا أجد أفقر منى بالله أصبح و بالله أمسى و بالله أحيى و بالله أموت و إلى الله النشور

[١٦]

٧١٨١-١٦ الفقيه، ١/٣٣٨/٩٨٣ روى عن مسمع أنه قال صليت مع أبي عبد الله ع أربعين صباحا فكان إذا انفتل رفع يديه إلى السماء و قال أصبحنا و أصبح الملك لله اللهم إنا عبيدك و أبناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ و من حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس و من حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر و من حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى و العافية اللهم ارزقنا العافية و دوام العافية و ارزقنا الشكر على العافية

الوافي، ج ٨، ص: ٨١٣

[١]

٧١٨٢-١ الكافي، ٢/ ٥٤٥/ ٣/ ١ العدة عن البرقي عن أبيه رفعه التهذيب، ٢/ ١١٥/ ٢٠٠/ ١ عن الصادق ع ش قال تقول بعد العشاءين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر- الكافي، اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي وأهلي وولدي ش اللهم ادرا عنى شر فسقة- الكافي، العرب والعجم وش الجن والإنس واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم

الوافية، ج ٨، ص: ٨١٤

لا يزول

[٢]

٧١٨٣-٢ الفقيه، ١/ ٣٢٦/ ٩٥٨ كان الصادق ع يقول بعد العشاءين الدعاء إلى آخره كما في التهذيب

[٣]

٧١٨٤-٣ الكافي، ٢/ ٥٤٥/ ١/ ١ محمد عن ابن عيسى عن البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ١/ ٣٢٥/ ٩٥٦ كان أمير المؤمنين ع يقول إذا فرغ من الزوال اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وبك اللهم أنت الغنى عنى وبي الفاقة إليك أنت الغنى وأنا الفقير إليك- أقلتني عثرتي وسترتي على ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقييح ما تعلم منى فإن عفوك وجودك يسعني قال ثم يخرساجدا ويقول يا أهل التقوى يا أهل المغفرة يا بر يا رحيم أنت أبر بي من أبي وأمي ومن جميع الخلائق- اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت أنواع البلاء عنى

[٤]

٧١٨٥-٤ الفقيه، ١/ ٤٩٤/ ١٤٢٢ زارة عن أبي جعفر ع قال إذا أنت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غنى يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلا وأوسعها رزقا وخيرها لى عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له

الوافية، ج ٨، ص: ٨١٥

[٥]

٧١٨٦-٥ التهذيب، ٣/ ٢٣٠/ ١٠٣/ ١ ابن محبوب عن العبيدي عن المروزي قال قال الفقيه العسكري ع على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة

[٦]

٧١٨٧-٦ الفقيه، ١/٤٥٢/١٣١٢ الحديث مرسلا مقطوعا

الوفاى، ج ٨، ص: ٨١٧

باب ١٠٩ سجود الشكر

[١]

اشارة

٧١٨٨-١ الفقيه، ١/٣٣٣/٩٧٩ التهذيب، ٢/١١٠/١٨٣/١ البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حريز عن مرازم عن أبى عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك و ترضى بها ربك و تعجب الملائكة منك و إن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر- فتح الرب تبارك و تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة و يقول يا ملائكتى انظروا إلى عبدى أدى فرضى و أتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتى ما ذا له عندى قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك- ثم يقول الرب تبارك و تعالى ثم ما ذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك- فيقول الرب تبارك و تعالى ثم ما ذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفايه مهمه- فيقول الله تبارك و تعالى ثم ما ذا قال فلا يبقى شىء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله يا ملائكتى ثم ما ذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك و تعالى أشكر له كما شكر لى و أقبل إليه بفضلى و أريه وجهى

بيان

فى التهذيب رحمتى مكان وجهى

الوفاى، ج ٨، ص: ٨١٨

قال فى الفقيه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجه فقد كفر و أشرك و وجهه أنبياؤه و حججه صلوات الله عليهم و هم الذين يتوجه بهم الإنسان إلى الله عز و جل و إلى معرفته و معرفته دينه و النظر إليهم فى يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كل ثواب. و قد قال الله تعالى كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَ يَبْقَى وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَ الْأِكْرَامِ و قال الله تعالى فَأَيُّهَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهٌ لِلَّهِ يَعْنِي فَتَمَّ التَّوَجُّهَ إِلَى اللَّهِ وَ لَا يَجِبُ أَنْ يَنْكَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ. أقول و قد مضى منا تحقيق معنى الوجه فى كتاب التوحيد

[٢]

اشارة

٧١٨٩-٢ التهذيب، ٢/١٠٩/١٨٢/١ ابن عيسى عن محمد بن سنان عن الفقيه، ١/٣٣٢/٩٧٤ إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران إذا صلى لم يفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض و خده الأيسر بالأرض التهذيب، قال و قال إسحاق رأيت من آبائى من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعنى موسى فى الحجر فى جوف الليل

بيان

قال يعنى محمد بن سنان و قال إسحاق يعنى إسحاق بن عمار يعنى

الوافي، ج ٨، ص: ٨١٩

موسى أى موسى الساباطى جد إسحاق

[٣]

□

٧١٩٠-٣ الفقيه، ١ / ٣٣٢ / ٩٧٥ قال أبو جعفر ع أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران أ تدرى لما اصطفتك بكلامى دون خلقى قال موسى لا يا رب قال يا موسى إني قلبت عبادى ظهرا و بطنا فلم أجد فيهم أحدا أذل نفسا لى منك يا موسى إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب

[٤]

إشارة

٧١٩١-٤ الكافي، ٣ / ٣٢٤ / ١١٤ / ١ الثلاثة عن جعفر بن على قال رأيت أبا الحسن ع و قد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض و ألصق جؤجؤه بالأرض فى دعائه

بيان

الجؤجؤ كهدهد الصدر

[٥]

٧١٩٢-٥ الكافي، ٣ / ٣٢٤ / ١١٥ / ١ على عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت أبا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافتش ذراعيه و ألصق صدره و بطنه بالأرض فسألته عن ذلك فقال كذا نحب

[٦]

إشارة

٧١٩٣-٦ الكافي، ٣ / ٣٢٥ / ١٧ / ١ على عن أبيه عن

الوافي، ج ٨، ص: ٨٢٠

الفقيه، ١ / ٣٢٩ / ٩٦٧ ابن جندب قال سألت أبا الحسن الماضى ع عما أقول فى سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه- فقال قل و أنت

ساجد اللهم إني أشهدك و أشهد ملائكتك و أنبيائك و رسلك و جميع خلقك أنك أنت الله ربى و الإسلام دينى و محمد نبى و فلان و فلان إلى آخرهم أئمتى بهم أتولى و من عدوهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثا- الفقيه، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك- لتهلكهم بأيدينا و أيدي المؤمنين- ش اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك- لتظفرنهم بعدوك و عدوهم أن تصلى على محمد و على المستحفظين من آل محمد الفقيه، ثلاثا- ش اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثا- ثم ضع خدك الأيمن على الأرض و تقول- يا كهفى حين تعينى المذاهب و تضيق على الأرض بما رحبت و يا بارئ خلقى رحمته بى و قد كنت عن خلقى غنيا صل على محمد و على المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الأيسر و تقول- يا مذل كل جبار و يا معز كل ذليل قد و عزتك بلغ [بى] مجهودى ثلاثا- ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلاثا- ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك إن شاء الله

الوفاى، ج ٨، ص: ٨٢١

بيان

فى الفقيه صرح بأسماء الأئمة ع هكذا و على إمامى و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن بن على و الحجّة بن الحسن بن على أئمتى. و معنى أنشدك أسألك بالله من النشد و المراد هنا أسألك بحقك أن تأخذ بدم المظلوم يعنى الحسين ع و تنتقم من قاتليه و ممن أسس أساس الظلم عليه و على أبيه و أخيه صلوات الله عليهم و الإيواء بالمشاة التحتانية و المد العهد و المستحفظين بصيغته الفاعل أو المفعول بمعنى استحفظوا الإمامة أى حفظوها أو استحفظهم الله تعالى إياها. يا كهفى حين تعينى المذاهب أى يا ملجئى حين تتعبنى مسالكى إلى الخلق و تردداتى إليهم فى تحصيل بغيتى و تدبير أمرى و تعينى بياين مشاتين من تحت من الإعياء أو بنونين أولهما مشددة و بينهما مشاة تحتانية من التعنية بمعنى الإيقاع فى العناء بما رحبت أى بسعتها و ما مصدرية

[٧]

٧١٩٤-٧ الكافى، ٣/٣٢٦/١٨/١ على عن القاسانى عن المروزى قال كتبت إلى أبى الحسن ع فى سجدتى الشكر فكتب إلى مائة مرة شكرا شكرا و إن شئت عفوا عفوا

[٨]

٧١٩٥-٨ الكافى، ٣/٣٤٤/٢٠/١ محمد و القمى عن محمد بن أحمد عن القاسانى عن محمد بن عيسى عن المروزى قال كتب إلى الرجل فى سجدة الوفاى، ج ٨، ص: ٨٢٢ الشكر مائة مرة شكرا شكرا الحديث

[٩]

٧١٩٦-٩ الفقيه، ١/٣٣٢/٩٧٠ المروزي قال كتب إلى أبو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر الحديث

[١٠]

إشارة

٧١٩٧-١٠ الكافي، ٣/٣٢٦/١٩/١ العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر ع إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعتة يقول بصوت حزين و تغرغر دموعه رب عصيتك بلساني و لو شئت و عزتك لأخرستني و عصيتك ببصري و لو شئت و عزتك لأكهمتني - و عصيتك بسمعي و لو شئت و عزتك لأصممتني و عصيتك بيدي و لو شئت و عزتك لكنعتني و عصيتك برجلي و لو شئت و عزتك لجذمتني و عصيتك بفرجي و لو شئت و عزتك لعقمتني و عصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي و ليس هذا جزاك مني - قال ثم أحصيت له ألف مرة و هو يقول العفو العفو قال ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعتة و هو يقول بصوت حزين بؤت إليك بذنبي عملت سوءا و ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعتة و هو يقول ارحم من أساء و اقترف و استكان و اعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه

بيان

لأكهمتني أي لأعميتني و الأكمه الذي ولد أعمى لكنعتني بالنون

الوافية، ج ٨، ص: ٨٢٣

و العين المهملة أي لقبضت أصابعي لجذمتني بالجيم و الذال المعجمة أي لقطعت رجلي بؤت إليك بالباء الموحدة المضمومة و الهمزة أي أقرت.

□
إن قيل كيف يصدر عن المعصوم مثل هذا الدعاء قلنا إن الأنبياء و الأئمة ع لما كانت أوقاتهم مستغرقة في ذكر الله و قلوبهم مشغولة به جل شأنه و خواطرهم متعلقة بالملا الأعلى و هم أبدا في المراقبة فكانوا إذا اشتغلوا بلوازم البشرية من الأكل و الشرب و النكاح و سائر المباحات عدوا ذلك ذنبا و تقصيرا كما أن الذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا وقت مجالسته و ملاحظته بالالتفات إلى غيره لعدوا ذلك تقصيرا و اعتذروا منه و عليه يحمل ما ورد أن النبي ص كان يتوب إلى الله عز و جل كل يوم سبعين مرة

[١١]

إشارة

٧١٩٨-١١ الفقيه، ١/٣٣٢/٩٧١ كان أبو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار

بيان

روى فى عيون أخبار الرضا ع أن دار السندى بن شاهك التى كان الكاظم ع محبوبا فيها كانت قريبة من دار الرشيد و كان الرشيد إذا صعد سطح داره أشرف على الحبس فقال يوما للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذى أراه كل يوم فى ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب و إنما هو موسى بن جعفر ع له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال

[١٢]

٧١٩٩-١٢ التهذيب، ٢/١١٤/١٩٥/١ الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن

الوافى، ج ٨، ص: ٨٢٤

الفقيه، ١/٣٣١/٩٦٨ جهم بن أبى جهم قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال و رأيتنى فقلت نعم قال فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب

[١٣]

إشارة

٧٢٠٠-١٣ التهذيب، ٢/١١٤/١٩٤/١ محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا أبو الحسن على بن محمد ع صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة- فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان أحد من آبائى يسجد إلا بعد السبعة

بيان

كأن هذا الخبر ورد مورد التقيء كما يشعر به قول الكاظم ع فى الخبر المتقدم و رأيتنى و ورد فى توقيعات صاحب الأمر ع أيضا أنها بعد الفريضة أفضل

[١٤]

إشارة

٧٢٠١-١٤ الفقيه، ١/٣٣٢/٩٧٢ البجلي عن أبى عبد الله ع قال من سجد سجدة الشكر لنعمة و هو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات و محاه عنه عشر خطايا عظام

بيان

روى عن النبي ص أنه سجد يوماً فأطال فسئل عنه

الوافى، ج ٨، ص: ٨٢٥

فقال أتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله
و يأتي سر العشر في باب الصلاة على النبي ص من أبواب الذكر و الدعاء إن شاء الله.
و روى أن أمير المؤمنين ص سجد يوم النهروان شكرا لما وجدوا ذا الثدية قتيلا

[١٥]

إشارة

٧٢٠٢-١٥ التهذيب، ٢ / ١١٢ / ١٨٩ / ١ ابن محبوب عن أبي إسحاق النهاوندى عن أحمد بن عمر عن محمد بن سنان عن إسحاق بن
عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا ذكرت نعمه الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض و إذا كنت
في ملا من الناس فضع يدك على أسفل بطنك و أحن ظهرك و ليكن تواضعا لله فإن ذلك أحب و يرى أن ذلك غمز وجدته في
أسفل بطنك

بيان

أحن أى ثن و يأتي ذكر أذكار آخر للسجود في أبواب الذكر و الدعاء إن شاء الله

[١٦]

إشارة

٧٢٠٣-١٦ التهذيب، ٢ / ١٠٩ / ١٨١ / ١ ابن عيسى عن البرقي عن الفقيه، ١ / ٣٣٢ / ٩٧٣ سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضاع
قال سألته عن سجدة الشكر فقال أى شىء سجدة
الوافى، ج ٨، ص: ٨٢٦

الشكر فقلت له إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و يقولون هى سجدة الشكر فقال إنما الشكر إذا أنعم الله على عبد
النعمة أن يقول سبحان الذى سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين

بيان

حمله في التهذيب على التقيية لموافقته قول العامة

الوافى، ج ٨، ص: ٨٢٧

باب ١١٠ أن للصلاة حدوداً وأبواباً

[١]

٧٢٠٤-١ الكافي، ٣/٢٧٢/١/٦، التهذيب، ٢/٢٤٢/٢٥/١، علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الفقيه، ١/١٩٥/٥٩٩، أبي عبد الله ع قال للصلاة أربعة آلاف حد

[٢]

٧٢٠٥-٢ الكافي، ٣/٢٧٢/١/٦، وفي رواية أخرى للصلاة أربعة آلاف باب

[٣]

إشارة

٧٢٠٦-٣ التهذيب، ٢/٢٤٢/٢٦/١، الفقيه، ١/١٩٥/٥٩٨، عن الرضا ع أنه قال للصلاة أربعة آلاف باب

بيان

لعل الحدود والأبواب إشارة إلى ما يأتي في الأبواب الآتية من الآداب والسنن فعلاً وتركاً بل ما يشمل ما في تلك الأبواب وسائر الفرائض والشرائط

الوافية، ج ٨، ص: ٨٢٨

والسنن والآداب وبالجملة كل ما يتعلق بالصلاة مما أوردناه في كتابي الطهارة والصلاة بل وما قبلهما من الكتب الثلاثة وأما الحصر في هذا العدد فقد قيل في توجيهه إن الفرائض ألف والنوافل ألف كما حسبه شيخنا الشهيد رحمه الله وللغرض أضداد هي تركها محرمات وللنوافل أضداد هي تركها مكروهات ويرد عليه أن الأمر الواحد لا يعد مرتين باعتبارين مع ما في حساب الألفين الشهيدى من التكلف فالصواب أن يقال إن التعبير عن الشيء الكثير عدداً بالألف أمر شائع وكما أن للصلاة فرائض ونوافل كذلك لها محرمات ومكروهات غير أضداد تلك الفرائض والنوافل هي حدودها وأبوابها فلها أربعة آلاف حد باعتبار كثرة كل من هذه الأربع.

□

وذكر ابن طاوس رحمه الله في كتاب فلاح السائل ونجاح المسائل نقلاً عن الكراجكى أنه ذكر في كتاب كثر الفوائد قال جاء الحديث □ أن أبا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكئاً على يد الصادق جعفر بن محمد ع فقال له رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله من هذا الذى بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده فقيل له هذا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق فقال إنى والله ما علمت لوددت أن خد أبى جعفر موضع نعل لجعفر ع ثم قام فوقف بين يدي المنصور فقال له أسأل يا أمير المؤمنين فقال له المنصور سل هذا فقال إنى أريدك بالسؤال فقال له المنصور سل هذا- فالتفت رزام إلى الإمام جعفر بن محمد ع فقال له أخبرنى عن الصلاة وحدودها فقال له الصادق ص للصلاة أربعة آلاف حد لست تؤاخذ بها فقال أخبرنى بما لا يحل تركه ولا يتم الصلاة إلا به فقال أبو عبد الله ع لا يتم الصلاة إلا لذى طهر سابغ و تمام بالغ غير نازغ ولا زائغ عرف فوقف وأخبت فثبت فهو واقف بين اليأس و

الطمع و الصبر و الجزع كأن الوعد له صنع و الوعيد به وقع بذل عرضه و تمثل عرضه و بذل في

الوافية، ج ٨، ص: ٨٢٩

اللّه المهجّة و تنكب إليه المحجّة غير مرتغم بارتغام تقطع علائق الاهتمام بغير من له قصد و إليه وفد و منه استترفد فإذا أتى بذلك كانت هي الصلاة التي بها أمر و عنها أخبر و إنها هي الصلاة التي تنهى عن الفحشاء و المنكر - فالتفت المنصور إلى أبي عبد الله ع فقال له يا با عبد الله لا - نزال من بحرك نغترف و إليك نزدلف تبصر من العمى و تجلو بنورك الطخياء فنحن نعوم في سبحات قدسك و طامى بحرك.

أقول غير نازغ من قوله تعالى وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ أَيْ وَسْوَسَةٌ وَ لَا زَائِغٌ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ أَيْ مِيلٌ عَرَفَ يَعْنِي عَرَفَ اللَّهَ فَوْقَ يَعْنِي بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ أَوْ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَ أَخْبَتَ أَيْ خَشَعَ فَثَبَّتْ أَيْ عَلَى خَشْوَعِهِ وَ تَمَثَّلَ عَرْضُهُ أَيْ مَعْرُوضُهُ وَ تَنَكَّبَ إِلَيْهِ الْمَحْجَّةُ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ الْارْتِغَامُ الْكِرَاهَةُ وَ السَّخْطُ وَ الْإِزْدِلَافُ الْقُرْبُ وَ الطَّخْيَاءُ اللَّيْلَةُ الْمَظْلَمَةُ وَ الْعُومُ السَّبَاحَةُ وَ الطَّمْيُ الْإِمْتَلَاءُ

الوافية، ج ٨، ص: ٨٣١

باب ١١١ آداب الصلاة

[١]

إشارة

٧٢٠٧-١ الكافي، ٣/ ٣٣٤/ ١/ ١ الأربعة عن زرارة و النيسابوريان عن حماد و محمد عن أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا قمت في الصلاة فلا- تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره و أسدل منكبيك و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك و ليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى و بلع بأطراف الأصابع عين الركبة و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك و أحب إلى أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة و تفرج بينهما و أقم صلبك و مد عنقك و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك- فإذا أردت أن تسجد فارع يديك بالتكبير و خر ساجدا و ابدأ بيديك- فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا و لا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه و لا تضعن ذراعيك على ركبتيك و فخذيك و لكن تجنح بمرفقيك و لا تلصق كفيك بركبتيك و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و لا

الوافية، ج ٨، ص: ٨٣٢

تجعلهما بين يدي ركبتيك و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا و ابسطهما على الأرض بسطا و اقبضهما إليك قبضا و إن كان تحتها ثوب فلا يضررك فإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل و لا تفرجن بين أصابعك في سجودك و لكن ضمهن جميعا- قال و إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض و فرج بينهما شيئا- و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و أليتاك على الأرض و طرف إبهامك اليمنى على الأرض و إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك و لا تكون قاعدا على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء

بيان

الإسْدال الإرسال والإرخاء وتشبيك الأصابع إدخال بعضها في بعض والصف بين القدمين أن يحاذى بينهما بحيث لا يكون أحدهما أقرب إلى القبلة من الأخرى والتبليغ بالمهملة الإلقاء والتنجح بالمرفقين جعلهما مرتفعا عن الأرض متجافيا عن جنبه معتمدا على كفيه كالجناحين

[٢]

إشارة

٧٢٠٨-٢ الفقيه، ١/٣٠٢/٩١٦ قال الصادق ع إذا قمت إلى الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجهها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبى به مغفورا ودعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم - فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأتها شبعاً ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا

الوافية، ج ٨، ص: ٨٣٣

مستعجلاً ولكن على سكون ووقار فإذا دخلت في صلاتك فعليكَ بالتخشع والإقبال على صلاتك فإن الله عز وجل يقول وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ - ويقول وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وقم منتصباً فإن رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء ولا تكن نظرك إلى موضع سجودك وأشغل قلبك بصلاتك فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت منها بقلبك حتى أنه ربما قبل من صلاة العبد ربعها أو ثلثها أو نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل - وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الدليل بين يدي الملك الجليل واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلاة مودع كأنك لا تصلى بعدها أبداً - ولا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع أصابعك ولا تقدم رجلاً على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر ولا تتمطأ ولا تتأب ولا تضحك فإن القهقهة تقطع الصلاة ولا تتورك فإن الله عز وجل قد عذب قوماً على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة - ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك ولا تشتغل عنها نفسك فإنك إذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً ولا تلتفت

الوافية، ج ٨، ص: ٨٣٤

عَنْ يَمِينِكَ وَلَا عَنْ يَسَارِكَ فَإِنَّ التَّفْتَ حَتَّى تَرَى مِنْ خَلْفِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا التَّفْتَ فِي صَلَاتِهِ نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ عَبْدِي إِلَى مَنْ تَلْتَفْتَ أَتَلْتَفْتَ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْنِي فَإِنَّ التَّفْتَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ نَظْرَهُ فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا وَلَا تَنْفَخْ فِي مَوْضِعِ سَجُودِكَ إِذَا أَرَدْتَ النَّفْخَ فَلِيَكُنْ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ ثَلَاثَ نَفْخَاتٍ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ وَعَلَى الرَّقِيِّ وَعَلَى الطَّعَامِ الْحَارِّ وَلَا تَبْزُقْ وَلَا تَمْتَخِطْ فَإِنَّ مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صِحَّةً إِلَى الْمَمَاتِ وَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى نَحْرِكَ وَلَا - تَجَاوِزْ بِكَفَيْكَ أَذْنَيْكَ حِيَالَ خَدَيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطًا وَكَبْرًا ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَقُلْ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتَ سُوءًا وَظَلَمْتَ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا - أَنْتَ - ثُمَّ كَبِّرْ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي تَرْسُلِ تَرْفَعِ بِهِمَا يَدَيْكَ وَقُلْ لِيَبْكُ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ

المهدى من هديت عبدك و ابن عبديك بين يديك- منك و بك و لك و إليك لا- ملجأ و لا منجا و لا مفر منك إلا إليك تباركت و تعاليت سبحانك و حنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين و قل وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ مِنْهَا عَلَىٰ خَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ إِن شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء إلا أن الذى وصفناه تعبد

بيان

كذا فى الفقيه و لا ندرى أ كله بهذه العبارة من كلام الصادق ع أم الوافى، ج ٨، ص: ٨٣٥

بعضه و الباقي مستجمع من كلماتهم المتفرقة و قد نسب بعضها إليهم ع فى مواضع آخر مثل قوله من حبس ريقه الحديث فإنه نسبه فى باب القبلة إلى الصادق ع. و قد مضى بعض ما ذكره مسندا و يأتي ذكر البواقى أيضا مسندا مع الرخصة فى أكثر ما نهى عنه و ما ذكره فى تفسير التورك أحد معنيه و التكفير وضع إحدى اليدين على الأخرى عند الصدر و الرقى بالضم جمع رقية و هى معروفة و الترسل قد مضى تفسيره و لعله أراد بالتعبد الإقرار بالعبودية

[٣]

إشارة

٧٢٠٩-٣ الكافى، ٣/١١١/٨/١ على عن أبيه عن الفقيه، ١/٣٠٠/٩١٥ حماد بن عيسى قال قال لى أبو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن أن تصلى قال فقلت يا سيدى أنا أحفظ كتاب حريز فى الصلاة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقامت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت و سجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلى ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابنى فى نفسى الذل- فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلاة- فقام أبو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات و استقبال بأصابع رجله جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة و قال بخشوع الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الهأ أحد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس

الوافى، ج ٨، ص: ٨٣٦

و هو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه و قال الله أكبر و هو قائم ثم ركع و ملأ- كفيه من ركبته منفرجات و رد ركبته إلى خلفه حتى [ثم] استوى ظهره- حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و مد عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربى العظيم و بحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبته حيال وجهه و قال سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاث مرات و لم يضع شيئا من جسده على شىء منه و سجد على ثمانية أعظم الكفين و الركبتين و أنامل إبهامى الرجلين و الجبهة و الأنف و قال سبعة

منها فرض يسجد عليها و هي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا و هي الجبهة و الكفان و الركبتان و الإبهامان و وضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه من السجود- فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر و قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال أستغفر الله ربي و أتوب إليه ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية و قال كما قال في الأولى و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود و كان مجنحا و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا و يدها مضمومتا الأصابع و هو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل الفقيه، و لا تلتفت و لا تعبت يديك و

الوافية، ج ٨، ص: ٨٣٧

أصابعك و لا تيزق عن يمينك و لا يسارك و لا بين يديك

بيان

لا عليك أى لا بأس عليك بالرجل منكم أى من الشيعة أو من خواصهم بخشوع أى بتدلل و خوف و خضوع و فى الصحاح خشع يبصره أى غضه و الخشوع يكون بالقلب و بالجوارح فبالقلب أن يجمع الهمة و يفرغ قلبه عن غير العبادة و المعبود و بالجوارح أن يغض بصره و يقبل على العبادة لا يلتفت و لا يعث و الترتيل التانى و تبين الحروف.

قال أمير المؤمنين ع فى قوله تعالى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إنه حفظ الوقوف و بيان الحروف

حيال وجهه أى بإزائه و المراد أنه ع لم يرفع يديه بالتكبير أزيد من محاذاه وجهه ملء كفيه من ركبته يعنى ماسها بكل كفيه و لم يكتف بوضع أطرافها و ما تضمنه الحديث من أنه ع كبر للسجود و هو قائم ينافى ما فى بعض الأخبار كما يأتى من التكبير له حال الهوى إليه و كذا تغميضة عينيه حال الركوع ينافى ما تقدم فى حديث زرارة من قوله ع و ليكن نظرك فيما بين قدميك و الجمع فيهما بالتخيير ممكن.

و فى الذكرى جمع بين الخبرين فى الأخير بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض قوله و بسط كفيه بين يدي ركبته لا ينافى ما فى خبر زرارة السابق و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك لأن المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين و الشمال على سمت اليدين مع القرب منهما و هو أعم من المواجهة الحقيقية و الانحراف إلى أحد الجانبين و يستعمل ذلك فى كل من المعنيين فاستعمل فى أحد الحديثين فى أحدهما و فى الآخر فى الآخر

الوافية، ج ٨، ص: ٨٣٨

[٤]

٧٢١٠-٤ التهذيب، ٢/ ٣١٤/ ١٣٦/ ١ ابن محبوب عن على بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله عن أبيه عن أمير المؤمنين ع إن النبي ص نهى أن يغمض الرجل عينيه فى الصلاة

[٥]

٧٢١١-٥ الكافي، ٣/ ٣٣٦/ ٥/ ١ أحمد عن الحسين عن فضالة عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول كان على بن الحسين ع إذا هوى ساجدا انكب و هو يكبر

[٦]

إشارة

٧٢١٢-٦ الكافي، ٣/٣٣٦/٩/١ محمد عن أحمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر قال قلت له فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره و قال لا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس و لا تلثم و لا تحتفز و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك

بيان

الثلثم شد النقاب على الفم و الاحتفاز بالحاء المهملة و آخره زاي التضام في السجود و الجلوس

[٧]

إشارة

٧٢١٣-٧ التهذيب، ٢/٨٤/٧٨/١ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة و حكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل الوافية، ج ٨، ص: ٨٣٩

بيان

و حكى عطف على قال أي حكى فعله بوضع اليمنى على اليسرى

[٨]

٧٢١٤-٨ التهذيب، ٢/٨٣/٧٥/١ علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك و اجلس على يسارك فإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض فإذا ركعت فألقم ركبتك كفيك

[٩]

٧٢١٥-٩ التهذيب، ٢/٣٧٧/١٠٥/١ محمد بن أحمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف عن إسحاق عن سعد بن عبد الله أنه قال لجعفر بن محمد ع إنني أصلي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى قال أقعد على ألييك و إن كنت في الطين

[١٠]

اشاره

٧٢١٦-١٠ التهذيب، ٢/ ١٠٦ / ١٧١ / ١ الحسين عن التميمى عن الفقيه، ١/ ٣٢٥ / ٩٥٢ صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله ع إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق رأسه

بيان

لا يستفاد من هذا الخبر حكم محقق إذ لا يتبين منه كيفية الرفع أ هو مع وضع على الرأس أم بدونه و على أى نحو كان ثم إنه ع فعله مرة أم كان دأبه ذلك ثم أ هو سنة أو أدب يلزمنا اتباعه أم لا ثم إن آداب الصلاة سوى ما ذكر فى هذا الباب كثيرة منها ما قد مضى فى تضاعيف الأبواب متفرقة و منها ما يأتى كذلك الوفاى، ج ٨، ص: ٨٤١

باب ١١٢ ما يختص المرأة من الآداب

[١]

٧٢١٧-١ الكافى، ٣/ ٣٣٥ / ٢ / ١ الأربعة عن زرارة قال إذا قامت المرأة فى الصلاة جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما و تضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها- فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاثاً كثيراً فترتفع عجيزتها فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل و إذا سقطت للسجود- بدأت بالعود [و] بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض و إذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً

[٢]

اشاره

٧٢١٨-٢ الفقيه، ١/ ٣٧٢ / ٠ الحديث مرسلًا مقطوعًا

بيان

التطأطؤ التظامن و الانخفاض يقال تطأطأ رأسه فتطأطأ لاطئة لاصقة و الانسلال الخروج الوفاى، ج ٨، ص: ٨٤٢

[٣]

٧٢١٩-٣ الكافى، ٣/٣٣٦/٤/١ أحمد عن التهذيب، ٢/٩٤/١١٩/١ الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله ع قال إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها

[٤]

٧٢٢٠-٤ الكافى، ٣/٣٣٦/٨/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا قال المرأة إذا سجدت تضممت و الرجل إذا سجد تفتح

[٥]

٧٢٢١-٥ الكافى، ٣/٣٣٦/٧/١ على عن أبىه عن التهذيب، ٢/٩٥/١٢٠/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن البصرى قال سألته عن جلوس المرأة فى الصلاة قال تضم فخذها الوفاى، ج ٨، ص: ٨٤٣

باب ١١٣ الإقبال على الصلاة و ترك ما ينافيه

[١]

إشارة

٧٢٢٢-١ الكافى، ٣/٢٩٩/١/١ الأربعة عن زرارة و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع إذا قمت فى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه و لا تعبت فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك و لا تحدث نفسك و لا تشاءب و لا تتمط و لا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس و لا تلثم و لا تحتفز و تفرج كما يتفرج البعير و لا تقع على قدميك و لا تفرش ذراعيك و لا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة و لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متاقلا فإنها من خلال النفاق فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم سكارى يعنى سكر النوم و قال للمنافقين و إذ قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس و لا يدكرون الله إلا قليلاً

بيان

يعنى سكر النوم أريد به أن منه سكر النوم كما يأتى فى حديث الشحام و منه سكر الاستغراق فى التفكير فى أمور الدنيا بحيث لا يعقل ما يقوله فى صلاته

الوفاى، ج ٨، ص: ٨٤٤

و يفعله و يأتى فى كتاب المطاعم و المشارب أن شارب الخمر لا يحتسب صلاته أربعين صباحا أى لا يعطى عليها أجرا

[٢]

٧٢٢٣-٢ الكافي، ٣/٣٠٠/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك فإن الله تعالى يقول الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ

[٣]

٧٢٢٤-٣ الكافي، ٣/٣٧١/١٥/١ محمد عن التهذيب، ٣/٢٥٨/٤٢/١ أحمد عن حماد عن الحسين بن المختار عن الشحام قال قلت لأبي عبد الله ع قول الله تعالى - لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَىٰ فَقَالَ مِنْهُ سَكَرَ النَّوْمُ

[٤]

٧٢٢٥-٤ الفقيه، ١/٤٧٩/١٣٨٦ زكريا النقاض عن أبي جعفر ع مثله

[٥]

٧٢٢٦-٥ الفقيه، ١/٤٧٩/١٣٨٥ العيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال إذا غلب الرجل النوم و هو في الصلاة فليضع رأسه و لينم فإنني أتخوف عليه إن أراد أن يقول اللهم أدخلني الجنة أن يقول اللهم أدخلني النار

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ٨، ص: ٨٤٥

الوافية، ج ٨، ص: ٨٤٥

[٦]

٧٢٢٧-٦ الفقيه، ١/٢٠٩/٦٣٢ قال الصادق ع لا تجتمع الرغبة و الرهبة في قلب إلا و جبت له الجنة فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز و جل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله في صلاته و دعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه و أيده مع مودتهم إياه بالجنة

[٧]

٧٢٢٨-٧ الكافي، ٣/٣٠٠/٢/١ على عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن حدثه عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً و عشرين خصلةً و نهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة- الفقيه، ١/١٨٨/٥٧٥ قال رسول الله ص إن الله تبارك و تعالى كره لي ست خصال و كرهتهن لأوصيائي من ولدي و أتباعهم من بعدى العبث في الصلاة و الرفث في الصوم و المن بعد الصدقة و إتيان المساجد جنباً و التطلع في الدور و الضحك بين القبور

[٨]

□
 ٧٢٢٩-٨ الكافي، ٣/ ٣٠٠/ ٤/ ١ العدة عن أحمد و أبو داود عن الحسين عن علي بن أبي جهمة عن جهم بن حميد عن أبي عبد الله
 ع قال كان أبي يقول كان علي بن الحسين ع إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة
 الوافي، ج ٨، ص: ٨٤٦
 لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه

[٩]

إشارة

□
 ٧٢٣٠-٩ الكافي، ٣/ ٣٠٠/ ٥/ ١ التهذيب، ٢/ ٢٨٦/ ١/ ١ النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال
 كان علي بن الحسين ع إذا قام في الصلاة تغير لونه- فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا

بيان

ارفضاض العرق ترششه □
 و ذكر ابن طاوس رحمه الله في كتاب فلاح السائل أن ابن بابويه رحمه الله روى في كتاب زهد أمير المؤمنين ص بإسناده إلى أبي
 عبد الله ع قال كان علي ع إذا قام إلى الصلاة فقال وجهه للذي فطر السماوات والأرض تغير لونه حتى يعرف ذلك في
 وجهه
 □
 قال و إنه روى في كتاب الزهد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن المفضل بن صالح عن الكنانى عن أبي عبد الله ع قال
 كان علي ع يركع فيسيل عرقه حتى يطاء في عرقه من طول قيامه
 □
 و ذكر ابن طاوس أيضا في كتاب فلاحه عن يعقوب بن نعيم قال و كان ثقة جليلا إنه قال حدثني محمد بن عبد الله بن زياد العلوى
 بجرجان قال كان الحسن بن علي ع إذا فرغ من وضوئه التمع لونه فقبل له في ذلك فقال- حق لمن أراد أن يدخل على ذى العرش عز
 و جل أن يتغير لونه
 و روى فيه أيضا عن صاحب كتاب زهرة المهج و تواريخ الحجج بإسناده عن السراد عن عبد العزيز العبدى عن ابن أبي يعفور قال قال
 مولانا الصادق ع كان علي بن الحسين ع إذا حضرت الصلاة اقشعر جلده
 الوافي، ج ٨، ص: ٨٤٧
 و اصفر لونه و ارتعد كالسعفة.
 و قال روى عنه ع عند قوله في الصلاة وجهه وجهي مثل الذى روينا عن مولانا علي ع

[١٠]

إشارة

٧٢٣١-١٠ التهذيب، ٢/ ٣٤١/ ٣/ ١ الحسين عن حماد عن بعض أصحابنا عن الثمالى قال رأيت على بن الحسين ع يصلى فسقط رداؤه عن منكبیه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك أ تدرى بين يدي من كنت إن العبد لا يقبل منه صلاة إلا ما أقبل منها فقلت جعلت فداك هلكننا فقال كلا إن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل

بيان

يعنى يجبره بما أقبل عليه فى النوافل

[١١]

٧٢٣٢-١١ الكافى، ٣/ ٣٦٣/ ٢/ ١ محمد عن أحمد عن ابن أبى عمير التهذيب، ٢/ ٣٤١/ ١/ ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن محمد عن أبى جعفر قال إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليها [منها] بقلبه وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة

[١٢]

إشارة

٧٢٣٣-١٢ التهذيب، ٢/ ٣٤١/ ٢/ ١ عنه عن فضالة عن رواه عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله ع يرفع للرجل من الصلاة الوافى، ج ٨، ص: ٨٤٨

ربعها أو ثمنها أو نصفها وأكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل

بيان

أريد بالسهو الذهول و عدم إحضار القلب بالصلاة و فى الكلام مسامحة أى و يترك بقدر ما سها لا يرفع و كذلك فى الخبر الآتى

[١٣]

٧٢٣٤-١٣ الكافى، ٣/ ٣٦٣/ ٣/ ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٢/ ٣٤٢/ ٤/ ١ الحسين عن القاسم بن محمد عن على بن أبى بصير قال قال رجل لأبى عبد الله ع وأنا أسمع جعلت فداك إنى كثير السهو فى الصلاة فقال و هل يسلم منه أحد- فقلت ما أظن أحداً أكثر سهواً منى فقال له أبو عبد الله ع يا با محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثة أرباعها و أقل و أكثر على قدر سهوه فيها و لكنه يتم له من النوافل فقال له أبو بصير ما أرى النوافل ينبغى أن تترك على حال فقال أبو عبد الله ع أجل لا

[١٤]

٧٢٣٥-١٤ الكافي، ٣/٣٦٣/١/٤ الأربعة عن الفضيل و التهذيب، ٢/٣٤٢/١/٥ النيسابوريان عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا- إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوهمها كلها أو غفل عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها الوافية، ج ٨، ص: ٨٤٩

[١٥]

٧٢٣٦-١٥ الكافي، ٣/٣٦٢/١/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد قال قلت لأبي عبد الله ع إن عمارا الساباطي روى عنك رواية قال و ما هي قلت روى أن السنة فريضة فقال أين يذهب أين يذهب ليس هكذا حدثته إنما قلت له من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها و إنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة

[١٦]

٧٢٣٧-١٦ الكافي، ٣/٣٠١/٧/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن الفضيل بن يسار عن أحدهما ع في الرجل يتشاءب و يتمطى في الصلاة- قال هو من الشيطان و لا يملكه [لن يملكه]

[١٧]

٧٢٣٨-١٧ التهذيب، ٢/٣٢٤/١٨٤/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع مثله

[١٨]

٧٢٣٩-١٨ الكافي، ٣/٣٠١/٩/١ محمد عن ابن عيسى رفعه عن أبي عبد الله ع قال إذا قمت في الصلاة فلا- تعبت بلحيتك و لا برأسك- و لا تعبت بالحصى و أنت تصلى إلا أن تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس

[١٩]

٧٢٤٠-١٩ التهذيب، ٢/٣٢٤/١٩٠/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا تجاوز الوافية، ج ٨، ص: ٨٥٠ بطرفك في الصلاة موضع سجودك

[٢٠]

٧٢٤١-٢٠ التهذيب، ٢/٣٢٥/١٨٨/١ أحمد عن علي بن الحكم عن داود بن زربي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك فأقبل قبل صلاتك و لا تمتخط و لا تبرق و لا تنقض أصابعك و لا تورك فإن قوما قد عذبوا بنقض الأصابع و التورك في الصلاة و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك و

إذا سجدت فاقعد مثل ذلك و إذا كان في الركعة الأولى و الثالثة فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت قلت بحول الله و قوته أقوم و أقعد فإن عليا ع هكذا كان يفعل الوافية، ج ٨، ص: ٨٥١

باب ١١٤ علل أذكار الصلاة و أفعالها

[١]

٧٢٤٢-١ الفقيه، ١/٣٠٢/٩١٦ الفقيه، ١/٣٠٥/٩١٧ إنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن أبي جعفر قال- خرج رسول الله ص إلى الصلاة و قد كان الحسين ع أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم و أن يكون به خرس- فخرج به ع حاملا- على عاتقه و صف الناس خلفه فأقامه علي يمينه- فافتتح رسول الله ص الصلاة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيرة عاد فكبر و كبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات و كبر الحسين ع فجرت السنة بذلك

[٢]

إشارة

٧٢٤٣-٢ التهذيب، ٢/٦٧/١١/١ الحسين عن النضر و فضاله عن عبد الله بن سنان عن حفص عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص كان في الصلاة و إلى جانبه الحسين بن علي ع فكبر رسول الله ص فلم يحرك الحسين التكبير ثم كبر رسول الله ص و لم يحرك الحسين التكبير و لم يزل رسول الله ص يكبر و يعالج الحسين التكبير فلم يحرك حتى أكمل سبع الوافية، ج ٨، ص: ٨٥٢

تكبيرات فأحار الحسين ع التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله ع فصارت سنة

بيان

المحاورة المجاورة و التحاور التجاوب يقال كلمته فما أحوار لي جوابا و لعل المراد إن الحسين ع و إن كبر في كل مرة إلا أنه لم يفصح بها إلا في المرة الأخيرة و بهذا يجمع بين الخبرين

[٣]

٧٢٤٤-٣ الفقيه، ١/٣٠٥/٩١٨ و روى هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع لذلك علة أخرى و هي أن النبي ص لما أسرى به إلى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز و جل بذلك إلى منتهى الكرامة

[٤]

إشارة

٧٢٤٥-٤ الفقيه، ١/٣٠٥/٩١٩ و ذكر الفضل بن شاذان عن الرضاع لذلك علته أخرى و هي أنه إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعا لأن أصل الصلاة ركعتان و استفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيره الافتتاح و تكبيره الركوع و تكبيرتي السجديتين و تكبيره الركوع في الثانية و تكبيرتي السجديتين فإذا كبر الإنسان في أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته

بيان

لعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التي يستفتح بها كل فعل و لهذا لم يعد منها الأربع التي بعد الرفع من السجادات. الوافية، ج ٨، ص: ٨٥٣
قال في الفقيه و هذه العلل كلها صحيحة و كثرة العلل للشيء يزيد تأكيدها و لا يدخل هذا في التناقض

[٥]

إشارة

٧٢٤٦-٥ الفقيه، ١/٣٠٦/٩٢١ سأل رجل أمير المؤمنين ع و قال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيره الأولى فقال ع معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالأخماس و لا يدرك بالحواس

بيان

الأخماس الأصابع

[٦]

٧٢٤٧-٦ الفقيه، ١/٣١٠/٩٢٦ فيما ذكره الفضل من العلل عن الرضاع أنه قال أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا و ليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل و لا يهجر و لا يجهل و إنما بدئ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن و الكلام جمع فيه من جوامع الخير و الحكمة ما جمع في سورة الحمد و ذلك أن قوله عز و جل الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَدَاءُ لِمَا أَوْجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الشُّكْرِ وَ شَكَرَ لِمَا وَفَّقَ عَبْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ - رَبِّ الْعَالَمِينَ توحيد له و تمجيد و إقرار بأنه هو الخالق المالك لا- غيره- الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ استعطاف و ذكر لآلائه و نعمائه على جميع خلقه- مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إقرار له بالبعث و الحساب و المجازاة و إيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا-

الوافية، ج ٨، ص: ٨٥٤

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَرَغْبَةً وَتَقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ وَ إِخْلَاصَ لَهُ بِالْعَمَلِ دُونَ غَيْرِهِ- وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ استزادة من توفيقه و عبادته و استدامة لما أنعم الله عليه و نصره- اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ استرشاد لدينه و اعتصام بحبله و استزادة في المعرفة لربه عز و جل و لعظمته و

كبريائه- صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ توكيد في السؤال و الرغبة و ذكر لما قد تقدم من نعمه على أوليائه و رغبة في مثل تلك النعم- غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ استعادة من أن يكون من المعاندين الكافرين- المستخفين به و بأمره و نهيه- وَ لَا الضَّالِّينَ اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا و قد اجتمع فيه من جوامع الخير و الحكمة من أمر الآخرة و الدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء و ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة تصلى فإن أراد أن يصلى صلى لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع و الصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السماع

[٧]

□
٧٢٤٨-٧ الفقيه، ١/٣٠٩/٩٢٤ سأل محمد بن عمران أبا عبد الله ع قال لأي علة يجهر في صلاة الجمعة و صلاة المغرب و صلاة العشاء

الوافية، ج ٨، ص: ٨٥٥

الآخرة و صلاة الغداة و سائر الصلوات الظهر و العصر لا يجهر فيها و لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة قال لأن النبي ص لما أسرى به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز و جل إليه الملائكة تصلى خلفه و أمر نبيه أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله- ثم فرض عليه العصر و لم يصف إليه أحدا من الملائكة و أمره أن يخفى القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد ثم فرض عليه المغرب و أضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار و كذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالإجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فهذه العلة يجهر فيها و صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي ص لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز و جل فدهش فقال سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله [و الله أكبر] فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة

[٨]

إشارة

٧٢٤٩-٨ الفقيه، ١/٣٠٩/٩٢٥ سأل يحيى بن أكرم القاضي أبا الحسن الأول ع عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة و هي من صلوات النهار و إنما يجهر في صلاة الليل فقال لأن النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل

بيان

الغسل بالغين المعجمة محركة ظلمة آخر الليل يغلس بها أي يؤديها في

الوافية، ج ٨، ص: ٨٥٦

الغسل

[٩]

٧٢٥٠-٩ الفقيه، ١/٣٠٨/٩٢٣ قال الرضاع إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين و التسييح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز و جل من عنده و بين ما فرضه الله من عند رسوله

[١٠]

٧٢٥١-١٠ الفقيه، ١/٣١١/٩٢٧ سأل رجل أمير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله عز و جل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله و لو ضربت عنقي

[١١]

٧٢٥٢-١١ الفقيه، ١/٣١٢/٩٢٨ سأل طلحة السلمى أبا عبد الله ع لأى علة توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الركبتين قال لأن اليدين بهما مفتاح الصلاة

[١٢]

إشارة

٧٢٥٣-١٢ الفقيه، ١/٣١٤/٩٣٠ سأل رجل أمير المؤمنين ع فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى قال تأويلها اللهم إنك منها خلقتنا يعنى من الأرض و تأويل رفع رأسك و منها أخرجتنا و السجدة الثانية و إليها تعيدنا و رفع رأسك و منها تخرجنا تارة أخرى

بيان

قال بعض العارفين إن الركوع دعوى العبودية و السجدة شاهدان لها
الوافية، ج ٨، ص: ٨٥٧

[١٣]

إشارة

٧٢٥٤-١٣ الفقيه، ١/٣١٤/٩٣١ سأل أبو بصير أبا عبد الله ع عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين و أربع سجدة قال لأن ركعة من قيام تعد بركعتين من جلوس

بيان

أريد بالركعة في السؤال الركوع و حاصل الجواب أن العبادة من جلوس لما كانت أهون منها من قيام ضوعفت

[١٤]

□
٧٢٥٥-١٤ الفقيه، ١/٢٧٢/٨٤٣ التهذيب، ٢/٢٣٤/١٣٣/١ هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال له أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا- يجوز قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لأن السجود خضوع لله عز و جل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأن أبناء الدنيا عبید ما يأكلون و يلبسون و الساجد في سجوده في عبادة الله عز و جل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها

[١٥]

٧٢٥٦-١٥ الفقيه، ١/٣١٤/٩٣١ الفقيه، ١/٣١٥/٩٣٢ إنما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم و بحمده و في السجود سبحان ربي الأعلى و بحمده لأنه لما

الوافي ج ٨، ص: ٨٥٨

□
أنزل الله تبارك و تعالی فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما أنزل الله عز و جل سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم و إنما يستحب أن يقرأ في الأولى الحمد و إنا أنزلناه و في الثانية الحمد و قل هو الله أحد لأن إنا أنزلناه سورة النبي ص و أهل بيته ص فيجعلهم المصلى وسيلة إلى الله تعالى ذكره لأنه بهم وصل إلى معرفة الله تعالى و يقرأ في الثانية سورة التوحيد لأن الدعاء على أثره مستجاب و على أثره القنوت

[١٦]

□
٧٢٥٧-١٦ الفقيه، ١/٣٢٠/٩٤٥ قال رجل لأمير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل و أقم الحق قال فما معنى قول الإمام السلام عليكم فقال إن الإمام يترجم عن الله عز و جل و يقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة

[١٧]

□
٧٢٥٨-١٧ الفقيه، ١/٣٣٣/٩٧٨ و في رواية أبي الحسين الأسدي رضى الله عنه أن الصادق ع قال إنما يسجد المصلى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما من به من أداء فرضه
آخر أبواب صفة الصلاة و أذكارها و تعقيها و آدابها و عللها و الحمد لله أولاً و آخراً
الوافي، ج ٨، ص: ٨٥٩

أبواب ما يعرض للمصلى من الحوادث و الآفات و تداركه لما فات

إشارة

الوافي، ج ٨، ص: ٨٦١

الآيات

إشارة

قال الله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا.

وقال عز وجل في صلاة الخوف مخاطبا لبيه ص وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصِئُوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَرَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا.

بيان

الرجال جمع راجل والحذر بالكسر الاحتراز فِيمَا وَرَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ إشارة إلى صلاة القادر والعاجز والأعجز ولا يخفى ما في المحافظة على

الوافية، ج ٨، ص: ٨٦٢

الجماعة حال الخوف مع ارتكاب المخاطرة بالأنفس والافتراق والانتظار من الاهتمام البليغ بصلاة الجماعة والحث عليها

الوافية، ج ٨، ص: ٨٦٣

باب ١١٥ الحدث ومقدماته والنوم في الصلاة

[١]

إشارة

٧٢٥٩-١ الكافي، ٣/٣٦٤/٤ ١ محمد عن محمد بن الحسين والتهذيب، ٢/٣٣١/٢١٨ ١ أحمد عن ابن بزيع عن بزرع عن الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما كانا يقولان لا يقطع الصلاة إلا أربعة الخلاء والبول والريح والصوت

بيان

الصوت يشمل القهقهة فالحصر لا ينافي ما يأتي من قطع القهقهة لها

[٢]

إشارة

٧٢٦٠-٢ الكافي، ٣/٣٦٤/١ / التهذيب، ٢/٣٢٤/١٨٢ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الفقيه، ١/٣٦٧/١٠٦١
 البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلى على تلك الحال أو لا يصلى قال
 فقال إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن
 الوافى، ج ٨، ص: ٨٦٤
 الصلاة فليصل و ليصبر

بيان

الغمز العسر و الإعجال سبق يعنى لم يخف أن يتدره قبل إتمام صلاته أو لا يتمكن من القيام بأفعال الصلاة كما ينبغى

[٣]

إشارة

٧٢٦١-٣ التهذيب، ٢/٣٣٣/٢٢٢٨ / ١ أحمد عن البرقى عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله ع قال لا صلاة لحاقن و
 لا لحاقب و هو بمنزلة من هو فى ثوبه

بيان

كلاهما بالحاء المهملة و فى آخر الأول نون و فى آخر الثانى باء موحدة يعنى بالحاقن حابس البول و بالحاقب حابس الغائط.
 قال فى النهاية فيه لا رأى لحاقب و لا لحاقن الحاقب الذى احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه و منه الحديث نهى عن صلاة
 الحاقب و الحاقن قال و الحاقن هو الذى حبس بوله كالحاقب للغائط و منه الحديث لا يصلين أحدكم و هو حاقن و فى رواية و هو
 حقن حتى يتخفف فما يوجد فى نسخ التهذيب لا صلاة لحاقن و لا حاقن بالنون فيهما جميعا فلعله تصحيف

[٤]

٧٢٦٢-٤ التهذيب، ٢/٣٢٦/١٨٩ / ١ عنه عن على بن الحكم عن سيف عن الحضرمى عن أبىه عن أبى عبد الله ع قال إن رسول الله
 ص قال لا تصل و أنت تجد شيئا من الأخشين

[٥]

إشارة

٧٢٦٣-٥ التهذيب، ٢/٣٥٥/٥٦ / ١ محمد بن أحمد عن موسى بن

الوفاى، ج ٨، ص: ٨٦٥

□
عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبى سعيد القمط قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا فى بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو فى صلاة المكتوبة فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة قال فقال إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام قال قلت و إن التفت يمينا و شمالا أو ولى عن القبلة- قال نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة الرجل سها فانصرف فى ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنما عليه أن يبنى على صلاته ثم ذكر سهو النبى ص

بيان

سيأتى ذكر سهو النبى ص

[٦]

إشارة

٧٢٦٤- ٦ التهذيب، ٢ / ٣٣٢ / ٢٢٧ / ١ على بن مهزيار عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١ / ٣٦٧ / ١٠٦٠ الفضيل بن يسار قال قلت لأبى جعفر ع أكون فى الصلاة فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا- فقال انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فإن تكلمت ناسيا فلا شىء عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلاة ناسيا قلت فإن قلب وجهه عن القبلة قال نعم و إن قلب وجهه عن القبلة
الوفاى، ج ٨، ص: ٨٦٦

بيان

ضرب العرق ضربانا إذا تحرك بقوة و أريد بالانصراف الانصراف لنقض الوضوء و قضاء الحاجة للتخلص من حبس الريح أو أحد الأخبثين.

و فى الرواية السابقة عبر عن ذلك بالخروج للحاجة كما هو شائع فى مثله و هذا واضح لا خفاء به و إنما تعرضنا لبيانه لأن طائفة من أصحابنا تكلفوا فى معنى الرويتين تكلفات بعيدة من غير حاجة بهما إليهما من أراد الاطلاع عليها فعليه بالرجوع إلى الكتب الفقهية

[٧]

□
٧٢٦٥- ٧ الكافى، ٣ / ٣٤٦ / ١ / ١ محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ و رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال أما صلاته فقد مضت و بقى التشهد و إنما التشهد سنه فى الصلاة فليتوضأ و ليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيشهد

[٨]

□
٧٢٦٦-٨ التهذيب، ٢/٣١٨/١٥٦/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع
الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال تمت صلاته و إنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكانا
نظيفا فيتشهد

[٩]

إشارة

٧٢٦٧-٩ الكافي، ٣/٣٤٧/٢/١ الثلاثة التهذيب، ٢/٣١٨/١٥٧/١ سعد عن ابن عيسى عن
الوافى، ج ٨، ص: ٨٦٧

أبيه و الحسين و ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة و قبل
أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ و إن شاء رجع إلى المسجد و إن شاء ففى بيته و إن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم و إن كان
الحديث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته

بيان

هذه الأخبار حملها في التهذيبن بالبعيد غاية البعد و الصواب حملها على الرخصة أو التقيء

[١٠]

٧٢٦٨-١٠ التهذيب، ١/٢٠٥/٧٠/١ محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن
الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن ع عن رجل صلى الظهر أو العصر- فأحدث حين جلس في الرابعة فقال إن كان قال أشهد أن
لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله فلا يعيد و إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد

[١١]

٧٢٦٩-١١ التهذيب، ٢/٣٢٠/١٦٢/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألت عن الرجل يصلى ثم يجلس
فيحدث قبل أن يسلم قال قد تمت صلاته و إن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه و قام فقد تمت صلاته
الوافى، ج ٨، ص: ٨٦٨

[١٢]

□
٧٢٧٠-١٢ التهذيب، ٢/٣١٩/١٦٠/١ ابن محبوب عن الكوفى عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال سألت عن
الرجل يصلى المكتوبة فتتقضى صلاته و يتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال تمت صلاته و إن كان رعافا غسله ثم رجع فسلم

[١٣]

إشارة

٧٢٧١-١٣ الكافى، ٣/ ٣٧١/ ١٦/ ١ جماعة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله ع قال
ليس يرخص فى النوم فى شىء من الصلاة

بيان

قد مضى أخبار آخر فى النوم وغيره فى الصلاة فى باب الأحداث التى توجب الوضوء من كتاب الطهارة و مضى فى باب أحكام
التيمم و التيمم منه أيضا ما يناسب هذا الباب
الوفاى، ج ٨، ص: ٨٦٩

باب ١١٦ الرعاف و القىء و الدم

[١]

٧٢٧٢-١ الكافى، ٣/ ٣٦٤/ ٢/ ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة فقال إن قدر على
ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف
بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته

[٢]

٧٢٧٣-٢ الفقيه، ١/ ٣٦٦/ ٥٦/ ١ ابن أذينة عن أبى عبد الله ع أنه سأله عن الرجل يرعف و هو فى الصلاة و قد صلى بعض صلاته-
فقال إن كان الماء عن يمينه و عن شماله و عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و ليين على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد
الصلاة قال و القىء مثل ذلك

[٣]

٧٢٧٤-٣ الفقيه، ١/ ٣٦٦/ ٥٧/ ١ و فى رواية أبى بصير عنه ع إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة
الوفاى، ج ٨، ص: ٨٧٠

[٤]

إشارة

٧٢٧٥-٤ التهذيب، ٢/٣٢٧/٢٠٠ / ١ / أحمد عن التميمي عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرعاف أ ينقض الوضوء قال لو أن رجلا رعف في صلاته فكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليين على صلاته لا يقطعها

بيان

فقال برأسه أى أقبل و مال فإنه يعبر بالقول عن الميل و الإقبال و عن أكثر الأفعال كما قاله في النهاية

[٥]

٧٢٧٦-٥ التهذيب، ٢/٣٢٨/٢٠١ / ١ / أحمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلى المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فيغسل الرعاف ثم ليعد فليين على صلاته

[٦]

٧٢٧٧-٦ الكافي، ٣/٣٦٥/٩ / ١ / التهذيب، ٢/٣٢٣/١٧٩ / ١ / الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء التهذيب، ٢/٣١٨/١٥٨ / ١ / سعد عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه و يعود في صلاته فإن تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء

[٧]

إشارة

٧٢٧٨-٧ الكافي، ٣/٣٦٦/١١ / ١ / بهذا الإسناد عن

الوافية، ج ٨، ص: ٨٧١

٧٢٧٩-٢ التهذيب، ٢/٣٢٥/١٨٧ / ١ / ابن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله ع أن عليا ص كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف و لا القيء و لا الدم فمن وجد أزا فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعنى إذا كان إماما

بيان

الأز بالتشديد التهيج و الغليان

[٨]

إشارة

٧٢٧٩-٨ الفقيه، ١/٣٦٦/١٠٥٣ سأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله ع عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة و لا يزيد على أن يستنشفه أ يجوز ذلك قال نعم

بيان

و لا يزيد على أن يستنشفه أى لا يغسله بالماء و الاستنشاف بالفاء التجفيف

[٩]

٧٢٨٠-٩ الفقيه، ١/٣٦٦/١٠٥٤ روى بكير بن أعين أن أبا جعفر رأى رجلا-رعف و هو فى الصلاة و أدخل يده فى أنفه فأخرج دما- فأشارع بيده افركه بيدك و صل

[١٠]

٧٢٨١-١٠ الكافى، ٣/٣٦٤/١/٥ التهذيب، ٢/٣٢٤/١٨٣/١ على عن

الوافى، ج ٨، ص: ٨٧٢

العبىدى عن يونس عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع فى الرجل يمس أنفه فى الصلاة فيرى دما كيف يصنع أ ينصرف قال إن كان يابساً فليرم به و لا بأس

[١١]

٧٢٨٢-١١ التهذيب، ٢/٣٢٧/١٩٩/١ أحمد عن محمد بن سنان عن أبى خالد عن أبى حمزة قال قال أبو جعفر ع إن أدخلت يدك فى أنفك و أنت تصلى فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك

[١٢]

٧٢٨٣-١٢ التهذيب، ٢/٣٢٨/٢٠٢/١ أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرعاف و الحجامة و القىء- قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء و لكن تنقض الصلاة

[١٣]

إشارة

٧٢٨٤-١٣ التهذيب، ٢/٣٢٨/٢٠٣/١ أحمد عن محمد بن سنان عن أبى خالد عن أبى حمزة عن أبى جعفر ع قال لا يقطع الصلاة إلا

رعاف و أز في البطن فبادروا بهن ما استطعتم

بيان

المبادرة بها دفعها قبل الصلاة أو التعجيل في الصلاة لثلا تبطل بها و في التهذيبيين حمل الخبرين على ما إذا احتاج إلى الانصراف و التكلم

[١٤]

٧٢٨٥-١٤ التهذيب، ٢ / ٣٢٠ / ١٦٣ / ١ الحسين عن عثمان عن

الوافية، ج ٨، ص: ٨٧٣

سماعه عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم

[١٥]

٧٢٨٦-١٥ التهذيب، ٢ / ٣٧٨ / ١٠٨ / ١ محمد بن أحمد عن العمركي عن الفقيه، ١ / ٢٥٣ / ٧٧٦ علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه- قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله و عن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله و لم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة- قال يستقبل الصلاة و لا يعتد بشيء مما صلى

[١٦]

٧٢٨٧-١٦ الفقيه، ١ / ٢٥٣ / ٧٧٦ و عن الرجل تحرك بعض أسنانه و هو في الصلاة هل ينزعه قال إن كان لا يدميه فلينزعه و إن كان يدمي فلينصرف

[١٧]

إشارة

٧٢٨٨-١٧ التهذيب، ١ / ٣٥٠ / ٢٤ / ١ ابن محبوب عن أحمد بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الرجل أصابه دم سائل قال يتوضأ

الوافية، ج ٨، ص: ٨٧٤

و يعيد قال و إن لم يكن سائلا توضأ و بنى قال و يصنع ذلك بين الصفا و المروة

بيان

إسناد هذا الخبر في التهذيب مشتببه و متنه أشد اشتباها و أكثر إشكالا و إجمالا و إنما أوردت إسناده على التخمين و يحتمل أن يكون قد ورد في الطواف دون الصلاة كما يشعر به ذكر الصفا و المروة فيكون المراد بما بينهما السعي يعني و كذلك يصنع في السعي و مع هذا فالإبهام باق قال في التهذيب يتوضأ أى يغسل الموضع الوافية، ج ٨، ص: ٨٧٥

باب ١١٧ الالتفات و الفرقة و التكلم

[١]

٧٢٨٩-١ الكافي، ٣ / ٣٦٥ / ١٠ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٢٣ / ١٧٨ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال قال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ- فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا و إن كنت قد تشهدت فلا تعد

[٢]

٧٢٩٠-٢ التهذيب، ٢ / ١٩٩ / ٨١ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلاة إذا كان ب كله

[٣]

إشارة

٧٢٩١-٣ التهذيب، ٢ / ٢٠٠ / ٨٥ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله ع عن الالتفات في الصلاة أ يقطع الصلاة قال لا و ما أحب أن يفعل

بيان

محمول على غير الفاحش الوافية، ج ٨، ص: ٨٧٦

[٤]

٧٢٩٢-٤ الكافي، ٣ / ٣٦٦ / ١٢ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان التهذيب، ٢ / ١٩٩ / ٨٢ / ١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال سألت عن الرجل يلتفت في الصلاة قال لا و لا ينقض أصابعه

[٥]

إشارة

٧٢٩٣-٥ الكافي، ٣/٣٦٥/٨/١ علي بن محمد عن سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع أن النبي ص سمع خلفه فرقة - فرقع رجل أصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي ص أما إنه حظه من صلاته

بيان

فرقة الأصابع غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت حظه من صلاته يعنى نصيبه من ثوابها. و في بعض النسخ بالمهملتين و في بعضها بزيادة التاء بعد الطاء و كلاهما بمعنى النقصان

[٦]

٧٢٩٤-٦ التهذيب، ٢/٣٣٠/٢١٢/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال من أن في صلاته فقد تكلم الوافى، ج ٨، ص: ٨٧٧

[٧]

٧٢٩٥-٧ الفقيه، ١/٣٥٤/١٠٢٩ روى أن من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات و من تكلم في صلاته متعمدا فعليه إعادة الصلاة و من أن في صلاته فقد تكلم

[٨]

إشارة

٧٢٩٦-٨ التهذيب، ٢/٣٥١/٤٤/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن الفقيه، ١/٥٦٦/١٥٦٥ عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع في رجل دعاه رجل و هو يصلى فسها فأجابه لحاجته كيف يصنع - قال يمضى على صلاته - التهذيب، و يكبر تكبيرا كثيرا

بيان

قال في التهذيبيين ليس في هذا الخبر نفى سجود السهو عنه فلا ينافى ما يأتي من وجوبه على المتكلم. أقول و الأظهر أن ترك ذكره في مقام البيان ينافى الوجوب و إن لم يناف الاستحباب

[٩]

إشارة

٧٢٩٧-٩ التهذيب، ٢ / ٣٥٠ / ٤٠ / ١ عنه عن حمزة بن يعلى عن على بن إدريس عن محمد عن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى ع قال قال إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فإذا الوافى، ج ٨، ص: ٨٧٨
دعته الوالدة فليقل لييك

بيان

و ذلك لأن حقوق الأم أكثر و هي بالبر و المراعاة أخرى و لأنها لنقصان عقلها ينكسر قلبها بأدنى تقصير بخلاف الأب الوافى، ج ٨، ص: ٨٧٩

باب ١١٨ المناجاة و البكاء و الدعاء

[١]

٧٢٩٨-١ الكافي، ٣ / ٣٠٢ / ٥ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٢٥ / ١٨٦ / ١ على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس - التهذيب، و ليس بكلام

[٢]

٧٢٩٩-٢ الفقيه، ١ / ٣١٧ / ٩٣٩ قال الصادق ع كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام

[٣]

٧٣٠٠-٣ التهذيب، ٢ / ٣٢٦ / ١٩٣ / ١ أحمد عن على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجى ربه قال نعم

[٤]

إشارة

٧٣٠١-٤ الكافي، ٣ / ٣٠١ / ٢ / ١ التهذيب، ٢ / ٢٨٧ / ٤ / ١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد يباع السابري قال قلت لأبي الوافى، ج ٨، ص: ٨٨٠

عبد الله ع أ يتباكى الرجل فى الصلاة فقال بخ بخ و لو مثل رأس الذباب

بيان

بخ كلمة تقال عند المدح و الرضا بالشىء و تكرر للمبالغة فإن وصلت خفضت و نونت و ربما شددت

[٥]

٧٣٠٢-٥ الفقيه، ١/٣١٧/٩٤٠ سأل بزرج الصادق ع عن الرجل يتباكى فى الصلاة المفروضة حتى يبكى فقال قرء عين و الله و قال إذا كان ذلك فاذكرنى عنده

[٦]

٧٣٠٣-٦ الفقيه، ١/٣١٧/٩٤١ و روى أن البكاء على الميت يقطع الصلاة و البكاء لذكر الجنة و النار من أفضل الأعمال فى الصلاة

[٧]

٧٣٠٤-٧ الفقيه، ١/٣١٧/٩٤١ و روى أنه ما من شىء إلا و له كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله عز و جل فإن القطرة منه تطفى بحارا من النيران و لو أن باكيا بكى فى أمة لرحموا و كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين عين بكت من خشية الله و عين غضت عن محارم الله و عين باتت ساهرة فى سبيل الله

[٨]

٧٣٠٥-٨ التهذيب، ٢/٣١٧/١٥١/١ ابن محبوب عن على بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن النعمان بن عبد السلام عن أبى

الوافية، ج ٨، ص: ٨٨١
حيفة قال سألت أبا عبد الله ع عن البكاء فى الصلاة أقطع الصلاة- قال إن بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصلاة و إن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة

[٩]

٧٣٠٦-٩ الكافي، ٣/٣٢٣/٦/١ أحمد عن التهذيب، ٢/٢٩٩/٦٣/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبى عبد الله ع أدعو و أنا ساجد قال نعم ادع للدين و الآخرة- فإنه رب الدنيا و الآخرة

[١٠]

٧٣٠٧-١٠ الكافي، ٣/٣٢٣/٨/١ محمد عن التهذيب، ٢/٣٠٠/٦٤/١ أحمد عن ابن أبى عمير عن هشام عن محمد قال صلى بنا أبو

بصير في طريق مكة فقال و هو ساجد و قد كانت ضلّت ناقةً لجمالهم اللهم رد علي فلان ناقته قال محمد فدخلت علي أبي عبد الله ع فأخبرته فقال و فعل فقلت نعم- الكافي، قال أ و فعل قلت نعم- ش قال فسكت قلت فأعيد الصلاة قال لا

[١١]

٧٣٠٨-١١ الكافي، ٣/ ٣٢٤ / ١١ / ١ محمد عن أحمد عن الحجال عن ثعلبة

الوافية، ج ٨، ص: ٨٨٢

عن عبد الله بن هلال قال شكوت إلى أبي عبد الله ع تفرق أموالنا و ما دخل علينا فقال عليك بالدعاء و أنت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد قال قلت فأدعو في الفريضة و أسمى حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله ص فدعا علي قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و فعله علي ع بعده

[١٢]

إشارة

٧٣٠٩-١٢ الكافي، ٣/ ٣٠٢ / ٣ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنه أو نار- قال لا بأس بأن يسأل عند ذلك و يتعوذ من النار و يسأل الله الجنه

بيان

قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى في باب أحكام القراءة

[١٣]

إشارة

٧٣١٠-١٣ الكافي، ٣/ ٣٠٢ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير التهذيب، ٢/ ٣١٤ / ١٣٤ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال إذا كنت تدعو بها فلا بأس

الوافية، ج ٨، ص: ٨٨٣

بيان

لعل مراد السائل الرخصة في الإتيان بقراءة القرآن في غير محلها على وجه الدعاء و التمجيد طلبا لمعناها لا على وجه التلاوة

الوافى، ج ٨، ص: ٨٨٥

باب ١١٩ الصلاة على النبي وآله ص

[١]

٧٣١١-١ الكافي، ٣/٣٢٢/٥/١ جماعة عن أحمد عن التهذيب، ٢/٢٩٩/٦٢/١ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلاة المكتوبة إما راکعاً وإما ساجداً أ فيصلى عليه وهو على تلك الحال فقال نعم إن الصلاة على النبي ص كهيئة التكبير والتسييح وهي عشر حسنات يتدرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه

[٢]

٧٣١٢-٢ التهذيب، ٢/٣١٤/١٣٥/١ الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له أصلى على النبي ص وأنا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر الوافى، ج ٨، ص: ٨٨٦

[٣]

٧٣١٣-٣ الكافي، ٣/٣٢٤/١٣/١ محمد عن أحمد عن أبيه قال قال أبو جعفر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام

[٤]

إشارة

٧٣١٤-٤ التهذيب، ٢/٣٢٦/١٩٤/١ أحمد عن الأزدى عن الفقيه، ١/٤٩٣/١٤١٥ التهذيب، ٢/١٣١/٢٧٤/١ أبان عن الفقيه، ١/٩٣٨/٣١٧ الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع أسمى الأئمة ع في الصلاة قال أجملهم

بيان

الإجمال أن يقول آل محمد أو أهل بيت محمد أو نحو ذلك الوافى، ج ٨، ص: ٨٨٧

باب ١٢٠ رد السلام والتحميد للعطاس

[١]

إشارة

٧٣١٥-١ الكافى، ٣/٣٦٦/١/١ محمد عن التهذيب، ٢/٣٢٨/٢٠٤/١ أحمد عن عثمان عن سماعه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه و هو فى الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم و لا يقول و عليكم السلام فإن رسول الله ص كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبى ص هكذا

بيان

لعل السر فيه اتباع ألفاظ القرآن و الابتداء فى التلفظ باسم الله سبحانه

[٢]

٧٣١٦-٢ التهذيب، ٢/٣٢٩/٢٠٥/١ أحمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد قال دخلت على ابي جعفر ع و هو فى الصلاة- فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف أصبحت فسكت- فلما انصرف قلت أ يرد السلام و هو فى الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له الوفاى، ج ٨، ص: ٨٨٨

[٣]

إشارة

٧٣١٧-٣ التهذيب، ٢/٣٣٢/٢٢٢/١ سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن بزيح عن على بن النعمان عن الفقيه، ١/٣٦٨/١٠٦٥ منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال إذا سلم عليك الرجل و أنت تصلى قال ترد عليه خفيا كما قال

بيان

لعل المراد بالخفى ما لا ينافى الإسماع كما يشعر به قوله ع فى الخبر الآتى و لا ترفع صوتك و ذلك لأن أبا جعفر ع قد أسمع محمدا الرد كما دل عليه الخبر السابق و أيضا إذا لم يسمعه الرد انتفى فائدته إلا أن يقيم الإشارة بالأصابع مقام الإسماع فيجوز حينئذ أن يرد فيما بينه و بين نفسه كما يدل عليه الخبران الآتيان معا

[٤]

٧٣١٨-٤ التهذيب، ٢/٣٣١/٢٢١/١ سعد عن الفطحية الفقيه، ١/٣٦٨/١٠٦٤ عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التسليم على المصلى فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين و أنت فى الصلاة فرد عليه فيما بينك و بين نفسك و لا ترفع صوتك

[٥]

٧٣١٩-٥ الفقيه، ١/٣٦٧/١٠٦٣ سأل محمد أبا جعفر عن الرجل يسلم على القوم فى الصلاة فقال إذا سلم عليك مسلم و أنت فى الوفاى، ج ٨، ص: ٨٨٩
الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك و أشر بأصابعك

[٦]

إشارة

٧٣٢٠-٦ الفقيه، ١/٣٦٨/١٠٦٦ وقال أبو جعفر سلم عمار على رسول الله ص و هو فى الصلاة فرد عليه ثم قال أبو جعفر إن السلام اسم من أسماء الله عز و جل

بيان

الإشارة بالأصابع إما لتدارك الإقبال عليه و إما لتبليغ الخفى و إسماعه له إياه كما قلناه و آخر الحديث تعليل لجواز رد السلام فى الصلاة

[٧]

٧٣٢١-٧ الكافى، ٣/٣٦٦/١/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال إذا عطس الرجل فى صلاته فليحمد الله

[٨]

إشارة

٧٣٢٢-٨ الكافى، ٣/٣٦٦/١/٣ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن معلى أبى عثمان التهذيب، ٢/٣٣٢/١/٢٢٢٤ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معلى أبى عثمان عن الفقيه، ١/٣٦٧/١٠٥٨ أبى بصير الكافى، ٣/٣٦٦/١/٣ الفقيه، عن أبى عبد الله ع
الوفاى، ج ٨، ص: ٨٩٠

ش قال قلت له أسمع العطسة و أنا فى الصلاة فأحمد الله- و أصلى على النبى ص قال نعم- الكافى، إذا عطس أخوك و أنت فى الصلاة فقل الحمد لله و صل على النبى و آله و سلم- ش و إن كان بينك و بين صاحبك اليم

بيان

في بعض نسخ الكافي في آخر الحديث صلى الله عليه وآله وسلم وهو صلاة من أبي عبد الله ع على النبي ص لأجل ذكره

[٩]

٧٣٢٣-٩ التهذيب، ٢ / ٣٣٢ / ٢٢٣ / ١ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله الوافي، ج ٨، ص: ٨٩١

باب ١٢١ الضحك و العبث

[١]

٧٣٢٤-١ الكافي، ٣ / ٣٦٤ / ١ / ١ جماعة عن ابن عيسى عن التهذيب، ٢ / ٣٢٤ / ١٨١ / ١ الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة الكافي، ٣ / ٣٦٤ / ١ / ١ أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال أما التبسم فلا يقطع الصلاة و أما الفقههه فهي تقطع الصلاة

[٢]

٧٣٢٥-٢ الكافي، ٣ / ٣٦٤ / ٦ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٢٤ / ١٨٠ / ١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال الفقههه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة

[٣]

٧٣٢٦-٣ الفقيه، ١ / ٣٦٧ / ١٠٦٢ قال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلاة و تقطعها الفقههه و لا تنقض الوضوء الوافي، ج ٨، ص: ٨٩٢

[٤]

٧٣٢٧-٤ التهذيب، ٢ / ٣٣٣ / ٢٢٩ / ١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال و ما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس

[٥]

٧٣٢٨-٥ التهذيب، ١ / ٣٤٦ / ٦ / ١ الحسين عن فضالة و ابن أبي عمير عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال لا بأس

[٦]

٧٣٢٩-٦ التهذيب، ٢ / ٣٢٩ / ٢٠٦ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن مسمع قال سألت أبا الحسن ع فقلت أكون أصلى فتمر بي الجارية فربما ضممتها إلى قال لا بأس

[٧]

٧٣٣٠-٧ الفقيه، ١ / ٢٥٣ / ٧٧٦ على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير أو غيره هل يحكه و هو في صلاته قال لا بأس و قال لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء و هو يصلى

[٨]

إشارة

٧٣٣١-٨ التهذيب، ٢ / ٣٧٨ / ١٠٧ / ١ محمد بن أحمد عن بنان عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطاء قال قلت لأبي

الوافية ج ٨، ص: ٨٩٣

عبد الله ع أى شىء يقطع الصلاة قال عبث الرجل بلحيته

بيان

لعله أراد بأى شىء أدنى شىء و لا يبعد أن يكون غلطا من النسخ حمله فى التهذيب على التغليظ و قد مضى النهى عن أمثال هذه جميعا فى باب آداب الصلاة فنفى البأس عن بعضها محمول على الرخصة و عدم الإبطال و إن حصل به النقصان و فوات الفضل الوافية، ج ٨، ص: ٨٩٥

باب ١٢٢ إرادة الحاجة

[١]

٧٣٣٢-١ الكافي، ٣ / ٣٦٥ / ٧ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٢٤ / ١٨٤ / ١ الخمسة الفقيه، ١ / ٣٧٠ / ١٠٧٥ الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة و هو يصلى فقال يومى برأسه و يشير بيده و يسبح و المرأة إذا أرادت الحاجة و هى تصلى تصفق يديها

[٢]

٧٣٣٣-٢ الفقيه، ١ / ٣٧٠ / ١٠٧٤ ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع الحديث من دون قوله و يسبح

[٣]

٧٣٣٤-٣ الفقيه، ١ / ٣٧٠ / ١٠٧٧ و سألته عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو في الصلاة فيتحنح لسمع جاريته أو أهله لتأتيه- فيشير إليها بيده ليعلمها من الباب لتتظر من هو فقال لا بأس به و عن الرجل و المرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا أ يجوز لهما أن يقولوا سبحان الله- قال نعم و يوميان إلى ما يريدان و المرأة إذا أرادت شيئا ضربت على فخدها- و هي في الصلاة الوافية، ج ٨، ص: ٨٩٦

[٤]

٧٣٣٥-٤ التهذيب، ٢ / ٣٣١ / ٢١٩ / ١ أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح و يرفع صوته و يسمع جاريته فتأتيه- فيريها بيده أن على الباب إنسانا هل يقطع ذلك صلاته و ما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلاته

[٥]

٧٣٣٦-٥ الكافي، ٣ / ٣٠١ / ٨ / ١ محمد عن التهذيب، ٢ / ٣٢٥ / ١٨٥ / ١ ابن عيسى عن البنظي عن ذريح قال كنت جالسا عند أبي عبد الله ع فسأله ناجية أبو حبيب فقال له جعلني الله فداك إن لي رحي أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل- فأعرف من الرحي أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه فقال نعم أنت في طاعة الله تطلب رزقه

[٦]

٧٣٣٧-٦ الفقيه، ١ / ٣٧١ / ١٠٨٠ قال أبو حبيب ناجية لأبي عبد الله ع إن لي رحي أطحن فيها السمسم الحديث على اختلاف في ألفاظه

[٧]

إشارة

٧٣٣٨-٧ الفقيه، ١ / ٣٧٠ / ١٠٧٦ و سألته حنان بن سدير أ يومى الرجل و هو في الصلاة فقال نعم قد أومى النبي ص في الوافية، ج ٨، ص: ٨٩٧

مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه قال حنان و لا أعلمه إلا مسجد بنى عبد الأشهل

بيان

المحجن بالحاء المهملة ثم الجيم عصا معوج الرأس كالصولجان

[٨]

٧٣٣٩-٨ التهذيب، ٢/٣٢٧/١٩٨/١ سعد عن أحمد عن السراد عن ابن رباط عن الفقيه، ١/٣٧١/١٠٧٨ محمد بن بجيل أخى على بن بجيل قال رأيت أبا عبد الله ع يصلى فمر به رجل و هو بين السجدين - فرماه أبو عبد الله ع بحصاة فأقبل إليه الرجل الوافى، ج ٨، ص: ٨٩٩

باب ١٢٣ الاستناد وبعض الأفعال

[١]

٧٣٤٠-١ التهذيب، ٢/٣٢٦/١٩٥/١ أحمد عن موسى بن القاسم عن الفقيه، ١/٣٦٤/١٠٤٥ على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألت عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلى أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علة فقال لا بأس - و عن الرجل يكون فى صلاة فريضة فيقوم فى الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف و لا علة - قال لا بأس به

[٢]

٧٣٤١-٢ التهذيب، ٢/٣٣٣/٢٣٢/١ ابن محبوب عن التهذيب، محمد بن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر الوافى، ج ٨، ص: ٩٠٠
عن أخيه موسى ع قال سألت عن الرجل يكون فى صلاة فريضة الحديث

[٣]

٧٣٤٢-٣ التهذيب، ٢/٣٢٧/١٩٦/١ سعد عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن التكاة فى الصلاة على الحائط يمينا و شمالا فقال لا بأس

[٤]

٧٣٤٣-٤ التهذيب، ٢/٣٢٧/١٩٧/١ عنه عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبى عبد الله ع قال سألت عن الرجل يصلى متوكئا على عصا أو على حائط فقال لا بأس بالتوكؤ على عصا و الاتكاء على الحائط

[٥]

إشارة

٧٣٤٤-٥ التهذيب، ٣/١٧٦/٧/١ أحمد عن النضر عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع قال لا تمسك بخرمك و أنت تصلى و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا

بيان

الخمير بالخاء المعجمة و الميم المفتوحتين ما واراك من شجر أو بناء أو نحوهما و النهى فى هذا الخبر إما للتنزيه و إما محمول على استناد معه اعتماد و الأخبار الأول على ما لا اعتماد معه

[٦]

٧٣٤٥-٦ التهذيب، ٢ / ٣٥٣ / ٥٣ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن

الوافي، ج ٨، ص: ٩٠١

البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله ع قال إذا أحس الرجل أن بثوبه بللا و هو يصلى فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه بفخذه فإن كان بللا يعرف فليتوضأ و ليعد الصلاة و إن لم يكن بللا فذلك من الشيطان

[٧]

٧٣٤٦-٧ التهذيب، ٢ / ٣٣٣ / ٢٣٠ / ١ أحمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شىء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه قال إن كان فى مقدم ثوبه أو جانيه فلا بأس و إن كان فى مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح

[٨]

٧٣٤٧-٨ التهذيب، ٢ / ٣٣٢ / ٢٢٥ / ١ أحمد عن السراد عن ابن رباط عن الفقيه، ١ / ٣٧١ / ١٠٧٩ زكريا الأعور قال رأيت أبا الحسن ع يصلى قائما و إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له- فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن ع و هو قائم فى صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته

[٩]

٧٣٤٨-٩ الكافي، ٣ / ٣٨٥ / ٢ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٧٢ / ١٠٧ / ١ النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد قال قلت له الرجل يتأخر و هو الوافي، ج ٨، ص: ٩٠٢
فى الصلاة قال لا قال فيتقدم قال نعم ما شاء إلى القبلة

[١٠]

٧٣٤٩-١٠ التهذيب، ٢ / ٣٢٩ / ٢١٠ / ١ أحمد عن النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن الفقيه، ١ / ٤٩٤ / ١٤٢١ سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله ع إني أبيت و أريد الصوم فأكون فى الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب و أكره أن أصبح و أنا عطشان و أمامى قلته بينى و بينها خطوتان أو ثلاثة قال تسعى إليها و تشرب منها حاجتك و تعود فى الدعاء

[١١]

٧٣٥٠- ١١ التهذيب، ٢ / ٣٣٠ / ٢١١ / ١ أحمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هي تصلي أو ترضعه و هي تشهد

[١٢]

٧٣٥١- ١٢ الفقيه، ١ / ٣٦٨ / ١٠٦٩ سأل الحلبي أبا عبد الله ع عن الرجل يحتك و هو في الصلاة قال لا بأس الوافي، ج ٨، ص: ٩٠٣

باب ١٢٤ حفظ المال و قتل الهوام

[١]

٧٣٥٢- ١ الكافي، ٣ / ٣٦٧ / ٥ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٣١ / ٢١٧ / ١ النيسابوريان عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة و اتبع الغلام أو غريما لك و اقتل الحية

[٢]

٧٣٥٣- ٢ الفقيه، ١ / ٣٦٩ / ١٠٧٣ روى حريز عن أبي عبد الله ع الحديث

[٣]

إشارة

٧٣٥٤- ٣ الكافي، ٣ / ٣٦٧ / ٥ / ١ محمد عن محمد بن الحسين التهذيب، ٢ / ٣٣٠ / ٢١٦ / ١ أحمد عن عثمان عن الوافي، ج ٨، ص: ٩٠٤

الفقيه، ١ / ٣٦٩ / ١٠٧١ سماعه قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوف ضيعته أو هلاكه- قال يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت عليه دابة أو تفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتا فقال لا بأس بأن يقطع صلاته- الفقيه، و يتحرز و يعود إلى صلاته

بيان

تفلت عليه توثب و التفلت و الإفلات و الانفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث و منه الحديث إن عفريتاً من الجن تفلت على البارحة أى تعرض بي في صلاتي فجأة و العنت المشقة

[٤]

إشارة

٧٣٥٥-٤ التهذيب، ٢/ ٣٣٣ / ٢٣١ / ١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع أنه قال فى رجل يصلى و يرى الصبى يجرى إلى النار أو الشاة تدخل البيت فتفسد الشىء قال فلينصرف و ليحرز ما يتخوف و بينى على صلاته ما لم يتكلم

بيان

يجب بالحاء المهملة أى يمشى على استه

[٥]

٧٣٥٦-٥ التهذيب، ٢/ ٣٣١ / ٢٢٠ / ١ سعد عن الفطحى

الوافى، ج ٨، ص: ٩٠٥

الفاهى، ١/ ٣٦٩ / ١٠٧٢ عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون فى الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها فقال إن كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط و ليقتلها و إلا فلا

[٦]

٧٣٥٧-٦ التهذيب، ٢/ ٣٣٠ / ٢١٣ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن الفقيه، ١/ ٣٦٨ / ١٠٦٧ الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية و العقرب و هو يصلى المكتوبة قال يقتلها

[٧]

٧٣٥٨-٧ الكافى، ٣/ ٣٦٧ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٢/ ٣٣٠ / ٢١٤ / ١ أحمد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون فى الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلها إن أذياه قال نعم

[٨]

٧٣٥٩-٨ الفقيه، ١/ ٢٥٧ / ٧٩٠ روى زرارة عن أبى جعفر أنه قال له رجل يرى العقرب و الأفعى و الحية و هو يصلى أ يقتلها قال نعم إن شاء فعل

[٩]

٧٣٦٠-٩ الكافى، ٣/ ٣٦٧ / ٢ / ١ التهذيب، ٢/ ٣٣٠ / ٢١٥ / ١ الخمسة

الوافى، ج ٨، ص: ٩٠٦

الفقيه، ١ / ٣٦٨ / ١٠٧٠ الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يقتل البقعة و البرغوث و القملة و الذباب في الصلاة أ ينقض صلاته و وضوءه قال لا

[١٠]

٧٣٦١-١٠ الفقيه، ١ / ٣٦٨ / ١٠٦٨ سأل محمد أبا جعفر ع عن الرجل تؤذيه الدابة و هو يصلي قال يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى

[١١]

٧٣٦٢-١١ الكافي، ٣ / ٣٦٨ / ١ / ٦ / ١ علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا وجدت قملة و أنت تصلي فادفنها في الحصى

[١٢]

٧٣٦٣-١٢ التهذيب، ٢ / ٣٢٩ / ٢٠٨ / ١ الحسين عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة مثله مقطوعا

[١٣]

٧٣٦٤-١٣ التهذيب، ٢ / ٣٢٩ / ٢٠٩ / ١ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فإن عليا كان يقول- إذا رأيتها فادفنها في البطحاء الوافي، ج ٨، ص: ٩٠٧

باب ١٢٥ نفخ موضع السجود و مسح الجبهة و تسوية الحصى

[١]

إشارة

٧٣٦٥-١ الكافي، ٣ / ٣٣٤ / ٨ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٠٢ / ٧٨ / ١ النيسابوريان عن حماد التهذيب، ابن محبوب عن الفضل عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا

بيان

حملة في التهذيبيين على الكراهة و جوز في الإستبصار تقييد الكراهة بما إذا أذى من إلى جانبه كما يأتي

[٢]

□
 ٧٣٦٦-٢ التهذيب، ٢ / ٣٠٢ / ٧٦ / ١ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت أبا عبد الله ع عن
 المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس

[٣]

٧٣٦٧-٣ الفقيه، ١ / ٢٧١ / ٨٤١ سأل رجل الصادق ع
 الوافي، ج ٨، ص: ٩٠٨
 الحديث

[٤]

٧٣٦٨-٤ الفقيه، ١ / ٢٧١ / ٨٤٢ و روى عن الصادق ع أنه قال إنما يكره ذلك خشية أن يؤدي من إلى جانبه

[٥]

□
 ٧٣٦٩-٥ التهذيب، ٢ / ٣٢٩ / ٢٠٧ / ١ الحسين عن الحجال عن أبي إسحاق عن الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالنفخ في
 الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا

[٦]

□
 ٧٣٧٠-٦ التهذيب، ٢ / ٣٠١ / ٧٢ / ١ أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته أ يمسح الرجل جبهته
 في الصلاة إذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان أبو جعفر ع يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب

[٧]

□
 ٧٣٧١-٧ الكافي، ٣ / ٣٣٤ / ٧ / ١ النيسابوريان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله ع
 سوى الحصى حين أراد السجود

[٨]

٧٣٧٢-٨ الفقيه، ١ / ٢٧١ / ٨٣٩ روى عن علي بن بجيل أنه قال رأيت جعفر بن محمد ع كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من
 جبهته- فوضعه على الأرض

[٩]

٧٣٧٣-٩ التهذيب، ٢ / ٣٠١ / ٧١ / ١ أحمد عن ابن فضال عن
 الوافي، ج ٨، ص: ٩٠٩

الفقيه، ١ / ٢٧١ / ٨٣٨ يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله ع يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدين

[١٠]

إشارة

٧٣٧٤-١٠ التهذيب، ٢ / ٢٩٨ / ٥٩ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع قال إن عليا ع كره تنظيم الحصى في الصلاة

بيان

لعل التنظيم غير التسوية و زائد عليها أو الأول محمول على الرخصة أو الضرورة لتعسر السجود بدونها و قد مضى إطلاق كراهتها لمنافاتها الإقبال و الخشوع الوافية، ج ٨، ص: ٩١١

باب ١٢٦ السهو في النية

[١]

٧٣٧٥-١ الكافي، ٣ / ٣٦٣ / ٥ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٤٢ / ٦ / ١ على عن أبيه عن ابن المغيرة قال في كتاب حريز أنه قال إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت و أنا أنوبها تطوعها قال فقال هي التي قمت فيها إن كنت قمت و أنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة و إن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة و إن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة

[٢]

٧٣٧٦-٢ التهذيب، ٢ / ٣٤٣ / ٧ / ١ العياشي عن جعفر بن أحمد عن علي بن الحسن و علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قام في الصلاة المكتوبة- فسها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة قال هي [بني] على ما افتتح الصلاة عليه الوافية، ج ٨، ص: ٩١٢

[٣]

٧٣٧٧-٣ التهذيب، ٢ / ٣٤٣ / ٨ / ١ عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن السراد عن عبد العزيز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال سألت عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة و هو ينوي أنها نافلة قال هي التي قمت فيها و لها و قال إذا قمت و أنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له و إن كنت دخلت فيها و أنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد

فريضة فأت في النافلة و إنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته

الوافية، ج ٨، ص: ٩١٣

باب ١٢٧ السهو في تكبير الافتتاح و القيام

[١]

٧٣٧٨-١ الكافي، ٣/٣٤٧/١/١ الخمسة عن جميل بن دراج التهذيب، ٢/١٤٣/١٥/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن الرجل ينسى تكبير الافتتاح قال يعيد

[٢]

٧٣٧٩-٢ الكافي، ٣/٣٤٧/٢/٢ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الباق و ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل يصلى فلم يفتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر

[٣]

إشارة

٧٣٨٠-٣ الكافي، ٣/٣٤٧/٣/١ محمد رفعه عن الرضاع قال الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبير الافتتاح

الوافية، ج ٨، ص: ٩١٤

بيان

أريد بالوهم السهو و ينبغي تقييد الحكم بالأذكار دون الأفعال

[٤]

٧٣٨١-٤ التهذيب، ٢/١٤٢/١٤/١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أقام الصلاة و نسي أن يكبر حين افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة

[٥]

٧٣٨٢-٥ التهذيب، ٢/١٤٣/١٦/١ الحسين عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد و لكن كيف يستيقن

[٦]

□
٧٣٨٣-٦ التهذيب، ٢/١٧/١٤٣ ١/١٩/١٤٣، ابن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن ذريح عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال يكبر

[٧]

٧٣٨٤-٧ التهذيب، ٢/١٨/١٤٣ ١/١٨/١٤٣ عنه عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة

[٨]

□
٧٣٨٥-٨ التهذيب، ٢/٣٥٣/٥٤ ١/٥٤/٣٥٣ محمد بن أحمد عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سها خلف الإمام فلم الوافي، ج ٨، ص: ٩١٥

يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة و لا صلاة بغير افتتاح و عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام و افتتح الصلاة و هو قائم ثم ذكر قال يقعد و يفتتح الصلاة و هو قاعد و كذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة و هو قاعد فعليه أن يفتتح صلاته و يقوم فيفتتح الصلاة و هو قائم- و لا يعتد بافتتاحه و هو قاعد

[٩]

□
٧٣٨٦-٩ التهذيب، ٢/٣٥٣/٥٤ ١/٥٤/٣٥٣ ابن محبوب عن الفطحية عن أبي عبد الله ع عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود- فنسى حتى قام و افتتح الصلاة و هو قائم ثم ذكر قال يقعد و يفتتح الصلاة و لا يعتد بافتتاحه الصلاة و هو قائم

[١٠]

□
٧٣٨٧-١٠ التهذيب، ٢/١٤٤/٢٣ ١/٢٣/١٤٤ سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الفقيه، ١/٣٤٣/٩٩٩ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال أليس كان من نيته أن يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته

[١١]

٧٣٨٨-١١ الفقيه، ١/٣٤٣/٩٩٨ عن الصادق ع أنه قال الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح

[١٢]

٧٣٨٩-١٢ التهذيب، ٢/١٤٤/٢٤ ١/٢٤/١٤٤ سعد عن الزيات عن

الوافى، ج ٨، ص: ٩١٦

الفقيه، ١/٣٤٣/١٠٠٠ البزنطي عن أبي الحسن الرضاع قال قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال أجزأه

[١٣]

٧٣٩٠-١٣ التهذيب، ٢/١٤٥/٢٦/١ على بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قام في الصلاة ونسى أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال إن ذكرها و هو قائم قبل أن يركع فليكبر و إن ركع فليمض في صلاته

[١٤]

إشارة

٧٣٩١-١٤ التهذيب، ٢/١٤٥/٢٥/١ سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد و التميمي عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١/٣٤٣/١٠٠١ زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع و إن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة أو بعد القراءة قلت فإن ذكرها بعد الصلاة- قال فليقضها و لا شيء عليه

بيان

أراد بأول تكبيرة من الافتتاح تكبيرة واحدة من أول الافتتاح و المراد بموضع

الوافية، ج ٨، ص: ٩١٧

التكبيرة ما يكون محلا لها في الصلاة كما فسر و في الإستبصار حمل هذه الأخبار على الشك و الاستظهار

الوافية، ج ٨، ص: ٩١٩

باب ١٢٨ السهو في القراءة

[١]

٧٣٩٢-١ الكافي، ٣/٣٤٧/١/٢ النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد عن أحدهما ع قال إن الله فرض الركوع و السجود و القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة و من نسي القراءة فقد تمت صلاته و لا شيء عليه

[٢]

٧٣٩٣-٢ الفقيه، ١/٣٤٥/١٠٠٥ زرارة عن أحدهما ع مثله بأدنى تفاوت

[٣]

٧٣٩٤-٣ الفقيه، ١/٣٣٩/٩٩١ التهذيب، ٢/١٥٢/٥٥/١ زرارة عن أبي جعفر ع قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود ثم قال القراءة سنة و التشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة

[٤]

□
 ٧٣٩٥-٤ الكافي، ٣/٣٤٧/٢/٣ محمد عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع
 عن رجل نسي أم القرآن قال إن كان لم يركع فليعد أم القرآن
 الوافية، ج ٨، ص: ٩٢٠

[٥]

□
 ٧٣٩٦-٥ الكافي، ٣/٣٤٨/٣/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع
 إنى صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال أليس قد أتممت الركوع و السجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك إذا
 كان نسيانا

[٦]

إشارة

٧٣٩٧-٦ الفقيه، ١/٣٤٤/١٠٠٣ حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل نسي القراءة في الأوليين فذكرها في الأخيرتين
 فقال يقضى القراءة و التكبير و التسبيح الذي فاته في الأوليين في الأخيرتين و لا شيء عليه

بيان

يعنى يقضى إن شاء لا أنه يتعين عليه القضاء

[٧]

إشارة

□
 ٧٣٩٨-٧ التهذيب، ٢/١٤٦/٢٩/١ الحسين عن حماد عن فضالة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة
 في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع و السجود قلت نعم قال إنى أكره أن أجعل آخر
 صلاتي أولها
 الوافية، ج ٨، ص: ٩٢١

بيان

المراد به أنى أكره أن أقرأ في الأخيرتين إذا لم أقرأ في الأولتين بالفاتحة و السورة جميعا كما يفعله المخالفون لأنه يصير أول صلاتي

حينئذ آخرها و آخرها أولها بل ينبغي الاقتصار حينئذ فى الأخيرتين على الفاتحة أو الإتيان بالتسبيح كما كان يفعله إذا قرأ فى الأولتين يدل على أن هذا هو المراد بالحديث ما يأتى فى باب الرجل يدرك الإمام فى أثناء الصلاة

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ٨، ص: ٩٢١

[٨]

إشارة

٧٣٩٩-٨ التهذيب، ٢/ ١٤٦ / ٣٠ / ١ عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبى بصير قال إذا نسى أن يقرأ فى الأولى و الثانية أجزأه تسبيح الركوع و السجود و إن كانت الغداة فنسى أن يقرأ فيها فليمض فى صلاته

بيان

لما ثبت و تقرر أن السهو فى الغداة و الأولتين مما يوجب إعادة جاء بعد التعميم بتخصيص الغداة بالذكر هاهنا تنبيهها على أن ذاك مختص بالسهو فى عدد الركعات

[٩]

إشارة

٧٤٠٠-٩ التهذيب، ٢/ ١٤٧ / ٣٢ / ١ عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم فى الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل أستعذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها فى جهر أو إخفات فإنه إذا ركع أجزأه إن شاء الله

بيان

البارز فى قوله يبدأ بها يحتمل عوده إلى الفاتحة و إلى الاستعاذة فإن فى السؤال

الوفاى، ج ٨، ص: ٩٢٢

إشعار بإتيانه بالسورة فيصح فى الجواب يبدأ على التقدير الأول أيضا و إنما أمره بالاستعاذة على هذا التقدير لأن النسيان إنما يكون من الشيطان

[١٠]

١٠-٧٤٠١ التهذيب، ٢/١٤٧/٣٣٣/١ عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع إن الله فرض من الصلاة الركوع و السجود ألا ترى لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر و يسبح و يصلی

[١١]

١١-٧٤٠٢ التهذيب، ٢/١٤٨/٣٦/١ سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي قال صليت مع أبي المغرب ففسى فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الثانية

[١٢]

إشارة

١٢-٧٤٠٣ التهذيب، ٢/١٤٨/٣٧/١ عنه عن أحمد عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الفقيه، ١/٣٤٤/١٠٠٤ الحسين بن حماد عن أبي عبد الله ع قال قلت له أسهو عن القراءة في الركعة الأولى قال اقرأ في الثانية قلت أسهو في الثالثة قلت أسهو في صلاتي كلها قال إذا حفظت الركوع و السجود فقد تمت صلاتك

بيان

قال في التهذيبيين قوله إذا فاتك في الأولى فاقرا في الثانية لم يرد أنه يعيد قراءة ما قد فاته في الأولى و إنما أراد أن يقرأ في الثانية و الثالثة ما يخصهما من القراءة
الوافي، ج ٨، ص: ٩٢٣
فأما الأولى فقد مضى حكمها

[١٣]

١٣-٧٤٠٤ التهذيب، ٢/١٩٠/٥٥/١ سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و الحسين عن علي بن النعمان عن الكنانى و البزنطي عن المثنى الحنط عن أبي بصير جميعا عن أبي عبد الله ع في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع و لا يضره

[١٤]

١٤-٧٤٠٥ التهذيب، ٢/٢٩٣/٣٧/١ الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط - أ يدع المكان الذى غلط فيه و يمضى في قراءته أو يدع تلك السورة و يتحول منها إلى غيرها فقال كل ذلك لا بأس و إن قرأ آية

واحدة فشاء أن يركع بها ركع

[١٥]

٧٤٠٦-١٥ التهذيب، ٢ / ٣٥١ / ٤٦ / ١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع أقرأ سورة فأسهو فأتنبه في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضى - قال بل امض

[١٦]

٧٤٠٧-١٦ الكافي، ٣ / ٣١٥ / ١٨ / ١ على عن التهذيب، ٢ / ٢٩٧ / ٥١ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الركوع قال لا ولكن إذا سجد فليقرأ الوافية، ج ٨، ص: ٩٢٤

[١٧]

إشارة

٧٤٠٨-١٧ التهذيب، ٢ / ١٤٧ / ٣٥ / ١ سعد عن أحمد عن علي بن حديد و التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه و أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه و ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه - فقال أي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه

بيان

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب الجهر و الإخفات الوافية، ج ٨، ص: ٩٢٥

باب ١٢٩ السهو في الركوع و تسبيحه

[١]

إشارة

٧٤٠٩-١ الكافي، ٣ / ٣٤٨ / ٢ / ١ الخمسة التهذيب، ٢ / ١٤٨ / ٣٩ / ١ الحسين عن فضالة و ابن أبي عمير عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي أن يركع - حتى يسجد و يقوم قال يستقبل

بيان

يعنى يستأنف الصلاة

[٢]

إشارة

٧٤١٠-٢ التهذيب، ٢ / ١٤٨ / ٣٨ / ١ الحسين عن صفوان عن أبى بصير التهذيب، ٢ / ١٤٩ / ٤٥ / ١ عنه عن صفوان عن منصور عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاة الوافية، ج ٨، ص: ٩٢٦

بيان

أريد بالركعة الركوع و إنما كرر للتأكيد

[٣]

٧٤١١-٣ التهذيب، ٢ / ١٤٩ / ٤١ / ١ عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل ينسى أن يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه

[٤]

٧٤١٢-٤ التهذيب، ٢ / ١٤٩ / ٤٢ / ١ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر ع عن رجل نسي أن يركع قال عليه الإعادة

[٥]

٧٤١٣-٥ التهذيب، ٢ / ١٤٩ / ٤٣ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن الفقيه، ١ / ٣٤٥ / ١٠٠٦ العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع فى رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع - الفقيه، قال يمضى فى صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع - ش فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلاته على التمام و إن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ و انصرف فليقم فليصل ركعة و سجدتين و لا شيء عليه الوافية، ج ٨، ص: ٩٢٧

[٦]

إشارة

٧٤١٤-٦ التهذيب، ٢ / ١٤٩ / ٤٤ / ١ الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع و يسجد سجدة في السهو

بيان

سيأتي هذا الحديث في باب السهو في الأعداد أيضا باعتبار أن تكون الركعة بمعناها و في آخره و يسجد سجدة من دون ذكر السهو

[٧]

٧٤١٥-٧ التهذيب، ٢ / ١٥٠ / ٤٦ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضى ذلك بعينه فقلت أ يعيد الصلاة قال لا

[٨]

إشارة

٧٤١٦-٨ التهذيب، ٢ / ٣٥٠ / ٣٨ / ١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ١ / ٣٤٦ / ١٠٠٧ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا- ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء الوافية، ج ٨، ص: ٩٢٨

بيان

هذه الأخبار حملها في التهذيبيين على الركعتين الأخيرتين و الأولى على الأولتين لما ثبت أن لا وهم في الأولتين و الأولى أن تحمل هذه على الرخصة لأن المراد من نفي الوهم في الأولتين نفي الشك في عددهما كما يظهر من الأخبار الآتية في السهو و الشك في الأعداد

[٩]

٧٤١٧-٩ التهذيب، ٢ / ١٥٧ / ٧٠ / ١ محمد بن أحمد عن الأشعري عن القداح عن جعفر عن أبيه أن عليا ع سئل عن رجل ركع و لم يسبح ناسيا قال تمت صلاته

[١٠]

٧٤١٨-١٠ التهذيب، ٢/١٥٧/٧٢/١ عنه عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول ع عن رجل نسى تسيحة في ركوعه و سجوده قال لا بأس بذلك الوفاى، ج ٨، ص: ٩٢٩

باب ١٣٠ السهو في السجود

[١]

إشارة

٧٤١٩-١ التهذيب، ٢/١٥٢/٥٦/١ الحسين عن محمد بن سنان عن الفقيه، ١/٣٤٦/١٠٠٨ ابن مسكان عن أبى بصير عن الفقيه، عن أبى عبد الله ع ش قال سألته عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها و هو قائم قال يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها و ليس عليه سهو

بيان

أريد بالسهو المنفى سجده قال فى التهذيبين قوله و ليس عليه سهو يعنى ليس حكمه حكم السهأ لأنه تدارك ما فاته و إنما أول بذلك لثلا ينافى ما يأتى فى باب مواضع سجده السهو من ثبوتهما لكل زيادة و نقصان و هو تأويل بعيد و يأتى الكلام فيه هناك إن شاء الله الوفاى، ج ٨، ص: ٩٣٠

[٢]

٧٤٢٠-٢ التهذيب، ٢/١٥٣/٦٠/١ سعد عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله ع فى رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر و هو قائم أنه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء

[٣]

٧٤٢١-٣ التهذيب، ٢/١٥٣/٦٢/١ عنه عن الفطحية عن أبى عبد الله ع فى الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع قال يمضى فى صلاته و لا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فإن لم يذكر إلا بعد ذلك قال يقضى ما فاته إذا ذكره

[٤]

٧٤٢٢-٤ التهذيب، ٢/١٥٥/٦٥/١ ابن عيسى عن على بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدهت سجدة

واحدة و تضع وجهك مرة واحدة و ليس عليك سهو

[٥]

إشارة

□
٧٤٢٣-٥ التهذيب، ١/٦٧/١٥٦/٢ الحسين عن صفوان عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إذا نسي الرجل سجدة و أيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم و إن كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها و ليتشهد تشهدا خفيفا و لا يسمها نقرة فإن النقرة نقرة الغراب الوافية، ج ٨، ص: ٩٣١

بيان

النقر التقاط الطائر الحب بمنقاره و هذا الخبر محمول على ما إذا ذكرها أو شك فيها بعد ما ركع كما سبق و الإتيان بالسجدة بعد الصلاة في صورة الشك محمول على الاحتياط و الاستحباب لما يأتي في حكم الشاك بعد مضي الوقت من السقوط

[٦]

إشارة

٧٤٢٤-٦ الكافي، ١/٣/٣٤٩/٣ محمد عن التهذيب، ١/٦٣/١٥٤/٢ ابن عيسى عن البنزطي الكافي، علي بن محمد عن البنزطي عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل صلى ركعة [ركعتين] ثم ذكر و هو في الثانية و هو راعع أنه ترك سجدة من الأولى فقال كان أبو الحسن ع يقول إذا تركت السجدة في الركعة الأولى و لم تدر واحدة أم تنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنهما تنتين- التهذيب، و إذا كان في الثالثة و الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود

بيان

إن أريد بالواحدة و التنتين الركعة و الركعتان فلا إشكال في الحكم لما الوافية، ج ٨، ص: ٩٣٢

ستقف عليه و إنما الإشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال و إن أريد السجدة و السجدتان فيشبه أن يكون أو مكان الواو في قوله ع و لم تدر و يكون قد سقط الهمزة من النسخ أو يكون المراد و لم تدر واحدة تركت أم تنتين و على التقديرين ينبغي حمل الاستئناف على الأولى و الأحوط دون الوجوب لما سبق في صورة السهو من إطلاق الاكتفاء بإعادة السجدة وحدها من دون استئناف و يأتي في صورة الشك جواز المضي في الصلاة مطلقا إن جاوز محله و الاكتفاء بالإتيان بالسجدة إن كان وقته باقيا سواء وقع الشك في الأولتين أو الأخيرتين.

و في التهذيب حمله على المعنى الأخير و أوجب الاستئناف إن سها أو شك في السجدة و السجدين في الأولتين فقط و حمل الأخبار السابقة على الأخيرتين و حمل الركعة الثانية في حديث محمد بن منصور على الرابعة لأنها ثانية من الأخيرتين و لعمري إنه أبعد في التأويل مع أن الخبر الآتي نص في التسوية بين الركعات

[٧]

إشارة

٧٤٢٥-٧ التهذيب، ٢ / ١٥٤ / ١ / ٦٤ / ١ محمد بن أحمد عن الميثمي عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت أبا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة و نسيان السجدة في الأوليين و الأخيرتين سواء

بيان

حمله في التهذيبيين على ترك السجدين معاً لا الواحدة و جوز حمله على السجدة الواحدة و تخصيص الحكم بالركعتين الأولتين و حمل التسوية فقط على ما إذا ترك السجدين بأن يكون قوله و نسيان السجدة حكماً مستأنفاً في السجدين الوافية، ج ٨، ص: ٩٣٣

معاً و لقد أبعد في التأويل جداً و الصواب أن تحمل الإعادة على الاستحباب كما أشرنا إليه

[٨]

٧٤٢٦-٨ التهذيب، ٢ / ١٥٦ / ١ / ٦٨ / ١ سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن الفقيه، ١ / ٣٤٦ / ١٠٠٩ منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال سألت عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة

[٩]

٧٤٢٧-٩ التهذيب، ٢ / ١٥٦ / ١ / ٦٩ / ١ سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر أ سجدت أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلاة زيادة سجدة و قال لا يعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة الوافية، ج ٨، ص: ٩٣٥

باب ١٣١ السهو في القنوت

[١٠]

إشارة

٧٤٢٨-١ الكافي، ٣ / ٣٤٠ / ١٠ / ١ التهذيب، ٢ / ٣١٥ / ١٣٩ / ١ النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره و هو في الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله ص أو يدعها

بيان

الرغبة عن السنة أو ودعها إما إشارة إلى ترك القنوت متعمداً أو ترك تداركه بأن لا يريد أحد الأمرين أو يتهاون به حتى يفوت

[٢]

٧٤٢٩-٢ التهذيب، ٢ / ١٦٠ / ٨٦ / ١ الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد و زرارة قالاً سألتنا أبا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه

[٣]

٧٤٣٠-٣ التهذيب، ٢ / ١٦٠ / ٨٧ / ١ عنه عن حماد عن حريز

الوافية، ج ٨، ص: ٩٣٦

عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع و إن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه

[٤]

٧٤٣١-٤ التهذيب، ٢ / ١٦٠ / ٨٨ / ١ ابن عيسى عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت إذا رفع رأسه

[٥]

٧٤٣٢-٥ التهذيب، ٢ / ١٦٠ / ٨٩ / ١ عنه عن علي بن الحكم عن الخراز عن أبي بصير قال سمعته يذكر عند أبي عبد الله ع قال في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف و هو جالس

[٦]

٧٤٣٣-٦ التهذيب، ٢ / ١٣١ / ٢٧٥ / ١ ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر قال ليس عليه شيء و قال إن ذكره و قد أهوى إلى الركوع- قبل أن يضع يده على الركبتين فليرجع قائماً و ليقنت ثم يركع و إن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته و ليس عليه شيء

[٧]

٧٤٣٤-٧ التهذيب، ٢ / ٣١٥ / ١٤١ / ١ الفطحية عن أبي عبد الله ع قال إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمدا

[٨]

٧٤٣٥-٨ التهذيب، ٢ / ١٦١ / ٩٠ / ١ ابن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في الوافية، ج ٨، ص: ٩٣٧ المكتوبة قال لا إعادة عليه

[٩]

إشارة

٧٤٣٦-٩ التهذيب، ٢ / ١٦١ / ٩١ / ١ الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا

بيان

حملهما في التهذيبيين على عدم الوجوب أو التقيء

[١٠]

إشارة

٧٤٣٧-١٠ الفقيه، ١ / ٤٩٣ / ١٤١٨ سأل ابن عمار أبا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال إذا نسيت أفنت إذا رفعت رأسى فقال لا

بيان

قال في الفقيه حكم من ينسى القنوت حتى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الركوع. وإنما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وقد مضى في باب القنوت ما يؤيد هذا الوافية، ج ٨، ص: ٩٣٩

باب ١٣٢ السهو في التشهد

[١]

٧٤٣٨-١ الكافي، ٣/٣٥٧/١٧ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٢/٣٤٤/١٨ الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله ع إذا قمت في الركعتين الأولتين و لم تشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد و إن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدة لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك

[٢]

٧٤٣٩-٢ الكافي، ٣/٣٥٧/٨ التهذيب، ٢/٣٤٤/١٧ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها و لم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد و قم فأتهم صلاتك و إن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم

[٣]

إشارة

٧٤٤٠-٣ الكافي، ٣/٣٥٦/٢ التهذيب، ٢/٣٤٥/١٩ الثلاثة

الوافية، ج ٨، ص: ٩٤٠

عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع و قد تمت صلاته فإن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته و إذا سلم سجد سجدة و هو جالس

بيان

في التهذيب مكان سجد سجدة نقر ثنتين و قد مضى النهي عن تسمية السجدة نقره فما في الكافي هو الصواب

[٤]

٧٤٤١-٤ التهذيب، ٢/١٥٧/٧٤ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء التهذيب، ٢/١٥٨/٧٧ الحسين عن القاسم بن محمد و صفوان عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم و يسجد سجدة السهو و هو جالس قبل أن يتكلم

[٥]

٧٤٤٢-٥ التهذيب، ٢/١٥٨/٧٨ الحسين عن فضالة عن العلاء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع مثله

[٦]

٧٤٤٣-٦ التهذيب، ٢ / ١٥٧ / ٧٥ / ١ الحسين عن فضالة و صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع في الرجل يفرغ من صلاته و قد الوافى، ج ٨، ص: ٩٤١
 نسى التشهد حتى ينصرف فقال إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد و إلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه و قال إنما التشهد سنة في الصلاة

[٧]

٧٤٤٤-٧ التهذيب، ٢ / ١٥٨ / ٧٦ / ١ عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس و إن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم و يسجد سجدة السهو

[٨]

٧٤٤٥-٨ التهذيب، ٢ / ١٥٨ / ٧٩ / ١ عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألت عن الرجل ينسى أن يتشهد قال يسجد سجدة تسجدتين يتشهد فيهما

[٩]

٧٤٤٦-٩ التهذيب، ٢ / ١٥٩ / ٨٢ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفقيه، ١ / ٣٥١ / ٢٦ / ١ ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما- فقال إن كان ذكر و هو قائم في الثالثة فليجلس و إن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدة تسجدتين و هو جالس قبل أن يتكلم الوافى، ج ٨، ص: ٩٤٢

[١٠]

إشارة

٧٤٤٧-١٠ التهذيب، ٢ / ١٥٨ / ٨٠ / ١ عنه عن أحمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت أ يسجد سجدة السهو فقال لا ليس في هذا سجدة السهو

بيان

يعنى إذا ذكر قبل الركوع

[١١]

٧٤٤٨-١١ التهذيب، ٢ / ١٨٩ / ٥١ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلاة بعد

[١٢]

٧٤٤٩-١٢ الكافي، ٣ / ٤٤٨ / ٢٢ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٣٦ / ٢٤٣ / ١ على عن أبيه عن ابن المغيرة التهذيب، ٢ / ١٨٩ / ٥٢ / ١ العياشي عن حمدويه عن النخعي عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن الصيقل عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راکع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت- أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة الوافية، ج ٨، ص: ٩٤٣

[١٣]

إشارة

٧٤٥٠-١٣ التهذيب، ٢ / ١٩٢ / ٥٩ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في الصلاة قال إن ذكر أنه قال بسم الله و بالله فقط فقد جازت صلاته و إن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة التهذيب، ٢ / ٣١٩ / ١٥٩ / ١ ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت

بيان

ينبغي حمل الإعادة على الأولى
الوافية، ج ٨، ص: ٩٤٥

باب ١٣٣ السهو في التسليم

[١]

٧٤٥١-١ التهذيب، ٢ / ١٥٩ / ٨٤ / ١ الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولي وجهه عن القبلة و قال السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته

[٢]

٧٤٥٢-٢ التهذيب، ٢ / ١٦٠ / ٨٥ / ١ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا نسي أن يسلم

خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام

[٣]

إشارة

٧٤٥٣-٣ التهذيب، ٢ / ٣٤٨ / ٣٠ / ١ على بن مهزيار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن ع صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال ألم تسلم وأنت جالس- قلت بلى قال فلا بأس عليك و لو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم الوافية، ج ٨، ص: ٩٤٦

بيان

ألم تسلم يعنى به التسليمات الأخر غير تسليم الخروج

[٤]

٧٤٥٤-٤ التهذيب، ٢ / ٣٤٩ / ٣٥ / ١ الحسين عن فضالة عن أبي المغراء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال لا بأس

[٥]

٧٤٥٥-٥ التهذيب، ٣ / ٥٥ / ١٠١ / ١ ابن عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلى خلف إمام فيسلم قبل الإمام قال ليس بذلك بأس الوافية، ج ٨، ص: ٩٤٧

باب ١٣٤ الشك في أجزاء الصلاة

[١]

٧٤٥٦-١ الكافي، ٣ / ٣٤٨ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٢ / ١٥٠ / ٤٨ / ١ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان التهذيب، عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشك و هو قائم لا يدري ركع أم لم يركع قال يركع ويسجد

[٢]

٧٤٥٧-٢ الكافي، ٣/ ٣٤٩ / ١ / ١ الخمسة قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين قال يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو

[٣]

٧٤٥٨-٣ الكافي، ٣/ ٣٤٩ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين قال يسجد حتى يستيقن أنهما سجدتان

الوافى، ج ٨، ص: ٩٤٨

[٤]

٧٤٥٩-٤ الكافي، ٣/ ٣٤٩ / ٤ / ١ علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن أبي خديجة عن الشحام عن أبي عبد الله ع في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين قال فليسجد أخرى

[٥]

٧٤٦٠-٥ التهذيب، ٢/ ١٥٠ / ٤٧ / ١ الحسين عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك و هو قائم فلا يدرى أركع أم لا قال فليركع

[٦]

إشارة

٧٤٦١-٦ التهذيب، ٢/ ١٥٠ / ٤٩ / ١ فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير و الحلبي في الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع قال يركع

بيان

إنما يركع و يسجد في هذه الصورة لأن وقت المشكوك فيه كان باقيا و لو كان قد مضى وقته لكان عليه أن يمضى في صلاته كما يدل عليه الأخبار الآتية

[٧]

٧٤٦٢-٧ التهذيب، ٢/ ٣٥٢ / ٤٧ / ١ أحمد عن البرنطي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل شك في الأذان و قد دخل في الإقامة قال يمضى قلت رجل شك في الأذان و الإقامة و قد كبر قال يمضى قلت رجل شك في التكبير و قد قرأ قال

يمضى قلت

الوافى، ج ٨، ص: ٩٤٩

شك في القراءة و قد ركع قال يمضى قلت شك في الركوع و قد سجد قال يمضى على صلاته ثم قال يا زارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء

[٨]

٧٤٦٣-٨ التهذيب، ٢/ ٣٥٢/ ٤٨/ ١ عنه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد عن أبي جعفر قال كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض فلا تعد

[٩]

٧٤٦٤-٩ التهذيب، ٢/ ٣٤٤/ ١٤/ ١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن أبي جعفر قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو

[١٠]

٧٤٦٥-١٠ التهذيب، ٢/ ٣٤٨/ ٣١/ ١ عنه عن ابن أبي عمير عن الخراز عن محمد عن أبي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما انصرف من صلاته فقال لا يعيد ولا شيء عليه

[١١]

٧٤٦٦-١١ التهذيب، ٢/ ١٥٣/ ٦٠/ ١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه

[١٢]

٧٤٦٧-١٢ التهذيب، ٢/ ١٥٣/ ٦٠/ ١ سعد عن أحمد عن أبيه

الوافى، ج ٨، ص: ٩٥٠

عن ابن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع مثله

[١٣]

٧٤٦٨-١٣ التهذيب، ٢/ ١٥٣/ ٦١/ ١ سعد عن أحمد عن البنظي عن أبان عن البصرى قال قلت لأبي عبد الله ع رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوى جالسا فلم يدر أ سجد أم لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوى قائما فلم يدر أ سجد أم لم يسجد قال يسجد

[١٤]

□
 ٧٤٦٩-١٤ التهذيب، ٢ / ١٥٣ / ١ / ٦٢ / ١ سعد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدرى أ سجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضى في صلاته حتى يستيقن يقينا

[١٥]

□
 ٧٤٧٠-١٥ التهذيب، ٢ / ١٥١ / ١ / ٥١ / ١ الحسين عن فضالة عن حماد قال قلت لأبي عبد الله ع أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا قال [فقال] امض

[١٦]

٧٤٧١-١٦ التهذيب، ٢ / ١٥١ / ١ / ٥٢ / ١ عنه عن صفوان عن حماد مثله إلا أنه قال قد ركعت امضه

[١٧]

٧٤٧٢-١٧ التهذيب، ٢ / ١٥١ / ١ / ٥٣ / ١ سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال يمضى في صلاته الوافى، ج ٨، ص: ٩٥١

[١٨]

إشارة

□
 ٧٤٧٣-١٨ التهذيب، ٢ / ١٥١ / ١ / ٥٤ / ١ عنه عن ابن عيسى عن البنظي عن أبان عن البصرى قال قلت لأبي عبد الله ع رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال قد ركع

بيان

إن قيل ما الفرق بين النهوض قبل استواء القيام والهوى للسجود قبل السقوط له حيث حكم في الأول في حديث البصرى بالإتيان بالسجود المبتهنى على بقاء محله و حكم في الثانى هنا بالمضى المبتهنى على تجاوز وقت الركوع قلنا الفرق بينهما أن الهوى للسجود مستلزم للانتصاب الذى منه أهوى له و الانتصاب فعل آخر غير الركوع و قد دخل فيه و تجاوز عن محل الركوع بخلاف النهوض قبل أن يستتم قائما فإنه بذلك لم يدخل بعد في فعل آخر

[١٩]

إشارة

□
٧٤٧٤-١٩ التهذيب، ٢ / ١٥١ / ٥٠ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع استتم قائماً فلا أدرى ركعت أم لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان

بيان

لعل استتمام القيام كناية عن تجديد الانتصاب المبني عن رفع الرأس الدافع للشك إلى الوسواس و لهذا قال بلى قد ركعت و في التهذيب أورد أخبار المصنف في الصلاة في أخبار السهو ثم حملها على الركعتين الأخيرتين و الخبر الأخير حملة في التهذيبين على ما إذا شك في الرابعة أ ركع في الثالثة أم لا و قد أبعد في التأويلين
الوافية، ج ٨، ص: ٩٥٢
غاية البعد من غير ضرورة داعية إلى التأويل

[٢٠]

إشارة

□
٧٤٧٥-٢٠ التهذيب، ٢ / ٣٥١ / ٤٥ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله ع إني ربما شككت في السورة فلا أدرى أقرأتها أم لا فأعيدها قال إن كانت طويلة فلا و إن كانت قصيرة فأعيدها

بيان

لعل مراد السائل أنه شك في قراءة السورة التي كانت عاداته أن يقرأها في صلاته هل قرأها أم لا و كان ذلك قبل أن يركع فهل يجب عليه أن يقرأها أم له أن يمضى في صلاته فأجابه بما أجابه و فيه دلالة على عدم وجوب السورة و ذلك لأن وقتها باق إلا أن يكون الشك بعد ما ركع أو فرغ من الصلاة و حينئذ فلا وجه للإعادة إلا أن تكون مستحبة
الوافية، ج ٨، ص: ٩٥٣

باب ١٣٥ السهو في أعداد الركعات

[١]

إشارة

٧٤٧٦-١ الكافي، ٣ / ٣٥٥ / ١ / ١ محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة التهذيب، ٢ / ٣٤٦ / ٢٦ / ١ الحسين عن الحسن عن زرعة

عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال من حفظ سهوه فآتمه فليس عليه سجدة السهو فإن رسول الله ص صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل فى الصلاة شىء فقال و ما ذلك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله ص أ تقولون مثل قوله قالوا نعم فقام ص فآتم بهم الصلاة و سجد بهم سجدة السهو - قال قلت أ رأيت من صلى ركعتين و ظن أنها أربع فسلم و انصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قال قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل الصلاة و إنما آتم بهم ما بقى من صلاته فقال إن رسول الله ص لم يبرح من مجلسه - فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين

الوفاى، ج ٨، ص: ٩٥٤

بيان

يعنى من حفظ سهوه بنفسه من غير أن يتكلم و ينصرف فآتمه فليس عليه سجدة السهو كما يظهر من آخر الحديث و إنما سجدهما رسول الله ص لأنه تكلم و من انصرف فعليه الاستئناف و يأتى ما يبين هذا و يوضحه و معنى إتمامه الإثنين بالمسهو عنه سواء كان فى الصلاة أو فى خارجها و سواء كان ركعة تامة أو جزءا منها

[٢]

إشارة

٧٤٧٧-٢ الكافى، ٣/٣٥٧/٦/١ محمد عن التهذيب، ٢/٣٤٥/٢١/١ ابن عيسى عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم فى ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أ حدث فى الصلاة شىء قال و ما ذاك قالوا إنما صليت ركعتين فقال أ كذاك يا ذا اليمين و كان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فآتم الصلاة أربعاً و قال إن الله عز و جل هو الذى أنساه رحمه للأمة ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغير و قيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ص و صارت أسوة و سجد سجدة لكان الكلام

بيان

يحتمل أن يكون المراد بمن خلفه ذا اليمين لثلاث - ينافى الخبر السابق و لا - الآتى فيما بعد و لا ينافى هذا قوله كذاك يا ذا اليمين لاحتمال الاستفهام التأكيد

الوفاى، ج ٨، ص: ٩٥٥

و لعله ص إنما دعاه بذى اليمين لأنه كرهه أن يدعوه بالنيز و إن كان مشهوراً بذلك أو كان يدعى بذى اليمين أيضاً كما يستفاد من كتب العامة قيل سمي بذلك لأنه كان يعمل بيديه جميعاً و قيل بل كان فى يده طول و فسر بعضهم الطول بالسعة بمعنى السخاوة و قيل بل لأنه هاجر هجرتين

[٣]

إشارة

٧٤٧٨-٣ الكافي، ٣/٣٥٦/١ العدة عن التهذيب، ٢/٣٤٥/٢٠/١ البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الأول ع أ سلم رسول الله ص في الركعتين الأولتين - فقال نعم قلت و حاله حاله قال إنما أراد الله عز و جل أن يفقههم

بيان

تعجب السائل من سهوه ص مع كونه معصوماً عن الخطأ فأجابه ع بأنه كان في ذلك مصلحة للأمة بأن يفقهوا بمثل هذه الأمور معالم دينهم و يعلموا أن البشر لا ينفك عن السهو و النسيان و أن المخلوق محل للغفلة و النقصان و إنما المنزه عن جميع صفات النقص هو الله سبحانه.

روى الصدوق رحمه الله في عيون أخبار الرضا ع بإسناده عن أبي الصلت الهروي قال قلت للرضا ع يا بن رسول الله إن في سواد الكوفة قوما يزعمون أن النبي ص لم يقع عليه السهو في صلاته قال كذبوا لعنهم الله إن الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلا هو الوافي، ج ٨، ص: ٩٥٦

و قال في الفقيه إن الغلاظة و المفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ص و يقولون لو جاز أن يسهوع في الصلاة لجاز أن يسهوع في التبليغ لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة و هذا لا يلزمنا و ذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره و هو مستعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي و ليس كل من سواه بنبي كهو. فالحالة التي اختص بها هي النبوة و التبليغ من شرائطها و لا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة و الصلاة عبادة مشتركة و بها يثبت له العبودية و بإثبات النوم له عن خدمته ربه عز و جل من غير إرادة له و قصد منه إليه نفى الربوبية عنه لأن الذي لا تأخذه سنة و لا نوم هو الله الحي القيوم و ليس سهو النبي ص كسهونا لأن سهوه من الله عز و جل.

و إنما أسهأه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه و ليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا و سهونا من الشيطان و ليس للشيطان على النبي و الأئمة ع سلطان إنما سلطان الله على الذين يتوَلَّوْهُ و الَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ و على من تبعه من الغاوين و يقول الدافعون لسهو النبي ص إنه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين و إنه لا أصل للرجل و لا للخبر و كذبوا لأن الرجل معروف و هو أبو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف و الموافق و قد أخرجت عنه إخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين و كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول أول درجة في الغلو نفى السهو عن النبي ص و لو جاز أن يرد الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن يرد جميع الأخبار و في ردها إبطال

الوافية، ج ٨، ص: ٩٥٧

الدين و الشريعة و أنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي ص و الرد على منكريه إن شاء الله تعالى انتهى كلامه طاب ثراه.

و يستفاد من كتب العامة أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو يدعى بالخرباق بالخاء المعجمة و الباء الموحدة و هذا لا ينافي ما قاله الصدوق رحمه الله من أن اسمه عمير لجواز أن يكون الخرباق لقبه

٧٤٧٩-٤ التهذيب، ٢ / ٣٤٥ / ٢٢ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل قال [□] سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروى الناس فذكر له حديث ذى الشمالين فقال إن رسول الله ص لم يبرح من مكانه و لو برح استقبل

[٥]

٧٤٨٠-٥ التهذيب، ٢ / ٣٤٦ / ٢٣ / ١ عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل [□] صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة فقلت ما بال رسول الله ص لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال إن رسول الله ص لم يفتل من موضعه

[٦]

٧٤٨١-٦ التهذيب، ٢ / ١٨٤ / ٣٣ / ١ التهذيب، ٢ / ٣٤٨ / ٢٩ / ١ العياشي عن جعفر بن أحمد عن علي بن الحسن و علي بن محمد عن الوافي، ج ٨، ص: ٩٥٨
العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته و قد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حول وجهه بكليته فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا

[٧]

٧٤٨٢-٧ التهذيب، ٢ / ٣٤٦ / ٢٤ / ١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن الفقيه، ١ / ٣٥٠ / ٢٠ / ١ محمد عن أبي جعفر ع مثله إلى قوله ركعة واحدة و لم يذكر تمام الحديث

[٨]

٧٤٨٣-٨ الفقيه، ١ / ٤٠٥ / ١٢٠٠ عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل الحديث بدون الزيادة [□]

[٩]

٧٤٨٤-٩ التهذيب، ٢ / ١٨٠ / ٢٦ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله ع أنا [□] صليت المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة فقال و لم أعدتم أ ليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فأتم بركعتين ألا أتمتم

[١٠]

٧٤٨٥-١٠ التهذيب، ٢ / ١٨١ / ٢٧ / ١ سعد عن النخعي عن الفقيه، ١ / ٣٤٧ / ١١ / ١ علي بن النعمان الرازي قال الوافي، ج ٨، ص: ٩٥٩

كنت مع أصحاب لي في سفر و أنا إمامهم و صليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين فقال أصحابي إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم و كلموني - فقالوا أما نحن فنعيد فقلت لكني لا أعيد و أتم بركة فأتتمت بركة ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي - أنت كنت أصوب منهم فعلا إنما يعيد الصلاة من لا يدرى ما صلى

[١١]

إشارة

□
٧٤٨٦-١١ الكافي، ٣/٣٥١/٣ /١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة التهذيب، ٢/١٨٠/٢٥ /١ سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال صليت بأصحابي المغرب - فلما أن صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم إنما صليت ركعتين فأعدت - فأخبرت أبا عبد الله ع فقال لعلك أعدت فقلت نعم فضحك ثم قال إنما كان يجزيك أن تقوم و ترجع ركعة - التهذيب، إن رسول الله ص سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فأضاف إليها ركعتين

بيان

□
المستفاد من هذه الأخبار صحة إعادة الصلاة أيضا في مواضع السهو و النسيان و أن الجبران و الإتمام رخصة و تسهيل و أن الله يحب أن يؤخذ برخصة

[١٢]

٧٤٨٧-١٢ الكافي، ٣/٣٨٣/١١ /١ محمد عن

الوافي، ج ٨، ص: ٩٦٠

التهذيب، ٣/٢٧١/١٠٢ /١ أحمد عن علي بن النعمان التهذيب، ٢/١٨٣/٣٢ /١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال قلت أجيء إلى الإمام و قد سبقني بركة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أنني قد أتتمت فلم أزل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركة قال فإن كنت في مقامك فأتم بركة و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة

[١٣]

□
٧٤٨٨-١٣ التهذيب، ٢/٣٥٣/٥٤ /١ محمد بن أحمد عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل صلى ثلاث ركعات و هو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال يبني على صلاته متى ما ذكر - و يصلي ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدة السهو و قد جازت صلاته

[١٤]

إشارة

٧٤٨٩-١٤ التهذيب، ٢ / ٣٥٠ / ٣٩ / ١ الحسين عن التميمي عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع و يسجد سجدين

بيان

قد مضى هذا الحديث في باب سهو الركوع بنحو آخر و بحذف التميمي من إسناده

[١٥]

٧٤٩٠-١٥ التهذيب، ٢ / ٣٤٧ / ٢٨ / ١ سعد عن التميمي عن

الوافي، ج ٨، ص: ٩٦١

الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر و هو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين قال يصلى ركعتين

[١٦]

٧٤٩١-١٦ التهذيب، ٢ / ٣٤٦ / ٢٥ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن الفقيه، ١ / ٣٤٨ / ١٣ / ١ عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى الغداة بركعة و يتشهد ثم ينصرف و يذهب و يجيء ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة

[١٧]

٧٤٩٢-١٧ التهذيب، ٢ / ١٨٢ / ٣٠ / ١ ابن عيسى عن الحجال عن عبد الله ع عن عبيد عن أبي عبد الله ع قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب و جاء بعد ما أصبح و ذكر أنه صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة

[١٨]

٧٤٩٣-١٨ التهذيب، ٢ / ٣٤٧ / ٢٧ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف و خرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال فليتم ما بقي الوافي، ج ٨، ص: ٩٦٢

[١٩]

٧٤٩٤-١٩ التهذيب، ٢ / ١٩٢ / ٥٩ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع في الرجل يذكر بعد ما قام و تكلم و مضى في

حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر و العصر و العتمة و المغرب قال يبنى على صلاته فيتمها و لو بلغ الصين و لا يعيد الصلاة

[٢٠]

إشارة

٧٤٩٥-٢٠ الفقيه، ١/٣٤٧/١٠١٢ عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال من سلم في الركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليين على صلاته و لو بلغ الصين و لا إعادة عليه

بيان

في التهذيبن حمل بعض هذه الأخبار على ما إذا لم يبلغ حد الاستدبار و بعضها على الشك و الاستظهار و بعضها على النوافل و الأصوب أن يحمل الكل على الرخصة و ما سبق على الأفضل و الأولى و الأصل و العلم عند الله

[٢١]

٧٤٩٦-٢١ التهذيب، ٢/١٩١/٥٧/١ سعد عن ابن عيسى عن أبيه و الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم قال يتم ما بقى من صلاته- تكلم أو لم يتكلم و لا شيء عليه

[٢٢]

إشارة

٧٤٩٧-٢٢ التهذيب، ٢/١٩١/٥٨/١ الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن أبي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى أنه قد أتم الصلاة و تكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين الوافية، ج ٨، ص: ٩٦٣ فقال يتم ما بقى من صلاته و لا شيء عليه

بيان

قال في التهذيبن لا ينافى هذه الأخبار ما ثبت من وجوب سجدة السهو على من تكلم لأن نفي الشيء أعم من السجود و الوزر و الإثم و لا تنافى أيضا أن التكلم عامدا يوجب إعادة لأن من ظن أنه فرغ فتكلمه ليس بتعمد

[٢٣]

٧٤٩٨-٢٣ التهذيب، ٢ / ٣٥٢ / ٤٩ / ١ أحمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن الشحام قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد وإن كان لا يدري أ زاد أم نقص فليكبر و هو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد - وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم أنه لم يتم الصلاة فإنما عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها فإن نبي الله ص صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أ حدث في الصلاة شيء فقال أيها الناس أ صدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل إلا ركعتين فقام فأتم ما بقي من صلاته

[٢٤]

٧٤٩٩-٢٤ التهذيب، ٢ / ١٨٩ / ٥٠ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع عن رجل صلى صلاة الليل و أوتر و ذكر أنه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع - قال يقوم فيصلى ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر الوافية، ج ٨، ص: ٩٦٤

[٢٥]

٧٥٠٠-٢٥ الكافي، ٣ / ٣٥٤ / ٢ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة و بكير عن أبي جعفر ع قال إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا

[٢٦]

٧٥٠١-٢٦ الكافي، ٣ / ٣٥٥ / ٥ / ١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٢ / ١٩٤ / ٦٥ / ١ علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع من زاد في صلاته فعليه الإعادة

[٢٧]

٧٥٠٢-٢٧ التهذيب، ٢ / ١٩٤ / ٦٦ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمسا قال و كيف استيقن قلت علم قال إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة و ليقيم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة و سجدين فتكونان ركعتين نافلة و لا شيء عليه

[٢٨]

إشارة

٧٥٠٣-٢٨ التهذيب، ٢ / ١٩٤ / ٦٧ / ١ أحمد عن البرنظي عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى الوافية، ج ٨، ص: ٩٦٥

خمسا فقال إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته

بيان

عللها في التهذيبيين بأنه لم يخل بركن من الأركان و إنما أخل بالتسليم و الإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة

[٢٩]

□
٧٥٠٤-٢٩ الفقيه، ١/٣٤٩/١٠١٦ جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل صلى خمسا فقال إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة

[٣٠]

□
٧٥٠٥-٣٠ الفقيه، ١/٣٤٩/١٠١٧ العلاء عن محمد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لا- يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهد ثم يصلى و هو جالس ركعتين و أربع سجادات فيضيفهما إلى الخامسة فيكون نافله

[٣١]

إشارة

٧٥٠٦-٣١ التهذيب، ٢/٣٤٩/٣٧/١ سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال صلى بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء الوافية، ج ٨، ص: ٩٦٦
قال و ما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة و كبر و هو جالس ثم سجد سجدة ليس فيهما قراءة و لا ركوع ثم سلم و كان يقول هما المرغمتان

بيان

يعني بهما سجدة السهو نسبه في التهذيب إلى الشذوذ ثم حمله على أنه ص إنما حصل له الشك من قول ذلك الرجل فسجد احتياطا فإن الشاك في الزائد عليه أن يسجد سجدة السهو كما يأتي

[٣٢]

إشارة

٧٥٠٧-٣٢ التهذيب، ٢/٣٥٠/٤٢/١ ابن محبوب عن أحمد عن السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع هل سجد رسول

اللّٰه ص سجدةى السهو قط فقال لا و لا يسجدهما فقيه

بيان

قال فى التهذيب الذى أفتى به ما تضمنه هذا الخبر فأما الأخبار التى قدمناها من أن النبى ص سها فسجد فإنها موافقة للعامه و إنما ذكرناها لأن ما يتضمنه من الأحكام معمول بها عن ما بيناه
الوافى، ج ٨، ص: ٩٦٧

باب ١٣٦ سهو المسافر فى التقصير أو جهله به

[١]

٧٥٠٨-١ الكافى، ٣/٤٣٥/٦/١ محمد عن محمد بن الحسين التهذيب، ٣/٢٢٥/٧٨/١ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى و هو مسافر فأتى الصلاة قال إن كان فى وقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا

[٢]

إشارة

٧٥٠٩-٢ التهذيب، ٣/١٦٩/٣٤/١ سعد عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد القلاء عن الخراز عن الفقيه، ١/٤٣٨/١٢٧٤ أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألت عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر أربع ركعات قال إن كان ذكر فى ذلك اليوم فليعد و إن لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا إعادة عليه
الوافى، ج ٨، ص: ٩٦٨

بيان

لا- منافاه بين الخبرين حتى يحتاج إلى التأويل كما يظهر عند التأمل إلا أنه فى التهذيبيين حمل الثانى على الاستحباب و الأول على الوجوب

[٣]

إشارة

٧٥١٠-٣ التهذيب، ٢/١٤/٧/١ الحسين عن فضالة عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبى عبد الله ع صليت الظهر أربع ركعات و أنا فى

سفر قال أعد

بيان

محمول على الساهى و بقاء الوقت

[٤]

إشارة

٧٥١١-٤ التهذيب، ٣/ ٢٢٦ / ٨٠ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن التميمى عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد قالا قلنا لأبى جعفر
رجل صلى فى السفر أربعا أ يعيد أم لا قال إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلى أربعا أعاد و إن لم يكن قرئت عليه و لم
يعلمها فلا إعادة عليه

بيان

قد مضى هذا الخبر من الفقيه فى حديث طويل فى باب فرض الصلاة و الإعادة محمولة على العائد أو الناسى مع بقاء الوقت بدليل
الخبرين السابقين

[٥]

٧٥١٢-٥ التهذيب، ٣/ ٢٣٥ / ١٢٧ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن

الوفاى، ج ٨، ص: ٩٦٩

الفقيه، ١ / ١٣٠٥ / ٤٥٠ / ٣ / ٢٢٦ / ٨١ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن
امرأة كانت معنا فى السفر و كانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة و جائية قال ليس عليها قضاء

[٦]

إشارة

٧٥١٣-٦ الفقيه، ١ / ١٣٠٥ / ٤٥٠ / ١ ابن أبى عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن امرأة كانت فى طريق
مكة صلت ذاهبة و جائية المغرب ركعتين فقال ليس عليها إعادة

بيان

قال في التهذيبين هذا خبر شاذ لا نعمل عليه لأننا قد بينا أن المغرب لا تقصير فيه فمن قصر كان عليه الإعادة الوافي، ج ٨، ص: ٩٧١

باب ١٣٧ الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين الأولتين من الرابعة

[١]

٧٥١٤-١ الكافي، ٣ / ٣٥٠ / ١ / ١ محمد بن الحسن وغيره عن سهل عن محمد بن سنان التهذيب، ٢ / ١٧٦ / ٢ / ١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبد الله ع إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد

[٢]

٧٥١٥-٢ التهذيب، ٢ / ١٧٩ / ١٩ / ١ بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله ع إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد

[٣]

٧٥١٦-٣ الكافي، ٣ / ٣٥٠ / ٢ / ١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين عن الوافي، ج ٨، ص: ٩٧٢

التهذيب، ٢ / ١٧٦ / ٥ / ١ الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فعليه أن يعيد الصلاة

[٤]

٧٥١٧-٤ الكافي، ٣ / ٣٥٠ / ٣ / ١ الأربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما قال قلت له رجل لا يدرى واحدة صلى أم اثنتين قال يعيد

[٥]

٧٥١٨-٥ الكافي، ٣ / ٣٥٠ / ٤ / ١ الاثنان و محمد عن أحمد التهذيب، ٢ / ١٧٧ / ١٠ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن الوشاء قال قال لي أبو الحسن الرضا ع الإعادة في الركعتين الأولتين - و السهو في الركعتين الأخيرتين

[٦]

٧٥١٩-٦ الكافي، ٣ / ٣٥٠ / ١ / ٢ الخمسة التهذيب، ٢ / ١٨٠ / ٢٤ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله ع قال إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد

[٧]

٧٥٢٠-٧ التهذيب، ٢ / ١٨٠ / ٢٤ / ١ الحسين عن الثلاثة عن أبي

الوافية، ج ٨، ص: ٩٧٣

عبد الله ع مثله

[٨]

٧٥٢١-٨ الكافي، ٣ / ٣٥١ / ٢ / ١ الأربعة عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى ولا يدرى واحدة صلى أم ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر

[٩]

٧٥٢٢-٩ الكافي، ٣ / ٣٥١ / ٤ / ١ على عن العبدى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله ع قال ليس في المغرب والفجر سهو

[١٠]

٧٥٢٣-١٠ التهذيب، ٢ / ١٧٦ / ١ / ١ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد قال سألت أبا جعفر عن رجل شك في الركعة الأولى قال يستأنف

[١١]

٧٥٢٤-١١ التهذيب، ٢ / ١٧٦ / ٣ / ١ عنه عن أحمد القروي عن أبان عن إسماعيل الجعفي و ابن أبي يعفور عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا إذا لم تدر أ واحدة صليت أم ثنتين فاستقبل

[١٢]

إشارة

٧٥٢٥-١٢ التهذيب، ٢ / ١٧٩ / ٢٠ / ١ عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال إذا شككت في الأولتين فأعد وقال في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك الوافية، ج ٨، ص: ٩٧٤

بيان

يعنى إذا لم تدر أنك في الثالثة أو الرابعة فأعد صلاتك وإذا دريت أنك في الرابعة ولما ركعت جلست فتشهدت وقد تمت صلاتك وفي الاستبصار هكذا إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك ولا ينافى ما قلناه لأنه إنما تجوز إلى الأربع إذا ركع في

الرابعة

[١٣]

٧٥٢٦-١٣ التهذيب، ٢/١٧٧/١/٦ فضالة عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل لا يدري أ ركعة صلى أم ثنتين قال يعيد

[١٤]

٧٥٢٧-١٤ التهذيب، ٢/١٧٧/١/٧ التهذيب، ٢/١٨٠/١/٢٢ الحسين عن فضالة عن حسين عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا سهوت في الركعتين الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما و قال إذا سهوت في المغرب فأعد صلاتك

[١٥]

٧٥٢٨-١٥ التهذيب، ٢/١٧٧/١/٨ عنه عن فضالة عن حماد عن البقباق قال قال لي إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك

[١٦]

٧٥٢٩-١٦ التهذيب، ٢/١٧٩/١/٢١ عنه عن الحسن عن

الوافية، ج ٨، ص: ٩٧٥

زرعه عن سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة قال إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها و الجمعة أيضا إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان و المغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة

[١٧]

٧٥٣٠-١٧ التهذيب، ٢/١٧٩/١/١٨ عنه عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب- قال يعيد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفع

[١٨]

٧٥٣١-١٨ التهذيب، ٢/١٨٠/١/٢٣ عنه عن فضالة عن العلاء عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم و الوتر و الجمعة من غير أن أسأله

[١٩]

٧٥٣٢-١٩ التهذيب، ٢/١٧٨/١/١٤ سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء التهذيب، ٢/١٧٧/١/١١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل لا يدري أ ركعتين صلى أم واحدة قال يتم بركعة

[٢٠]

٧٥٣٣-٢٠ التهذيب، ٢/١٧٨/١٣/١ سعد عن محمد بن الحسين

الوافى، ج ٨، ص: ٩٧٦

□
عن البرنظى عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع مثله

[٢١]

٧٥٣٤-٢١ التهذيب، ٢/١٧٧/١٢/١ محمد بن أحمد عن السندي بن الربيع عن السراد عن البجلي عن أبي إبراهيم ع قال فى الرجل لا

يدرى ركعة صلى أم تثنين قال يبنى على الركعة

[٢٢]

إشارة

٧٥٣٥-٢٢ التهذيب، ٢/٣٥٣/٥١/١ محمد بن أحمد عن النخعي عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع

أو واحدة أو ثلاثا قال يبنى صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب و يسجد سجدة السهو

بيان

يعنى يبنى على الأقل المجزوم به و يقرأ فى الثانية التى يركعها بعد ذلك بالفاتحة و هذه الأخبار حملها فى التهذيبيين على النوافل بعد

الطعن فيها بأنها أقل مما ينافيها لأن ذلك أضعاف هذه و يأتى فيه كلام آخر فى الباب الآتى

[٢٣]

٧٥٣٦-٢٣ التهذيب، ٢/١٨٢/٢٨/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد و الحكم بن مسكين عن عمار الساباطى قال قلت لأبى عبد

□
الله ع رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ثم قال هذا و الله مما لا يقضى

أبدا

[٢٤]

إشارة

٧٥٣٧-٢٤ التهذيب، ٢/١٨٢/٢٩/١ ابن عيسى عن معاوية بن

الوافى، ج ٨، ص: ٩٧٧

حكيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة فإن كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا و إن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا قال يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة فإن كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا و إن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة و هذا و الله مما لا يقضى أبدا

بيان

حملهما في التهذيبيين أولا على ما لا ينبغي نقله عن مثله و ثانيا على ما إذا غلب على ظنه الأكثر فإن غلبه الظن تقوم مقام العلم و إضافة الركعة من جهة الاستظهار و الاستحباب و زاد في الإستبصار الطعن في الراوى و مخالفة الإجماع. أقول و احتملان في المغرب الرخصة و ذلك لأنه قد حفظ الركعتين و إنما شك في الثالثة فلا يبعد الإتمام و في إطلاق حديث البقباق و الخبر الآتى إشعار بذلك و لو كان الراوى غير عمار لحكمنا بذلك إلا أن عمارا ممن لا يوثق بأخباره. و أما قوله ع في آخر الحديثين هذا و الله مما لا يقضى أبدا فلعل معناه أن هذا الحكم مما لا يقضى به العامة لأنهم يرون أن مثل هذا الشك مما يوجب الإعادة

[٢٥]

□
٧٥٣٨-٢٥ الفقيه، ١/٣٤٦/١٠١٠ عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله ع قال إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة
الوافية، ج ٨، ص: ٩٧٩

باب ١٣٨ الشك فيما زاد على الركعتين

[١]

□
٧٥٣٩-١ الكافي، ٣/٣٥٢/١٤ على عن العبيدى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعا قال يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين- و أربع سجعات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد و يسلم و إن كان صلى أربعا كانت هاتان نافله و إن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة و إن تكلم فليسجد سجدة السهو

[٢]

إشارة

٧٥٤٠-٢ الكافي، ٣/٣٥١/٢ الأربعة عن زرارة و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع قال قلت له من لم يدر فى أربع هو أو فى ثنتين و قد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين و أربع سجعات- و هو قائم بفاتحة الكتاب و يتشهد و لا شىء عليه و إذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى و لا شىء عليه و لا ينقض اليقين بالشك و لا يدخل الشك فى اليقين و لا- يخلط أحدهما بالآخر و لكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبنى عليه و لا يعتد بالشك فى حال من

الحالات

الوافية، ج ٨، ص: ٩٨٠

بيان

لا ينقض اليقين بالشك يعني لا يبطل الثلاث المتيقن فيها بسبب الشك في الرابعة بأن يستأنف الصلاة بل يعتد بالثلاث ولا يدخل الشك في اليقين يعني لا يعتد بالرابعة المشكوك فيها بأن يضمها إلى الثلاث و يتم بها الصلاة من غير تدارك و لا يخلط أحدهما بالآخر عطف تفسيري للنهي عن الإدخال و لكنه ينقض الشك يعني في الرابعة بأن لا يعتد بها باليقين يعني بالإتيان بركعة أخرى على الإيقان و يتم على اليقين يعني يبنى على الثلاث المتيقن فيها.

و لم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين أو الركعة المضافة للاحتياط و وصلها كما تعرض في الخبر السابق و الأخبار في ذلك مختلفة و في بعضها إجمال كما ستقف عليها و طريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره في الفقيه و يأتي كلامه فيه و ربما يسمى الفصل بالبناء على الأكثر و الوصل بالبناء على الأقل و الفصل أولى و أحوط لأنه مع الفصل إذا ذكر بعد ذلك ما فعل و كانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج إلى إعادة بخلاف ما إذا وصل و ما سمعت أحدا تعرض لهذه الدققة و في حديث عمار الساباطي الآتي إشارة إلى ذلك فلا تكونن من الغافلين

[٣]

إشارة

٧٥٤١-٣ الكافي، ٣/ ٣٥٠/ ١ بهذا الإسناد عن أحدهما قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين قال يعيد قال قلت رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فقال إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى و لا شيء عليه و يسلم قلت فإنه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع قال يسلم و يقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم و لا شيء عليه
الوافية، ج ٨، ص: ٩٨١

بيان

بعد دخوله في الثالثة يعني بعد إحرازه الثنتين مضى في الثالثة يعني بنى على اليقين و لا يعتد بالشك كما حقق في الخبر السابق

[٤]

□
٧٥٤٢-٤ الكافي، ٣/ ٣٥٣/ ١/ ٦ الثالثة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام و يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس و يسلم- فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله و إلا تمت الأربع

[٥]

إشارة

٧٥٤٣-٥ الفقيه، ١ / ٣٥٠ / ١٠٢١ البجلي عن أبي إبراهيم ع قال قلت لأبي عبد الله ع رجل لا يدري أثنيتين صلى أم ثلاثا أم أربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين و هو جالس

بيان

لعل الاكتفاء بالواحدة من قيام رخصة في مثله و لا يضر الفصل بين الاحتياطين كما لا يضر بينهما و بين الأصل و ربما يوجد في بعض النسخ ركعتين مكان ركعة و حينئذ فلا إشكال

[٦]

٧٥٤٤-٦ الكافي، ٣ / ٣٥٣ / ٧ / ١ محمد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة و البقباق عن أبي عبد الله ع قال إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث و الوافية، ج ٨، ص: ٩٨٢

إن وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف و إن اعتدل وهمك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس

[٧]

إشارة

٧٥٤٥-٧ الكافي، ٣ / ٣٥٣ / ٨ / ١ الخمسة الفقيه، ١ / ٣٤٩ / ١٠١٥ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا لم تدر ثنتين صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين و أربع سجديات تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد و سلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الأربع و إن كنت صليت الأربع كانت هاتان نافله- الكافي، و إن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب و إن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة و لا تسجد سجدة السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدة السهو

بيان

لعل الأمر بسجدة السهو في الصورة الأخيرة لتدارك النقصان الموهوم و ينبغي حمله على الاستحباب

[٨]

إشارة

٧٥٤٦-٨ الكافي، ٣/٣٥٣/٩/١ محمد عن أحمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال فيمن لا يدرى

الوافية، ج ٨، ص: ٩٨٣

أ ثلاثاً صلى أم أربعاً وهمه في ذلك سواء قال فقال إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعةً وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدةً وهو جالس- وقال في رجل لم يدر ثنتين صلى أم أربعاً وهمه يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين فقال يصلى ركعتين وأربع سجدةً وقال إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع

بيان

وهمه يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين يعني يذهب إليهما جميعاً سواء من غير رجحان كما فسره ع بقوله إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو يعني الوهم سواء يعني معتدل وربما يوجد في بعض النسخ أو بدل الواو في قوله وإلى الركعتين وهو من سهو النساخ وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع يعني حكمه في الموضعين مختلف كما تبين

[٩]

إشارة

٧٥٤٧-٩ الكافي، ٣/٣٥١/١/١ محمد وغيره عن أحمد عن التهذيب، ٢/١٨٥/٣٦/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألته ع عن رجل صلى فلم يدر أ في الثالثة هو أم في الرابعة قال فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب

بيان

هذا برزخ بين الفصل والوصل لأن سهوه برزخ بين الظن والشك

الوافية، ج ٨، ص: ٩٨٤

[١٠]

إشارة

٧٥٤٨-١٠ الكافي، ٣/٣٥١/٢/٢ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٢/١٨٥/٣٧/١ الحسين عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن

أبي عبد الله ع قال إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم و صلى ركعتين و أربع سجدة بفتح الكتاب و هو جالس يقصر في التشهد

بيان

معنى التقصير في التشهد التخفيف فيه و في بعض النسخ يقصد بالدال من القصد بمعنى التوسط

[١١]

إشارة

٧٥٤٩-١١ الكافي، ٣/٣٥٢/١/٥ حماد عن حريز عن محمد قال إنما السهو ما بين الثلاث والأربع و في الاثنتين والأربع بتلك المنزلة و من سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا و اعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد و يسلم و يصلى ركعتين و أربع سجدة و هو جالس و إن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحة الكتاب و ركع و سجد ثم قرأ و سجد سجدة و تشهد و سلم و إن كان أكثر وهمه الثلثين نهض فصلى ركعتين و تشهد و سلم

بيان

الظاهر أن أو بدل بالواو في قوله و يصلى ركعتين وقوله ثم قرأ فاتحة الكتاب يعنى جالسا و اكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله

[١٢]

٧٥٥٠-١٢ التهذيب، ٢/١٨٥/٣٨/١ الحسين عن حماد عن

الوافية، ج ٨، ص: ٩٨٥

حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفتح الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء

[١٣]

٧٥٥١-١٣ التهذيب، ٢/١٨٥/٣٩/١ عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجدة و أنت جالس ثم سلم بعدهما

[١٤]

٧٥٥٢-١٤ الفقيه، ١/٣٤٠/٩٩٢ قال أبو عبد الله ع لعمار بن موسى يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ

بالأكثر و إذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت

[١٥]

٧٥٥٣-١٥ التهذيب، ٢ / ٣٤٩ / ٣٦ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله ع عن شىء من السهو فى الصلاة فقال أ لا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شىء قلت بلى قال إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شىء و إن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت

[١٦]

إشارة

٧٥٥٤-١٦ التهذيب، ٢ / ١٩٣ / ٦٣ / ١ أحمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن على عن معاذ بن مسلم عن عمار الساباطى قال قال أبو عبد الله ع
الوافية، ج ٨، ص: ٩٨٦

كل ما دخل عليك من الشك فى صلاتك فاعمل على الأكثر قال فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت

بيان

هذه هى الضابطة الكلية المشتملة على أكثر أخبار هذا الباب و هى فذلكتها و فى مقابلها ضابطة أخرى هى البناء على الأقل و إتمام الصلاة جملة واحدة و الإتيان بسجدة السهو بعدها لاحتمالها الزيادة كما يأتى

[١٧]

إشارة

٧٥٥٥-١٧ التهذيب، ٢ / ١٨٧ / ٤٦ / ١ أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا قال يبنى على الجزم و يسجد سجدة السهو و يتشهد خفيفا

بيان

فى التهذيبن حمل البناء على الجزم هنا على الإعادة و ينافيه الحكم بسجدة السهو لأنهما لا تجتمعان مع الإعادة فالصواب أن يحمل على الرخصة كما يدل عليه الحديث الآتى و ما بعده و قد مضى فى معناه خبر آخر فى الباب السابق

[١٨]

٧٥٥٦-١٨ الفقيه، ١ / ٣٥١ / ١٠٢٣ روى سهل بن اليسع فيما إذا تلبس عليه الأعداد كلها عن الرضاع أنه قال بينى على يقينه و يسجد سجدتى السهو بعد التسليم و يتشهد تشهدا خفيفا

[١٩]

٧٥٥٧-١٩ الفقيه، ١ / ٣٥١ / ١٠٢٤ و روى أنه يصلى ركعة من الوافى، ج ٨، ص: ٩٨٧ قيام و ركعتين من جلوس

[٢٠]

إشارة

٧٥٥٨-٢٠ التهذيب، ٢ / ١٩٣ / ١٦٢ / ١ أحمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل لا يدرى أ ثلاثا صلى أم اثنتين قال بينى على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك فى أول الصلاة و آخرها

بيان

لعله سقط ذكر سجود السهو من قلم النساخ فى هذا الحديث لوجوده فى الفقيه كما سبق و لأن التشهد الخفيف لا يكون إلا فيه

[٢١]

٧٥٥٩-٢١ التهذيب، ٢ / ٣٤٤ / ١٥ / ١ الحسين عن النضر عن محمد بن أبى حمزة عن البجلي و على عن أبى إبراهيم ع فى السهو فى الصلاة فقال بينى على اليقين و يأخذ بالجزم و يحتاط بالصلوات كلها

[٢٢]

إشارة

٧٥٦٠-٢٢ الفقيه، ١ / ٣٥١ / ١٠٢٥ إسحاق بن عمار أنه قال قال لى أبو الحسن الأول ع إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال نعم

بيان

قال في التهذيبين إنما يبنى على النقصان إذا ذهب وهمه إليه و يصلى تمامه

الوافية، ج ٨، ص: ٩٨٨

احتياطاً فأما مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تم بعد الفراغ من الصلاة ثم أكده بخبر الساباطى المتقدم.
وقال فى الفقيه ليست هذه الأخبار مختلفه و صاحب هذا السهو بالخيار بأى خبر منها أخذ فهو مصيب يعنى أخبار البناء على الأكثر و أخبار البناء على الأقل و خبر المضى فى صلاته لإزالة الشك عن نفسه كما يأتى

[٢٣]

٧٥٦١-٢٣ الكافى، ٣/٣٥٥/١ على عن العبيدى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما

[٢٤]

٧٥٦٢-٢٤ الكافى، ٣/٣٥٥/١/٦ التهذيب، ٢/١٨٥/٣٩١ محمد عن أحمد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله و زاد و أنت جالس بعد قوله بعد تسليمك

[٢٥]

٧٥٦٣-٢٥ التهذيب، ٢/١٩٦/٧٣١ سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الفقيه، ١/٣٥٠/١٠١٩ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدة بغير ركوع و لا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً
الوافية، ج ٨، ص: ٩٨٩

[٢٦]

إشارة

٧٥٦٤-٢٦ الكافى، ٣/٣٥٨/١ حماد عن ابن أبي يعفور التهذيب، ٢/١٨٧/٤٤١ محمد بن أحمد عن علي الميثمى عن حماد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع [قال] قال إذا شككت فلم تدر أفى ثلاث أنت أم فى اثنتين أم فى واحدة أم فى أربع فأعد و لا تمض على الشك

بيان

و ذلك لأن أحد أطراف شكه الواحدة و لا يجرى فيها الشك إلا على الاحتمال الرخصة كما مر

[٢٧]

إشارة

٧٥٦٥-٢٧ الكافي، ٣/٣٥٨/١/١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد التهذيب، ٢/١٨٧/١٤٥/١ محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن ع قال إن كنت لا تدري كم صليت و لم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة

بيان

و ذلك لأنه لم يحصل شيئاً

[٢٨]

٧٥٦٦-٢٨ التهذيب، ٢/١٨٩/٤٩/١ محمد بن أحمد عن الوافي، ج ٨، ص: ٩٩٠

العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدرى صلى شيئاً أم لا قال يستقبل

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ٨، ص: ٩٩٠

[٢٩]

٧٥٦٧-٢٩ التهذيب، ٢/١٨٦/٤٢/١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعاً قال يعيد الصلاة

[٣٠]

إشارة

□
٧٥٦٨-٣٠ التهذيب، ٢/١٩٣/٦١/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال يعيد قلت أ ليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال إنما ذلك في الثلاث والأربع

بيان

حملهما فى التهذيبن على الغداة و المغرب و يجوز أن تكون الإعاةة جائزة مطلقا فى جميع الصور كما مرت الإشارة إليه فى الحديث و يكون الأمر بالاحتياط لسهولة الأمر و التيسير و لا سيما إذا جاوز الاثنتين الوفاى، ج ٨، ص: ٩٩١

باب ١٣٩ سائر مواضع سجدة السهو و صفتها

[١]

٧٥٦٩-١ الكافى، ٣/٣٥٥/٤/١ محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة قال قال من حفظ سهوه و أتمه فليس عليه سجدة السهو إنما السهو على من لم يدر أ زاد فى صلاته أم نقص منها

[٢]

إشارة

٧٥٧٠-٢ الفقيه، ١/٣٥٠/١٨١٠ الفضايل بن يسار عن أبى عبد الله ع مثله □

بيان

قد مضى معنى هذا الحديث

[٣]

٧٥٧١-٣ الكافى، ٣/٣٥٤/١/١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر □ يقول قال رسول الله ص إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أ زاد أم نقص فليسجد سجدةً و هو جالس- و سماهما رسول الله ص المرغمتين

[٤]

إشارة

٧٥٧٢-٤ التهذيب، ٢/١٨٣/٣١/١ محمد بن أحمد عن محمد بن

الوفاى، ج ٨، ص: ٩٩٢

يحيى المعاذى عن الطيالسى عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ فى كل صلاة فاسجد سجدةً بغير ركوع أ فهمت قلت نعم □

بيان

يعنى إذا غلب على ظنك أنك أتممت الصلاة إلا أنك تجوز نقصها فاسجد سجدتى السهو لتدارك تجويز النقص قوله ابدأ فى كل صلاة معترض شأنه التأخير إن كان بمعنى تعميم الأوقات و إن كان من البداءة فالمعنى أن لا يخلل بين صلاته و بين السجدتين بالمنافى

[٥]

٧٥٧٣-٥ الكافي، ٣/٣٥٧/٩/١ على عن العبيدى عن يونس عن ابن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود أو يقعد فى حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان

[٦]

إشارة

٧٥٧٤-٦ التهذيب، ٢/١٥٥/٦٦/١ ابن عيسى عن الحسين عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبى عبد الله ع قال تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك أو نقصان و من ترك سجدة فقد نقص

بيان

قد مضى أن نقصان السجدة لا يوجب سجدتى السهو و أخبار أخر تنافى هذا الخبر فينبغى أن يحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الإيجاب

[٧]

إشارة

٧٥٧٥-٧ التهذيب، ٢/٣٥٣/٥٤/١ محمد بن أحمد عن الفطحية

الوافية، ج ٨، ص: ٩٩٣

قال سألت أبا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال إذا أردت أن تقعد فقمتم أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو و ليس فى شىء مما يتم به الصلاة سهو و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقوم شيئاً أو يحدث شيئاً قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشىء- و عن الرجل إذا سها فى الصلاة فينسى أن يسجد سجدتى السهو قال يسجدهما متى ما ذكر و سئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال

لا قد أتم الصلاة و عن الرجل يدخل مع الإمام و قد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل قال إذا سلم الإمام فسجد سجدتى السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه و إذا قام و بنى على صلاته و أتمها و سلم سجد الرجل سجدتى السهو و عن الرجل يسهو فى صلاته- فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتى السهو- حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها

بيان

لعل المراد بقوله و ليس فى شىء مما يتم به الصلاة سهو أن لا سجدة سهو فيما يتدارك به السهو مثل أن يسهو عن سجدة فسجد أو عن تشهد فتشهد ثم ذكر يعنى ذكر أنه محل القعود من قبل أن يقوم شيئاً يعنى قبل استتمام القيام أو يحدث شيئاً يعنى شيئاً من القراءة أو التسييح حتى يتكلم بشىء يعنى بشىء منهما هل عليه سجدتا السهو يعنى بعد أن كان قد تدارك ذلك حتى يصلى الفجر يعنى حتى دخل وقت كراهة الصلاة
الوافى، ج ٨، ص: ٩٩٤

[٨]

إشارة

□
٧٥٧٦-٨ التهذيب، ٢/٣٥٣/١/٥٢/١ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهل القصاب قال قلت لأبى عبد الله ع أسهو فى الصلاة و أنا خلف الإمام فقال إذا سلم فاسجد سجدتين و لا تهب

بيان

و لا تهب من الهيبة يعنى لا تحتشم الناس حياء منهم أنك سهوت فى صلاتك فإنه لا عار فى السهو

[٩]

□
٧٥٧٧-٩ الكافى، ٣/٣٥٦/١/٤/١ محمد عن محمد بن الحسين و النيسابوريان عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسياً فى الصلاة يقول أقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد قال بعد

[١٠]

٧٥٧٨-١٠ التهذيب، ٢/١٩٥/١/٦٩/١ سعد عن موسى بن الحسن عن الزيات عن ابن فضال عن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن الفقيه، ١/٣٤١/٩٩٤ على ع قال سجدتا السهو بعد التسليم و قبل الكلام

[١١]

٧٥٧٩-١١ التهذيب، ٢ / ١٩٥ / ٧٠ / ١ ابن عيسى عن البرقى عن

الوفاى، ج ٨، ص: ٩٩٥

سعد بن سعد قال قال الرضا ع فى سجدة السهو إذا نقصت قبل التسليم و إذا زدت فبعده

[١٢]

٧٥٨٠-١٢ الفقيه، ١ / ٣٤١ / ٩٩٥ صفوان بن مهران الجمال عن أبى عبد الله ع قال سألته عن سجدة السهو فقال إذا نقصت الحديث

[١٣]

إشارة

٧٥٨١-١٣ التهذيب، ٢ / ١٩٥ / ٧١ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن ابن سنان عن أبى الجارود قال قلت لأبى جعفر ع متى أسجد
سجدة السهو قال قبل التسليم فإنك إذا سلمت فقد ذهب حرمة صلاتك

بيان

هذه الأخبار حملها فى الفقيه و التهذيين على التقيّة

[١٤]

إشارة

٧٥٨٢-١٤ التهذيب، ٢ / ١٩٦ / ٧٢ / ١ سعد عن الفطحية الفقيه، ١ / ٣٤١ / ٩٩٦ عمار عن أبى عبد الله ع قال سألته عن سجدة السهو
هل فيهما تكبير أو تسيح فقال لا إنما هما سجدة فقط فإن كان الذى سها هو الإمام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه
قد سها و ليس عليه أن يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدين

بيان

قال فى التهذيين يعنى ليس فيهما تسيح و تشهد كالتسيح و التشهد فى

الوفاى، ج ٨، ص: ٩٩٦

الصلوات من التطويل لما ثبت فيهما من الذكر و التشهد الخفيف.

أقول الأولى أن يحمل نفيهما على نفي وجوبهما و إن استجبا

[١٥]

□ □
 ٧٥٨٣-١٥ الكافي، ٣/٣٥٦/٥/١ الخمسة الفقيه، ١/٣٤٢/٩٩٧ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال تقول في سجدة السهو بسم الله و□ بالله
 اللهم صل على محمد و آل محمد قال الحلبي و سمعته مرة أخرى يقول فيهما بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و
 بركاته

[١٦]

إشارة

□
 ٧٥٨٤-١٦ التهذيب، ٢/١٩٦/٧٤/١ سعد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله ع
 يقول في سجدة السهو الحديث

بيان

نسبة السهو إلى الإمام ع لا بأس بها لما مر من سهو النبي ص أو المراد أنه يقول للتعليم
 الوافية، ج ٨، ص: ٩٩٧

باب ١٤٠ من لا يعتد بشكه و علاج السهو و الشك

[١]

إشارة

٧٥٨٥-١ الكافي، ٣/٣٥٨/٢/١ الأربعة عن زرارة و أبي بصير و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة و أبي بصير قالنا له
 الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى و لا ما بقى عليه قال يعيد قلنا فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضى
 في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود- فليمض أحدكم في الوهم و
 لا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة ثم قال إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى
 أحدكم

بيان

الظاهر أن المراد بالمضى في الشك في هذا الحديث و المضى في الصلاة في الأخبار الآتية واحد و هو عدم الالتفات إلى الشك و
 ترك التدارك فيه بما ورد في مثله فإن كان مما لا بد فيه من أن يفعل فعلا تخير مثل ما إذا شك في الاثنتين و الثلاث تخير بين البناء

على الأقل أو الأكثر فإن يمثل هذا يدحر الشيطان

الوفاى، ج ٨، ص: ٩٩٨

[٢]

إشارة

٧٥٨٦-٢ التهذيب، ٢ / ١٨٨ / ٤٧ / ١ محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن الفقيه، ١ / ٣٥٠ / ١٠٢٢ على بن أبى حمزة عن رجل صالح ع قال سألته عن رجل يشك فلا يدرى أ واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً يلتبس عليه صلاته قال كل ذى قال قلت نعم قال فليمض فى صلاته و يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه

بيان

حملة فى التهذيين أولاً على النوافل و أبعده و ثانياً على من كثر سهوه فلا يمكنه التحفظ و أصاب

[٣]

إشارة

٧٥٨٧-٣ الكافى، ٣ / ٣٥٩ / ٨ / ١ محمد بن محمد بن الحسين عن صفوان بن العلاء التهذيب، ٢ / ٣٤٣ / ١٢ / ١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن الفقيه، ١ / ٣٣٩ / ٩٨٩ محمد بن أبى جعفر ع قال إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من

الوفاى، ج ٨، ص: ٩٩٩

الشيطان

بيان

فى الفقيه فدعه مكان فامض فى صلاتك

[٤]

٧٥٨٨-٤ الفقيه، ١ / ٣٣٩ / ٩٨٨ و قال الرضا ع إذا كثر عليك السهو فى الصلاة فامض على صلاتك و لا تعد

[٥]

٧٥٨٩-٥ التهذيب، ٢/٣٤٣/١١/١ الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك

[٦]

إشارة

٧٥٩٠-٦ الفقيه، ١/٣٥٢/١٠٢٧ محمد عن أبي عبد الله ع أنه قال إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أ ثلاثا صلى أم أربعا- و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك

بيان

بعد ما صلى يعنى بعد ما مضى من صلاته زمان كما يشعر به آخر الحديث

[٧]

إشارة

٧٥٩١-٧ الكافي، ٣/٣٥٩/٧/١ الخمسة التهذيب، ٢/٣٤٤/١٦/١ الثلاثة عن حفص بن

الوافى، ج ٨، ص: ١٠٠٠

البخترى عن أبي عبد الله ع قال ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة

بيان

معنى الكلمتين الأوليين ما يأتى فيما يتلو الحديث الآتى و معنى الكلمتين الأخيرتين ما قلناه فى بيان الحديث الأول من الباب

[٨]

٧٥٩٢-٨ الكافي، ٣/٣٥٩/٦/١ على عن العبيدى عن يونس عن العلاء التهذيب، ٢/٣٤٣/١٠/١ الحسين عن فضالة و صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن السهو فى النافلة قال ليس عليك شىء

[٩]

٧٥٩٣-٩ الكافي، ٣/٣٥٨/٥/١ بهذا الإسناد عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الإمام يصلى بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا و يسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا- و يقول هؤلاء قوموا و يقول هؤلاء اقعدوا و الإمام

ماثل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام و لا سهو في سهو و ليس في المغرب و الفجر سهو و لا في الركعتين الأولتين من كل صلاة و لا في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط الإعادة و الأخذ بالجزم الوافي، ج ٨، ص: ١٠٠١

[١٠]

إشارة

٧٥٩٤-١٠ الفقيه، ٢/٣٥٢/١٠٢٨ في نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله ع عن إمام يصلي بأربعة نفر أو خمسة فيسبح الحديث بدون قوله و لا في نافلة

بيان

المراد بالتسيح مطلق الذكر يعني يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القيام و أنهم صلوا ثلاثا مثل أن يقولوا بحول الله تعالى و قوته أقوم و أقعد أو يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القعود و أنهم صلوا أربعا مثل أن يقولوا بسم الله و بالله و خير الأسماء لله

[١١]

٧٥٩٥-١١ الكافي، ٣/٣٥٩/١ و روى أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل

[١٢]

٧٥٩٦-١٢ التهذيب، ٢/٣٥٠/١٤١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن رجل يصلي خلف الإمام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو قال لا

[١٣]

٧٥٩٧-١٣ التهذيب، ٢/٣٥١/٤٣١ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله ع قال ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها

[١٤]

إشارة

٧٥٩٨-١٤ الكافي، ٣/٣٥٩/١٩ محمد عن

الوفاى، ج ٨، ص: ١٠٠٢

التهديب، ١ / ١٣ / ٣٤٤ / ٢ / أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن السهو فإنه يكثر على فقال أدرج صلاتك إدراجاً قلت فأى شيء الإدراج قال ثلاث تسيحات فى الركوع والسجود

بيان

يعنى لا يزيد على ذلك ولا يطول

[١٥]

٧٥٩٩-١٥ الفقيه، ١ / ٥٦٧ / ١٥٦٦ عمران الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ينبغى تخفيف الصلاة من أجل السهو

[١٦]

٧٦٠٠-١٦ التهذيب، ٢ / ٣٤٨ / ٣٢ / الحسين عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت إلى أبي عبد الله ع كثرة السهو فى الصلاة فقال أحص صلاتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى

[١٧]

٧٦٠١-١٧ الفقيه، ١ / ٣٣٩ / ٩٨٧ فى رواية ابن المغيرة أنه قال لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعد به

[١٨]

٧٦٠٢-١٨ الفقيه، ١ / ٢٥٥ / ٧٨١ سأل حبيب بن المعلى أبا عبد الله ع فقال له إنى رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتى إلا بخاتمى

الوفاى، ج ٨، ص: ١٠٠٣

أحوله من مكان إلى مكان فقال لا بأس به

[١٩]**إشارة**

٧٦٠٣-١٩ الكافى، ٣ / ٣٥٨ / ٤ / الأربعة الفقيه، ١ / ٣٣٨ / ٩٨٤ السكونى عن أبي عبد الله ع الفقيه، عن أبيه عن آباءه ع ش قال أتى رجل النبى ص فقال يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة فى صلاتى حتى لا أدرى ما صليت من زيادة أو نقصان فقال إذا دخلت فى صلاتك فاطعن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله و بالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنك تنحره و تزجره و تطرده عنك

بيان

قد مضى لعلاج كثرة السهو ذكر آخر فى باب آداب التخلّى من كتاب الطهارة

[٢٠]

٧٦٠٤-٢٠ الفقيه، ١/٣٣٨/٩٨٥ عمر بن يزيد أنه قال شكوت إلى أبى عبد الله ع السهو فى المغرب فقال صلها بقل هو الله أحد و قل
الوفاى، ج ٨، ص: ١٠٠٤
يا أيها الكافرون ففعلت فذهب عنى

[٢١]

إشارة

٧٦٠٥-٢١ الفقيه، ١/٣٣٩/٩٩٠ ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزة عن الصادق ع قال إذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث
فهو ممن كثر عليه السهو

بيان

يعنى لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية
الوفاى، ج ٨، ص: ١٠٠٥

باب ١٤١ من فاتته صلاة أو شك فى فواتها

[١]

٧٦٠٦-١ الكافى، ٣/٢٩٤/١٠/١ الأربعة عن الفقيه، ١/٢٠٢/٦٠٦ زرارة و الفضيل عن أبى جعفر ع فى قول الله تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ
كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا قال يعنى مفروضا و ليس يعنى وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته مؤداة و لو
كان كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها و لكنه متى ما ذكرها صلاها-الكافى، قال ثم قال و متى ما استيقنت أو
شككت فى وقتها أنك لم تصلها أو فى وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا
إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصلها فى أى حال كنت

[٢]

إشارة

٧٦٠٧-٢ الكافي، ٣/٢٩٤/١٠/١ التهذيب، ٢/٢٧٦/١٣٥/١ بهذا
الوافى، ج ٨، ص: ١٠٠٦
الإسناد عن أبي جعفر قال و متى ما استيقنت أو شككت الحديث

بيان

أريد بالمؤداه معناها اللغوى أعنى أعم من أن تكون فى الوقت أو خارجة و معنى الحديث أن من فاتته الصلاة لعذر من نوم أو غفلة أو سهو ثم ذكرها خارج الوقت فقضاها فليس عليه من حرج و إن كان قد خرج وقت المعذور أيضا و قوله أو فى وقت فوتها أى فى وقت فوت فضيلتها أعنى فوت وقت المختار و ظاهر هذا الخبر أن سليمان ع لما فاتته الصلاة صلاها لغير وقتها. و لكنه

فى الفقيه روى عن الصادق ع أنه سأل الملائكة أن يردوا عليه الشمس فصلاها فى وقتها و التوفيق أن يقال إنه كان فى غير الوقت لفوت الوقت و إنه كان فى الوقت لظهور الشمس عليه.
□
و هذه الرواية التى ذكرها فى الفقيه فى قصة سليمان نوردها فى كتاب الروضة إن شاء الله

[٣]

إشارة

٧٦٠٨-٣ الكافي، ٣/٢٩٥/١١/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن حدثه عن أبي عبد الله ع فى رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال يصلها و يصبح صائما
□

بيان

الصوم محمول على الاستحباب لخلو الخبر الآتى عنه

[٤]

٧٦٠٩-٤ التهذيب، ٢/٢٧٦/١٣٤/١ ابن محبوب عن العباس
الوافى، ج ٨، ص: ١٠٠٧
□
عن ابن المغيرة عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله ع قال من نام قبل أن يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته و ليستغفر الله

[٥]

□
٧٦١٠-٥ الكافي، ٤/١٣٥/١/١ الثلاثة عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله ع الحائض تقضى الصوم قال نعم قلت تقضى

الصلاة قال لا قلت من أين جاء هذا قال [إن] أول من قاس إبليس

[٦]

٧٦١١-٦ الكافي، ٣/ ١٠٤ / ١ / ٢ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن ابن جعفر عن أبي عبد الله ع قال الحائض تقضى الصوم و
لا تقضى الصلاة

[٧]

إشارة

٧٦١٢-٧ الكافي، ٣/ ١٠٥ / ٤ / ١ بهذا الإسناد عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر إن المغيرة بن سعيد روى عنك
أنك قلت له إن الحائض تقضى الصلاة فقال ما له لا وفقه الله إن امرأة عمران نذرت ما فى بطنها محررا و المحرر للمسجد يدخله ثم
لا يخرج منه أبدا فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ - وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ فلما وضعتها أدخلتها المسجد
الوافية، ج ٨، ص: ١٠٠٨

فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت
تقدر على أن تقضى تلك الأيام التي خرجت و هى عليها أن تكون الدهر فى المسجد

بيان

لعل المراد أن النساء إنما كلفن بالصلاة على قدر طاقتهن و ذلك لشغلهن بأداء حقوق أزواجهن و تربية أولادهن فلو وجب عليهن
قضاء ما فاتهن من الصلوات لزاحمت المقضيات الحاضرات فى الأوقات و لهذا لم يوجب عليهن القضاء كما أن مريم ع كان قضاء
عبادتها التى فاتتها أيام أفرائها حين بلغت الحيض و خرجت من المسجد و هى كونها فى المسجد موضوعا عنها لعدم قدرتها على
القضاء إذ لم يكن لها وقت لأن عبادتها كانت تستوعب أوقاتها بحيث لم يبق لها وقت للقضاء.

قال فى الفقيه الحائض إذا طهرت فعليها أن تقضى الصوم و ليس عليها أن تقضى الصلاة و فى ذلك علتان أحدهما ليعلم الناس أن
السنة لا تقاس و الأخرى لأن الصوم إنما هو فى السنة شهر و الصلاة فى كل يوم و ليلة فأوجب الله عليها قضاء الصوم لذلك.
و يأتى حديث آخر من هذا الباب فى كتاب الصيام إن شاء الله

[٨]

٧٦١٣-٨ التهذيب، ٣/ ١٥٩ / ٣ / ١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
صلى الصلوات و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر و يؤذن و يقيم فى أولاهن ثم يصلى و يقيم بعد
ذلك فى كل صلاة- فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلاته

الوافية، ج ٨، ص: ١٠٠٩

[٩]

٧٦١٤-٩ التهذيب، ٢/١٩٧/٧٥/١ ابن عيسى عن الوشاء عن ابن أسباط التهذيب، ٢/١٩٧/٧٦/١ محمد بن أحمد عن الزيات عن ابن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أى صلاة هى صلى ركعتين و ثلاثا و أربعا

[١٠]

٧٦١٥-١٠ الكافي، ٣/٤٣٥/٧/١ الأربعة عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة السفر فذكرها فى الحضر فقال يقضى ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أداها فى الحضر مثلها و إن كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر كما فاتته

[١١]

٧٦١٦-١١ التهذيب، ٣/١٦٢/١٢/١ الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو فى السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد أن يصلها إذا قدم- إلى أهله فنسى حين قدم إلى أهله أن يصلها حتى ذهب وقتها قال يصلها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغى له أن يصلى عند ذلك

[١٢]

٧٦١٧-١٢ التهذيب، ٣/٢٣٠/١٠٤/١ ابن محبوب عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن المسافر يمرض و لا يقدر أن يصلى المكتوبة

الوافى، ج ٨، ص: ١٠١٠

قال يقضى إذا قام مثل صلاة المسافر بالتقصير

[١٣]

٧٦١٨-١٣ التهذيب، ٣/٢٢٥/٧٧/١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ١/٤٤١/٢٨٢/١ موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا نسى الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك و لا ينقص و من نسى أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً و إن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً

[١٤]

إشارة

٧٦١٩-١٤ التهذيب، ٢/٣٤٣/٩/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع فى الرجل يريد أن يصلى ثمانى ركعات- فيصلى عشر ركعات أ يحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا إلا أن يصلها عمدا فإن لم ينو ذلك فلا

بيان

و ذلك لأن الأعمال تابعة للنيات و الرجل ما ركع الركعتين حين ركعهما للفائتة و إنما ركعهما لزعمه أنه بهما يتم ما يريد على أن ما فعل سهوا لا عبرة به
الوافية، ج ٨، ص: ١٠١١

باب ١٤٢ من فاتته صلاة و دخل عليه وقت آخر

[١]

٧٦٢٠-١ الكافي، ٣/٢٩٢/١/٣ الثلاثة التهذيب، ٣/١٥٩/٢/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة و لم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى و لا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها

[٢]

٧٦٢١-٢ الكافي، ٣/٢٩٣/٤/١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد و التهذيب، ٢/١٧٢/١٤٤/١ الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر قال إذا فاتتك صلاة
الوافية، ج ٨، ص: ١٠١٢

فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله تعالى يقول وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي و إن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فأتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها ثم أقم الأخرى

[٣]

٧٦٢٢-٣ الكافي، ٣/٢٩٣/٥/١ التهذيب، ٢/٢٦٩/١٠٨/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن البصري قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها و إن ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتي نسي و إن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها- و إن كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك

[٤]

٧٦٢٣-٤ الكافي، ٣/٢٩٣/٦/١ التهذيب، ٢/٢٦٩/١١٠/١ النيسابوريان عن صفوان عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلى العصر فقال كان أبو جعفر أو كان أبي ع يقول إن أمكنه أن يصلها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها و إلا صلى المغرب ثم صلاها

[٥]

٧٦٢٤-٥ الكافي، ٣/٢٩٢/٢/١ على بن محمد عن التهذيب، ٢/١٧٢/١٤٢/١ سهل عن محمد بن سنان عن

الوافية، ج ٨، ص: ١٠١٣

ابن مسكان عن أبي بصير قال سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضى التي نسيت

[٦]

٧٦٢٥-٦ الكافي، ٣/٢٩٤/٧/١ التهذيب، ٢/٢٦٩/١٠٩/١ الخمسة التهذيب، ٢/١٩٧/٧٨/١ العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سأله عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى قال فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر- وقد قضى القوم صلاتهم

[٧]

٧٦٢٦-٧ الكافي، ٣/٢٩١/١/١ الأربعة عن زرارة و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة و قال قال أبو جعفر إن كنت قد صليت الظهر و قد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أى ساعة ذكرتها و لو بعد العصر و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها و قال إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع فإن ذكرت أنك لم تصل الأولى و أنت

الوافية، ج ٨، ص: ١٠١٤

في صلاة العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الأولى فصل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر- و إن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب و إن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر و إن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتهمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب و إن كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب و إن كنت ذكرتتها و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة- و إن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة و إن كنت ذكرتتها و أنت في ركعة أولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة و أذن و أقم و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة أبدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولاهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لأنك لست تخاف فوتها

[٨]

٧٦٢٧-٨ التهذيب، ٢/٢٦٩/١١١/١ الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سأله عن رجل نسي أن يصلى الأولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فإن نسي الأولى و العصر جميعا ثم ذكر ذلك عند

غروب الشمس فقال

الوافية، ج ٨، ص: ١٠١٥

إن كان في وقت لا- يخاف فوت أحدهما فيصلى الظهر ثم ليصل العصر وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلى العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها

[٩]

إشارة

٧٦٢٨-٩ التهذيب، ٢ / ٢٧٠ / ١١٢ / ١ بهذا الإسناد عن ابن مسكان عن الصيقل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الأولى و ليستأنف العصر قلت فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقتض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر و هو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف و قلت لهذا يتم صلاته ثم ليقتض بعد المغرب- فقال ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة

بيان

يعنى تكره الصلاة بعد العصر ولا تكره بعد العشاء ينبغى أن يحمل على التقيّة كما يظهر من الأخبار التي مضت في النافلة بعد العصر

[١٠]

إشارة

٧٦٢٩-١٠ التهذيب، ٢ / ٣٥٢ / ٥٠ / ١ أحمد عن الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال قلت له يفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضى ما فاتته الأولى فالأولى
الوافية، ج ٨، ص: ١٠١٦

بيان

التوفيق بينه و بين ما مضى بالتخير ممكن و يأتي ما يؤيده

[١١]

٧٦٣٠-١١ التهذيب، ٢ / ٢٧٠ / ١١٣ / ١ الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن نام رجل أو نسي أن يصلى المغرب

و العشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما- و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس

[١٢]

إشارة

٧٦٣١-١٢ التهذيب، ٢ / ٢٧٠ / ١١٤ / ١ عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله و زاد فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها

بيان

حمل في التهذيب تأخير القضاء إلى ما بعد طلوع الشمس على التقية لما مر من أن وقت القضاء الذكر أية ساعة كانت من ليل أو نهار و لما يأتي من الأخبار

[١٣]

إشارة

٧٦٣٢-١٣ التهذيب، ٢ / ٢٧١ / ١١٦ / ١ سعد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة- فقال إن حضرت العتمة و ذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدأ الوافى، ج ٨، ص: ١٠١٧ بالمغرب بدأ و إن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد

بيان

نسبه في التهذيين إلى الشذوذ و جوز في الإستبصار حمله على الجواز و حمل الأولة على الفضل و الاستحباب و يؤيده خبر جميل المتقدم

[١٤]

إشارة

٧٦٣٣-١٤ التهذيب، ٢ / ٢٧١ / ١١٧ / ١ ابن محبوب عن العباس عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن ع قال في الرجل يؤخر الظهر

حتى يدخل وقت العصر إنه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر

بيان

حملة فى التهذيين على ما إذا تضيق وقت العصر

الوافية، ج ٨، ص: ١٠١٩

باب ١٤٣ أنه لا عار فى الرقود عن الفريضة

[١]

٧٦٣٤-١ الكافى، ٣/٢٩٤/٨/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل نسى أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فإن رسول الله ص رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى

[٢]

٧٦٣٥-٢ الكافى، ٣/٢٩٤/٩/١ محمد عن أحمد عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول نام رسول الله ص عن الصبح والله أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمه من ربك للناس ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس وقالوا لا تتورع لصلاتك فصارت أسوء و سنة فإن قال رجل لرجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله ص فصارت أسوء و رحمه رحم الله بها هذه الأمة

[٣]

إشارة

٧٦٣٦-٣ الفقيه، ١/٣٥٨/١٠٣١ السراد عن الرباطى عن

الوافية، ج ٨، ص: ١٠٢٠

سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله تبارك و تعالى أنام رسول الله ص عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر و أسهاه فى صلاته فسلم فى الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين و إنما فعل ذلك به رحمه لهذه الأمة- لثلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها يقال قد أصاب ذلك رسول الله ص

بيان

قد مضى ذكر سهوه ص و تسليمه فى الركعتين و حديث ذى الشمالين و ما قال صاحب الفقيه فى ذلك

[٤]

إشارة

٧٦٣٧-٤ التهذيب، ٢ / ٢٦٥ / ٩٥ / ١ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة و ركع ركعتين ثم صلى الصبح و قال يا بلال ما لك- فقال بلال أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله قال و كره المقام و قال نمتم بوادي الشيطان

بيان

لعل المراد بقوله ع فعاد ناديه ساعة أنه عاد إلى مكانه الذي كان فيه أصحابه فمكث ساعة و هذه العبارة ليست في نسخ الإستبصار و حذفها أوضح.

قال في التهذيبيين إنما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم

الوافية، ج ٨، ص: ١٠٢١

الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي ص فأما إذا كان الإنسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوع أصلاً كما في الأخبار الأخر.

أقول قد مضى الكلام في هذا في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من أبواب المواقيت و قد جاء هذا الحديث بنحو أبسط من هذا.

و رواه الشهيد في الذكري عن زرارة قال روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر أنه قال قال رسول الله ص إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة و أصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر فحدثني أن رسول الله ص عرس في بعض أسفاره و قال من يكلؤنا فقال بلال أنا فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما أرقدك فقال يا رسول الله أخذ نفسي ما أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله ص قوموا فنحوا عن مكانكم الذي أخذتكم فيه الغفلة و قال يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز و جل يقول أقيم الصلاة لذكرى- قال زرارة فحملت الحديث إلى الحكم و أصحابه فقال نقضت حديثك الأول فقدمت على أبي جعفر فأخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً و أذلك كان قضاء من رسول الله ص.

أقول الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة و التاء الفوقانية ثم الياء التحتانية ثم الباء الموحدة عامي مذموم.

الوافية، ج ٨، ص: ١٠٢٢

و التعريس بالمهملات النزول آخر الليل و الكلاءة بالهمزة الحراسة قيل لعل المراد بالنفس بفتح الفاء الصوت و يكون انقطاع الصوت كناية عن النوم أي أرقدني الذي أرقدكم.

نقضت حديثك يريد به أنك قد نقلت أولاً أنه إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة و هو ينافي ما نقلته ثانياً من صلاة النبي ص ركعتي الفجر قبلها فيين الإمام ع أن الحديث الأول في غير القضاء و أن المراد إذا دخل وقت الأداء.

ذكر في الذكري أن هذا الحديث قد دل على أمور منها استحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا صيانته لهم عن هجوم ما يخاف منه و

منها الرحمة لهذا الأمة و العناية بشأنهم لثلا يعير أحدهم لو وقع منه النوم عن الصلاة و منها استحباب الأذان للفائتة و منها استحباب قضاء النوافل و منها جواز فعلها لمن عليه قضاء فريضة و منها مشروعية الجماعة في القضاء و منها وجوب قضاء الفائتة و منها أن وقت قضائها ذكرها و منها أن المراد بالآية الكريمة ذلك

الوافية، ج ٨، ص: ١٠٢٣

باب ١٤٤ قضاء النوافل

[١]

□ □
١٧٦٣٨-١ الكافي، ٣/٤٥٣/١٣/١ على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن الفقيه، ١/٥٦٨/١٥٧٣ عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فإنه لا يقدر على القضاء من كثره شغله فقال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه و إن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء و إلا لقي الله تعالى مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له بأن يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليصدق بصدق قلت و ما يتصدق فقال بقدر طوله و أدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة- قلت و كم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل و كل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل أربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلاة الليل و مد لصلاة النهار و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل

الوافية، ج ٨، ص: ١٠٢٤

الفقيه، و الصلاة أفضل

[٢]

□ □
٧٦٣٩-٢ الكافي، ٣/٤٥١/٤/١ التهذيب، ٢/١٩٩/٨٠/١ الثلاثة عن مرازم قال سألت إسماعيل بن جابر أبا عبد الله ع فقال أصلحك الله إن على نوافل كثيرة فكيف أصنع فقال اقضها فقال له إنها أكثر من ذاك قال اقضها قلت لا أحصيها قال توخ قال مرازم و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتفل فيها فقلت أصلحك الله و جعلت فداك إنى مرضت أربعة أشهر لم أصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه

[٣]

إشارة

٧٦٤٠-٣ الفقيه، ١/٣٦٤/١٠٤٤ روى عن مرازم بن حكيم الأزدي أنه قال كنت مرضت أربعة أشهر الحديث

بيان

التوخي الاجتهاد فى تحصيل الظن

[٤]

إشارة

٧٦٤١-٤ التهذيب، ٢ / ٢٧٥ / ١٣١ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة تجمع على قال تحر و اقضها

بيان

التحرى و التوخي بمعنى

الوفاى، ج ٨، ص: ١٠٢٥

[٥]

٧٦٤٢-٥ الكافى، ٣ / ٤٨٨ / ٨ / ١ العدة عن أحمد عن التميمى عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٢ / ١٦٤ / ١٠٤ / ١ على بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب و ملائكته منه و يقول ملائكتى عبدى يقضى ما لم أفترضه عليه

[٦]

٧٦٤٣-٦ الفقيه، ١ / ٤٩٨ / ١٤٢٨ قال رسول الله ص إن الله تبارك و تعالى لياهى ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار فيقول ملائكتى انظروا إلى عبدى يقضى ما لم أفترضه عليه أشهدكم أنى قد غفرت له

[٧]

٧٦٤٤-٧ الكافى، ٣ / ٤١٢ / ٥ / ١ التهذيب، ٣ / ٣٠٦ / ٢٥ / ١ الأربعة عن الفقيه، ١ / ٤٩٩ / ١٣٣١ محمد عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليس بفريضة إن قضاها فهو خير يفعلها و إن لم يفعل فلا شىء عليه

[٨]

إشارة

٧٦٤٥-٨ التهذيب، ٢ / ١١ / ٢١ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن

الوفاى، ج ٨، ص: ١٠٢٦

بعض أصحابنا عن معاوية بن حكيم التهذيب، ٢ / ٢٧٦ / ١٣٢ / ١ محمد بن أحمد عن معاوية عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سأل
أبا عبد الله ع عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال ألقها و استأنف

بيان

يعنى بها النوافل

[٩]

إشارة

٧٦٤٦-٩ الكافي، ٣ / ٤١٢ / ٦ / ١ جماعة عن أحمد عن الحسين عن صفوان التهذيب، ٣ / ٣٠٦ / ٢٤ / ١ ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال لا يقضى

بيان

قال في التهذيب هذا الخبر محمول على النوافل

[١٠]

٧٦٤٧-١٠ التهذيب، ٢ / ٢٧٤ / ١٢٧ / ١ ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يصلى
ركعتين من الوتر و ينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته

[١١]

٧٦٤٨-١١ التهذيب، ٢ / ١٥ / ٦ / ١ الحسين عن حماد عن ابن

الوافي، ج ٨، ص: ١٠٢٧

عمار عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول إنى لأحب أن أدوم على العمل و إن قل قال قلنا نقضى صلاة الليل بالنهار
فى السفر قال نعم

[١٢]

٧٦٤٩-١٢ الكافي، ٣ / ٤٤٠ / ٤ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٢٩ / ٩٩ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لأبي عبد
الله ع فاتتنى صلاة الليل فى السفر فأقضيها بالنهار فقال نعم إن أطق ذلك

[١٣]

٧٦٥٠-١٣ التهذيب، ٢/٢٧٥ / ١٣٠ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن بزرج عن عنبسة العائذ قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا قال قضاء صلاة الليل بالنهار و صلاة النهار بالليل

[١٤]

٧٦٥١-١٤ الفقيه، ١/٤٩٦ / ١٤٢٥ قال الصادق ع كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا

[١٥]

٧٦٥٢-١٥ الفقيه، ١/٤٩٨ / ١٤٢٩ روى العجلي عن أبي جعفر أنه قال أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل - و لا بأس أن تقضيها بالنهار و قبل أن تزول الشمس

[١٦]

٧٦٥٣-١٦ الكافي، ٣/٤٥٢ / ١ / ٦ الخمسة عن أبي عبد الله ع أنه الوفاى، ج ٨، ص: ١٠٢٨

سئل عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء

[١٧]

إشارة

٧٦٥٤-١٧ الكافي، ٣/٤٥٢ / ٧ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل يفوته صلاة النهار - قال يقضيها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء

بيان

فى بعض النسخ صلاة الليل مكان صلاة النهار

[١٨]

٧٦٥٥-١٨ التهذيب، ٢/١٦٣ / ١٩٩ / ١ على بن مهزيار عن الحسن بن حماد عن العرقوفى عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل

[١٩]

إشارة

□
٧٦٥٦-١٩ التهذيب، ٢/١٦٣/١٠٠/١ بهذا الإسناد قال أبو عبد الله ع إن فاتك شىء من تطوع النهار و الليل فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمة و من آخر السحر

بيان

قد مضى أخبار آخر من هذا الباب و تعميم الوقت للقضاء فى باب الصلوات التى تصلى فى كل وقت من أبواب المواقيت الوافى، ج ٨، ص: ١٠٢٩

[٢٠]

إشارة

□
٧٦٥٧-٢٠ التهذيب، ٢/١٦٤/١٠٢/١ عنه عن الحسن عن ابن أبى عمير عن الخراز عن محمد عن أبى عبد الله ع قال إن على بن الحسين ع كان إذا فاتته شىء من الليل قضاها بالنهار و إن فاتته شىء من اليوم قضاها من الغد أو فى الجمعة أو فى الشهر و كان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة

بيان

و ذلك لما ثبت عنهم ع أن شهر رمضان هو أول السنة الوافى، ج ٨، ص: ١٠٣١

باب ١٤٥ كيفية قضاء الوتر

[١]

إشارة

□
٧٦٥٨-١ الكافى، ٣/٤٥١/٣/١ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ٣/١٦٨/٢٩/١ على بن مهزيار عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار و ما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت أقضى وترين فى ليلة فقال نعم اقض و ترا أبدا

بيان

قال في الذكرى لما كان الوتر يجعل الصلاة وترا تخيل أن اجتماع وترين يخل بذلك انتهى.
 و يحتمل أن يكون التعجب من وترين لما منعوا من تقديم الوتر في أول الليل كما يفعله العامة خوفا من أن لا يستيقظوا آخر الليل فإذا
 استيقظوا أعادوا فيصير
 الوافى، ج ٨، ص: ١٠٣٢
 وترين في ليلة و عندنا أن القضاء أفضل من ذلك كما مضى قوله اقض وترا أبدا يعنى سواء قضيته بالليل أو بالنهار قبل زوال الشمس
 أو بعده وفيه رد على من زعم أنه إذا قضاها بعد الزوال أو يوما آخر بعد هذا اليوم قضاها شفعا عقوبة لتضييعه له كما يأتي

[٢]

□
 ٧٦٥٩-٢ الكافي، ٣ / ٤٥٢ / ٥ / ١ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان التهذيب، ٢ / ١٦٣ / ١٠١ / ١ علي بن مهزيار
 عن الحسن عن فضالة عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل و صلاة النهار
 بالنهار قلت و يكون وتران في ليلة قال لا قلت و لم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة- فقال ع أحدهما قضاء

[٣]

□
 ٧٦٦٠-٣ الكافي، ٣ / ٤٥٣ / ١١ / ١ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله ع قال كان أبو جعفر يقضى
 عشرين وترا في ليلة
 الوافى، ج ٨، ص: ١٠٣٣

[٤]

□ □
 ٧٦٦١-٤ التهذيب، ٢ / ٢٧٤ / ١٢٦ / ١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله
 ع مثله

[٥]

٧٦٦٢-٥ الفقيه، ١ / ٥٠٠ / ١٤٣٤ روى حريز عنه ع أنه قال كان أبي ع ربما قضى عشرين وترا في ليلة

[٦]

٧٦٦٣-٦ التهذيب، ٢ / ١٦٤ / ١٠٣ / ١ علي بن مهزيار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن قضاء صلاة
 الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة أحدهما لما فاتك

[٧]

٧٦٦٤-٧ الكافي، ٣/٤٥٣/١٠/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ٢/١٦٤/١٠٥/١ عنه عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن أبان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا أبدا كما فاتك- قلت وتران في ليلة فقال نعم أليس إنما أحدهما قضاء

[٨]

٧٦٦٥-٨ التهذيب، ٢/١٦٤/١٠٦/١ عنه عن الحسن عن علي بن النعمان و محمد بن سنان و فضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن

الوافية، ج ٨، ص: ١٠٣٤

الفقيه، ١/٤٩٩/١٤٣٢ سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع في قضاء الوتر الفقيه، بعد الظهر ش قال اقضه وترا أبدا الفقيه، كما فاتك

[٩]

٧٦٦٦-٩ التهذيب، ٢/١٦٥/١٠٨/١ على بن مهزيار عن أحمد عن الفقيه، ١/٥٠٠/١٤٣٥ ابن المغيرة قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا أبدا

[١٠]

٧٦٦٧-١٠ التهذيب، ٢/١٦٥/١٠٧/١ عنه عن الحسن عن أحمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألت عن الوتر يفوت الرجل قال يقضى وترا أبدا

[١١]

٧٦٦٨-١١ التهذيب، ٢/١٦٥/١٠٩/١ عنه عن الحسن عن فضالة عن الفقيه، ١/٤٩٩/١٤٣٣ حماد عن أبي عبد الله الوافية، ج ٨، ص: ١٠٣٥

ع قال قلت أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضى قال مثلا بمثل

[١٢]

٧٦٦٩-١٢ التهذيب، ٢/١٦٦/١١٥/١ ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر و إن زالت الشمس

[١٣]

٧٦٧٠-١٣ التهذيب، ٢/١٦٦/١١٦/١ على بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال إذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا و متى ما قضيته ليلا قضيته وترا و متى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا- تضيف إليه أخرى حتى يكون شفعا- قال قلت و لم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر

[١٤]

٧٦٧١-١٤ التهذيب، ٢ / ١٦٥ / ١١٠ / ١ عنه عن الحسن عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فإذا زالت فمثنى مثنى

[١٥]

٧٦٧٢-١٥ التهذيب، ٢ / ١٦٥ / ١١١ / ١ عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس فإذا زالت فأربع ركعات

[١٦]

إشارة

٧٦٧٣-١٦ التهذيب، ٢ / ١٦٥ / ١١٢ / ١ عنه عن الحسن عن

الوافية، ج ٨، ص: ١٠٣٦

محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت أبا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين

بيان

حملها في التهذيبيين تارة على العقوبة كما في الحديث الأول و أخرى على ما إذا صلاها جالسا لما مضى من استحباب التضعيف للجالس و الصواب أن تحمل على التقيء

[١٧]

٧٦٧٤-١٧ الكافي، ٣ / ٤٥٣ / ١٢ / ١ التهذيب، الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا اجتمع عليك وتران و ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدم من شيئا قبل أوله الأول فالأول تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال و قال أبو جعفر لا وتران في ليلة إلا و أحدهما قضاء و قال إن أوترت من أول الليل و قمت في آخر الليل فوترتك الأول قضاء و ما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها ليلتك و ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك

[١٨]

٧٦٧٥-١٨ التهذيب، ٢ / ٢٧٣ / ١٢٣ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صلاة ليالي كثيرة- هل يجوز أن يقضى صلاة ليالي كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في أول الليل و أما إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر فليس للرجل و لا للمرأة أن يوتر إلا و وتر صلاة تلك الليلة فإن أحب أن يقضى صلاة عليه صلى ثمانى ركعات من صلاة تلك الليلة و

آخر الوتر ثم يقضى ما بدا له بلا وتر ثم يوتر

الوافى، ج ٨، ص: ١٠٣٧

الوتر الذى لتلك الليلة خاصة و عن الرجل يكون عليه صلاة فى الحضر هل يقضيها و هو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا و يصلى كما يصلى فى الحضر

الوافى، ج ٨، ص: ١٠٣٩

باب ١٤٦ صلاة المريض و الهرم

[١]

٧٦٧٦-١ الكافى، ٣/٤١١/١٢/١ على عن أبيه عن محمد بن إبراهيم عن حدثه عن أبي عبد الله ع قال يصلى المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى قاعداً فإن لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه و يكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع- فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه- فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف

[٢]

٧٦٧٧-٢ التهذيب، ٣/١٧٦/١٦/١ أحمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن إبراهيم عن حدثه عن الفقيه، ١/١٠٣٣/٣٦١/١ أبي عبد الله ع قال يصلى المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً فإن لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض الوافى، ج ٨، ص: ١٠٤٠

عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السجود- ثم يتشهد و ينصرف

[٣]

٧٦٧٨-٣ الكافى، ٣/٤١١/١١/١ على عن أبيه عن السراد عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع فى قول الله تعالى الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً قال الصحيح يصلى قائماً و قعوداً المريض يصلى جالساً و على جُنُوبِهِم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالساً

[٤]

٧٦٧٩-٤ الفقيه، ١/٣٦٢/١٠٣٧/١ قال رسول الله ص المريض يصلى قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فإن لم يستطع استلقى و أومى إيماء و جعل وجهه نحو القبلة و جعل سجوده أخفض من ركوعه

[٥]

٧٦٨٠-٥ الكافي، ٣ / ٤١٠ / ٣ / ١ الثلاثة التهذيب، ٣ / ١٧٧ / ١٣ / ١ الحسين عن فضالة و ابن أبي عمير عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلى قاعدا فقال إن الرجل ليوعك و يجرج و لكنه أعلم بنفسه و لكن إذا قوى فليقم الوافية، ج ٨، ص: ١٠٤١

بيان

الوعك الحمى و وجعها و ألم من شدة التعب و الحرج الضيق

[٦]

٧٦٨١-٦ الكافي، ٣ / ٤١٠ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهرا أو أربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلى فرخص في ذلك و قال فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

[٧]

٧٦٨٢-٧ التهذيب، ٣ / ٣٠٦ / ٢٣ / ١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن الفقيه، ١ / ٣٦١ / ٣٥٥ / ١ سماعة قال سألت عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزغ الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمنع من الصلاة إلا إيماء و هو على حاله فقال لا بأس بذلك- التهذيب، و ليس شيء مما حرم الله إلا و قد أحله لمن اضطر إليه

[٨]

إشارة

٧٦٨٣-٨ الفقيه، ١ / ٣٦١ / ٣٣٦ / ١ و سأله بزيع المؤذن فقال له إنى أريد أن أقدح عيني فقال افعل فقلت إنهم يزعمون أنه يلتقى على قفاه كذا

الوافية، ج ٨، ص: ١٠٤٢
و كذا يوما لا يصلى قاعدا قال افعل

بيان

قدح العين هو إخراج الماء الفاسد عنها

[٩]

إشارة

□ □
 ٧٦٨٤-٩ الفقيه، ١/٣٦٢/١٠٣٨ قال أمير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف أصلى فقال إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة و مروه فليوم برأسه إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع و إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرئوا عنده و أسمعوه

بيان

قال محمد بن زكريا كانت الريح شبكتهم فأعدتهم أى جعلتهم كالشبكة فى تداخل الأعضاء و انقباضها

[١٠]

□
 ٧٦٨٥-١٠ الكافى، ٣/٤١٠/٥/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام و السجود قال يومئ برأسه إيماء و أن يضع جبهته على الأرض أحب إلى
 الوفاى، ج ٨، ص: ١٠٤٣

[١١]

□
 ٧٦٨٦-١١ الكافى، ٣/٤١٠/٦/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبى جعفر ع قال المريض يومئ إيماء

[١٢]

□
 ٧٦٨٧-١٢ الكافى، ٣/٤١١/١٣/١ القمى عن التهذيب، ٣/٣٠٧/٢٧/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه- و يسجد على الأرض فقال إذا كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقل- استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض و إن كان أكثر من ذلك فلا

[١٣]

□
 ٧٦٨٨-١٣ الكافى، ٣/٤١١/٩/١ التهذيب، ٣/٣٠٧/٢٦/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن معاوية بن ميسرة أن سنانا سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يمد فى الصلاة إحدى رجله بين يديه و هو جالس قال لا بأس و لا أراه إلا قال فى المعتل و المريض

[١٤]

٧٦٨٩-١٤ الكافى، ٣/٤١١/٩/١ و فى حديث آخر يصلى متربعا و مادا رجله كل ذلك واسع

[١٥]

٧٦٩٠-١٥ التهذيب، ٣/١٧٥/٥/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال المريض إذا لم يقدر أن يصلى قاعدا كيف قدر صلى أما أن يوجه فيومئ إيماء وقال يوجه الرجل فى لحده و ينام على جنبه الوفاى، ج ٨، ص: ١٠٤٤

الأيمن ثم يومئ بالصلاة فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاة إيماء

[١٦]

٧٦٩١-١٦ التهذيب، ٣/١٧٨/١٥/١ الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزي قال قال الفقيه ع المريض إنما يصلى قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشى مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما

[١٧]

٧٦٩٢-١٧ التهذيب، ٣/١٧٧/١٢/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع أنه سئل ما حد المرض الذى يفطر صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه فيه الصلاة قائما قال بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ

[١٨]

٧٦٩٣-١٨ التهذيب، ٣/٣٠٦/٢٢/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة ع قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل و هو مضطجع و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد فإنه يجزى عنه و لن يكلف الله ما لا طاقة له به

[١٩]

٧٦٩٤-١٩ الفقيه، ١/٣٦١/٣٤١٠ الحديث مرسلا

[٢٠]

٧٦٩٥-٢٠ التهذيب، ٣/١٧٧/١٠/١ الحسين عن فضالة

الوفاى، ج ٨، ص: ١٠٤٥

التهذيب، سعد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا إلا أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها و ليس شيء مما حرم الله إلا و قد أحله لمن اضطر إليه

[٢١]

٧٦٩٦-٢١ التهذيب، ٣/١٧٧/١١/١ سعد عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ١/٣٦٢/٣٩١٠ ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته

عن المريض قال يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه و هو أفضل من الإيماء الحديث

[٢٢]

٧٦٩٧-٢٢ التهذيب، ٣/٣٠٨/٣٠ ١/٣٠ سعد عن أحمد عن ابن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن البصري عن أبي عبد الله ع قال لا يصلى على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة- و تجزيه فاتحة الكتاب و يضع بوجهه فى الفريضة على ما أمكنه من شىء و يومئ فى النافلة إيماء

[٢٣]

٧٦٩٨-٢٣ التهذيب، ٣/٣٠٨/٣١ ١/٣١ أحمد عن ابن أشيم عن منصور بن حازم قال سأله أحمد بن النعمان فقال أصلى فى محملى و أنا مريض- فقال أما النافلة فنعم و أما الفريضة فلا قال و ذكر أحمد شدة و جعه فقال أنا كنت مريضا شديد المرض فكنت أمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوا بى فأحتمل

الوافية، ج ٨، ص: ١٠٤٦

بفراشى فأوضع و أصلى ثم أحتمل بفراشى فأوضع فى محملى

[٢٤]

٧٦٩٩-٢٤ الكافي، ٣/٤١٢/١ ١/١ محمد عن التهذيب، ٣/٣٠٢/٣ ١/٣ أحمد عن على بن حديد عن مرازم قال سألت أبا عبد الله ع عن المريض لا يقدر على الصلاة- فقال كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر

[٢٥]

٧٧٠٠-٢٥ التهذيب، ٣/٣٠٧/٢٩ ١/٢٩ سعد عن الطيالسى عن الفقيه، ١/٣٦٥/١٠٥٢ الكرخى قال قلت لأبى عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود فقال ليوم برأسه إيماء و إن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماء الحديث

الوافية، ج ٨، ص: ١٠٤٧

باب ١٤٧ صلاة المبطلون و المقطر و المرعف

[١]

٧٧٠١-١ الكافي، ٣/٤١١/٧ ١/٧ على بن محمد عن سهل عن البنظى التهذيب، ٣/٣٠٥/١٩ ١/١٩ أحمد عن البنظى عن ابن بكير عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن المبطلون فقال بينى على صلاته

[٢]

٧٧٠٢-٢ التهذيب، ٣/٣٠٦/٢٠/١ العياشى عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد عن
أبى جعفر قال صاحب البطن الغالب يتوضأ فى صلاته فيتم ما بقى

[٣]

إشارة

٧٧٠٣-٣ الفقيه، ١/٣٦٣/١٠٤٣ محمد عن أبى جعفر قال صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبنى على صلاته

بيان

هذه الأخبار محمولة على ما إذا كان له زمان فترة يسع الصلاة أو بعضها
الوافى، ج ٨، ص: ١٠٤٨

[٤]

إشارة

٧٧٠٤-٤ التهذيب، ٣/٣٠٦/٢١/١ العياشى عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى
عبد الله ع أنه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة إذا صلى

بيان

قد مضى هذا الحديث مع أخبار آخر فى حكم التقطير فى باب التطهير من البول من كتاب الطهارة

[٥]

٧٧٠٥-٥ الكافي، ٣/٣٦٥/١٠/١ التهذيب، ٢/٣٢٣/١٧٨/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه-
حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو أنفه بشيء ثم يصلى ولا يطيل إن خشى أن يسبقه الدم

[٦]

٧٧٠٦-٦ التهذيب، ٢/٣٣٣/٢٢٧/١ أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رعف فلم يزل يرفع حتى دخل
وقت صلاة أخرى قال يحشو أنفه الحديث

[٧]

٧٧٠٧-٧ التهذيب، ١/٣٤٩/٢٢/١ ابن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن الفقيه، ١/٣٦٦/١
 ١٠٥٥ ليث المرادي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل
 الوافي، ج ٨، ص: ١٠٤٩
 قال يومئ إيماء برأسه عند [عن] كل صلاة- التهذيب، و عن رجل استفرغه بطنه قال يومئ برأسه
 الوافي، ج ٨، ص: ١٠٥١

باب ١٤٨ صلاة فاقد الأرض

[١]

٧٧٠٨-١ التهذيب، ٣/١٧٥/٣/١ سعد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه المطر و هو في موضع لا يقدر أن
 يسجد فيه من الطين و لا- يجد موضعا حافا قال يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم
 بالسجود إيماء و هو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يتشهد و هو قائم ثم يسلم

[٢]

٧٧٠٩-٢ التهذيب، ٢/٣١٢/١٢٢/١ ابن محبوب عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى على الثلج قال لا فإن لم
 يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلى عليه و عن الرجل يصيبه مطر الحديث

[٣]

٧٧١٠-٣ الكافي، ٣/٣٩٠/١٤/١ محمد عن التهذيب، ٢/٣١٠/١١٢/١ أحمد عن الفقيه، ١/٢٦١/٨٠٢ داود الصرمي قال سألت أبا
 الوافي، ج ٨، ص: ١٠٥٢
 الحسن علي بن محمد ع قلت له إنني أخرج في هذا الوجه و ربما لم يكن موضع أصلى فيه من الثلج فكيف أصنع قال إن أمكنك أن
 لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه و إن لم يمكنك فسوه و اسجد عليه

[٤]

٧٧١١-٤ التهذيب، ٣/٣٠٧/٢٨/١ العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن السراد عن الخراز عن إسماعيل بن جابر قال
 سمعت أبا عبد الله ع و سأله إنسان عن الرجل يدركه الصلاة و هو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال إن كان في حرب أو في
 سبيل من سبل الله فليوم إيماء- و إن كان في تجارة فلم يك ينبغي أن يخوض الماء حتى يصلى قال قلت و كيف يصنع قال يقضيها
 إذا خرج من الماء و قد ضيع

[٥]

إشارة

٧٧١٢-٥ التهذيب، ٢ / ٣٧٥ / ٨٩ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء وإن كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلى

بيان

فليقم من الإقامة

[٦]

٧٧١٣-٦ التهذيب، ٣ / ١٧٥ / ٢ / ١ ابن محبوب و سعد عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يومئ في المكتوبة و النوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه و لم يكن له موضع يسجد فيه فقال إذا كان الوافية، ج ٨، ص: ١٠٥٣
هكذا فليوم في الصلاة كلها

[٧]

إشارة

٧٧١٤-٧ التهذيب، ٣ / ١٧٥ / ١ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن ابن مسكان عن الفقيه، ١ / ٢٤٦ / ٧٤٤ أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليوم إيماء- الفقيه، و إن كان في أرض منقطعة

بيان

أى منقطعة عن بلاد الإسلام يعنى إذا خاف على نفسه من السجود و إن قدر على الأرض و باعتبار القدرة صارت من الفرد الأخفى الوافية، ج ٨، ص: ١٠٥٥

باب ١٤٩ صلاة المغنى عليه

[١]

٧٧١٥-١ الكافي، ٣ / ٤١٢ / ٣ / ١ التهذيب، ٣ / ٣٠٢ / ٢ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن الخراز عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أغمى عليه أياما لم يصل ثم أفاق أ يصلى ما فاتة قال لا شىء عليه

[٢]

٧٧١٦-٢ الكافي، ٣/٤١٣/٧/١ الخمسة التهذيب، ٣/٣٠٢/١/١ الثلاثة عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول
 في المغمی علیه قال ما غلب الله علیه فإله أولى بالعدر

[٣]

٧٧١٧-٣ الكافي، ٣/٤١٢/٤/١ علی بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل عن السراد التهذيب، ٣/٣٠٤/١٠/١ أحمد عن السراد
 عن ابن

الوافی، ج ٨، ص: ١٠٥٦

رئاب عن أبي بصير عن أحدهما ع قال سألته عن المريض یغمى علیه ثم یفیک کیف یقضی صلاته قال یقضی الصلاة التي أدرك
 وقتها

[٤]

٧٧١٨-٤ الكافي، ٣/٤١٢/٢/١ محمد عن التهذيب، ٣/٣٠٣/٤/١ أحمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر
 ع عن المريض یقضی الصلاة إذا أغمى علیه فقال لا

[٥]

٧٧١٩-٥ التهذيب، ٤/٢٤٣/٣/١ حریر عن محمد عن أبي جعفر ع فی الرجل یغمى علیه الأيام قال لا یعيد شیئا من صلاته

[٦]

٧٧٢٠-٦ التهذيب، ٤/٢٤٥/١٦/١ إبراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كل ما غلب الله
 علیه فليس علی صاحبه شیء

[٧]

٧٧٢١-٧ التهذيب، ٣/٣٠٣/٥/١ ابن محبوب عن علی بن محمد بن سلیمان قال كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري ع أسأله عن
 المغمی علیه یوما أو أكثر هل یقضی ما فاته من الصلاة أم لا فكتب لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلاة
 الوافی، ج ٨، ص: ١٠٥٧

[٨]

٧٧٢٢-٨ التهذيب، ٤/٢٤٣/١/١ سعد عن الفقيه، ١/٣٦٣/١٠٤١ النخعي قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث ع أسأله عن المغمی علیه
 الحديث

[٩]

٧٧٢٣-٩ التهذيب، ٤/٢٤٣/١/٤ محمد بن أحمد عن الصهباني عن الفقيه، ١/٣٦٣/١٠٤٢ علي بن مهزيار قال سألته الحديث و زاد في الفقيه و كلما غلب الله عليه فأنه أولى بالعدر

[١٠]

٧٧٢٤-١٠ التهذيب، ٣/٣٠٣/٩/١ ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يغمي عليه يوماً إلى الليل ثم يفيق قال إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فإن أغمى عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضى إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس و إلا فليس عليه قضاء

[١١]

٧٧٢٥-١١ التهذيب، ٣/٣٠٥/١٨/١ الحسين عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغمي عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلى الظهر و العصر و من الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل

[١٢]

٧٧٢٦-١٢ التهذيب، ٣/٣٠٤/١١/١ سعد عن أحمد عن ابن أبي

الوافى، ج ٨، ص: ١٠٥٨

عمير عن حماد عن الفقيه، ١/٣٦٣/١٠٤٠ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المريض هل يقضى الصلاة إذا أغمى عليه قال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها

[١٣]

٧٧٢٧-١٣ التهذيب، ٣/٣٠٤/١٢/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن التهذيب، ٤/٢٤٤/٨/١ حفص عن أبي عبد الله ع قال يقضى الصلاة التي أفاق فيها

[١٤]

٧٧٢٨-١٤ التهذيب، ٣/٣٠٥/١٧/١ الحسين عن الحجال قال كتبت إليه جعلت فداك روى عن أبي عبد الله ع في المريض يغمي عليه أياماً فقال بعضهم يقضى صلاة يومه الذي أفاق فيه و قال بعضهم يقضى صلاة ثلاثة أيام و يدع ما سوى ذلك و قال بعضهم إنه لا قضاء عليه فكتب- يقضى صلاة اليوم الذي يفيق فيه

[١٥]

٧٧٢٩-١٥ التهذيب، ٣/٣٠٣/٨/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن التهذيب، ٤/٢٤٤/٧/١ حفص عن أبي

عبد الله ع

الوافى، ج ٨، ص: ١٠٥٩

قال سألته عن المغمى عليه يوما إلى الليل قال فقال يقضى صلاة يوم

[١٦]

٧٧٣٠-١٦ التهذيب، ٣/٣٠٣/٧/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء وإن أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن

[١٧]

٧٧٣١-١٧ التهذيب، ٤/٢٤٣/٥/١ ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضى صلاة ثلاثة أيام

[١٨]

٧٧٣٢-١٨ التهذيب، ٤/٢٤٣/٦/١ حفص عن أبي عبد الله ع قال يقضى المغمى عليه ما فاتته

[١٩]

٧٧٣٣-١٩ التهذيب، ٤/٢٤٤/٧/١ حفص عن أبي عبد الله ع قال يقضى صلاة يوم

[٢٠]

٧٧٣٤-٢٠ التهذيب، ٤/٢٤٤/١٣/١ حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر ع رجل أغمى عليه شهرا أ يقضى شيئا من صلاته- قال يقضى منها ثلاثة أيام

[٢١]

٧٧٣٥-٢١ التهذيب، ٤/٢٤٥/١٤/١ حماد عن أبي كهمس قال سمعت أبا عبد الله ع و سئل عن المغمى عليه أ يقضى ما ترك من الوافى، ج ٨، ص: ١٠٦٠

الصلاة فقال أما أنا و ولدى و أهلى فننفل ذلك

[٢٢]

٧٧٣٦-٢٢ التهذيب، ٤/٢٤٥/١٥/١ إبراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع أنه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة قال فقال إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسى و ولدى أن تقضى كل ما فاتك

[٢٣]

□
٧٧٣٧-٢٣ التهذيب، ٣/٣٠٤/١٣/١ الحسين عن فضالة عن ابن سنان التهذيب، ٤/٢٤٤/١١/١ النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت

[٢٤]

٧٧٣٨-٢٤ التهذيب، ٣/٣٠٤/١٤/١ عنه عن التهذيب، ٤/٢٤٤/١٢/١ صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال سألته عن
الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته يؤذن في الأولى و يقيم في البقية

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول،
١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ٨، ص: ١٠٦٠

[٢٥]

□
٧٧٣٩-٢٥ التهذيب، ٣/٣٠٥/١٥/١ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في المغمى عليه قال يقضى كل ما فاته
الوافي، ج ٨، ص: ١٠٦١

[٢٦]

إشارة

□
٧٧٤٠-٢٦ التهذيب، ٣/٣٠٥/١٦/١ عنه عن التهذيب، ٤/٢٤٤/٩/١ ابن أبي عمير عن رفاعه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن
المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاة قال يقضيها كلها إن أمر الصلاة شديد

بيان

في التهذيبيين حمل قضاء ما سوى الصلاة التي أفاق فيها على الاستحباب.
وقال في الفقيه و أما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضى جميع ما فاته و ما روى أنه يقضى صلاة شهر و ما روى أنه يقضى
ثلاثة أيام فهي صحيحة و لكنها على الاستحباب لا على الإيجاب و الأصل أنه لا قضاء عليه
الوافي، ج ٨، ص: ١٠٦٣

باب ١٥٠ صلاة الخائف في القتال

[١]

إشارة

□
 ٧٧٤١-١ الكافي، ٣/٤٥٥/١/١ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة الخوف قال يقوم الإمام و يجيء طائفة من أصحابه- فيقومون خلفه و طائفة بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعة ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائما و يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى- ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه- قال و في المغرب مثل ذلك يقوم الإمام و تجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعة ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم و يجيء الآخرون و يقومون في موقف أصحابهم خلف الإمام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و يقومون معه و يصلى بهم ركعة أخرى ثم يجلس و يقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم الوافية، ج ٨، ص: ١٠٦٤

بيان

فيمثل قائما يعنى يقوم منتصبا من مثل بفتح التاء و ضمها مثولا

[٢]

□
 ٧٧٤٢-٢ الكافي، ٣/٤٥٦/٢/١ محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن أبان عن الفقيه، ١/٤٦٠/١٣٣٤ البصرى عن أبي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدو و فرقة خلفه- فكبر و كبروا فقروا و أنصتوا فركع و ركعوا فسجد و سجدوا ثم استمر رسول الله ص قائما و صلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص الكافي، فصلى بهم ركعة ثم تشهد و سلم عليهم فقاموا و صلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض- الفقيه، ثم قال فكبر فكبروا و قرأ فأنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض الوافية، ج ٨، ص: ١٠٦٥

[٣]

□
 ٧٧٤٣-٣ التهذيب، ٣/٣٠١/١٠/١ سعد عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال صلاة الخوف المغرب يصلى بالأولين ركعة و يقضون ركعتين و يصلى بالآخرين ركعتين- و يقضون ركعة

[٤]

٧٧٤٤-٤ الفقيه، ١/٤٦٣/١٣٣٥ قال ع من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين

[٥]

٧٧٤٥-٥ التهذيب، ٣/ ٣٠١/ ٨/ ١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر أنه قال إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقمهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتى صلى مع الإمام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم

[٦]

إشارة

٧٧٤٦-٦ التهذيب، ٣/ ٣٠١/ ٩/ ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة و فضيل و محمد عن أبي جعفر مثله

بيان

جمع في التهذيبيين بينه و بين سابقه بالتخير

الوافية، ج ٨، ص: ١٠٦٦

[٧]

إشارة

٧٧٤٧-٧ التهذيب، ٣/ ٣٠٢/ ١٢/ ١ سعد عن أحمد عن علي بن حديد و التميمي عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١/ ٤٦٤/ ١٣٣٩ زرارة قال سألت أبا جعفر عن صلاة الخوف و صلاة السفر تقصران جميعا قال نعم و صلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف

بيان

يعنى و إن لم يحصل له شرائط السفر

[٨]

٧٧٤٨-٨ الكافي، ٣/ ٤٥٨/ ٤/ ١ علي عن أبيه و القمي و محمد عن التهذيب، ٣/ ٣٠٠/ ٥/ ١ أحمد عن حماد عن الفقيه، ١/ ٤٦٤/ ١٣٤٠ حريز عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى - فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ يَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ

[٩]

٧٧٤٩-٩ الفقيه، ١/٤٦٤/١٣٤٠ سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يقول رويت أنه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل

الوافي، ج ٨، ص: ١٠٦٧

إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فقال هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل ركعتين إلى ركعة وقد رواه حريز عنه ع

[١٠]

٧٧٥٠-١٠ الكافي، ٣/٤٥٧/١/١ التهذيب، ٣/٣٠٠/١/٤ على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله ع قال إذا جالت الخيل اضطرب السيوف أجزاءه تكبيرتان فهذا تقصير آخر

[١١]

٧٧٥١-١١ الكافي، ٣/٤٥٨/٥/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن الفقيه، ١/٤٦٨/١٣٤٩ سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال إذا التقوا فاقتتلوا وإنما الصلاة حينئذ تكبير وإن كانوا وقوفا لا يقدر على الجماعة فالصلاة إيماء

[١٢]

٧٧٥٢-١٢ التهذيب، ٣/٣٠٠/٧/١ الحسين عن فضالة عن حماد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا التقوا فاقتتلوا وإنما الصلاة حينئذ بالتكبير فإذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء

[١٣]

٧٧٥٣-١٣ التهذيب، ٣/١٧٤/٢/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن الفقيه، ١/٤٦٨/١٣٤٩ سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال إذا التقوا الحديث الوافي، ج ٨، ص: ١٠٦٨

[١٤]

إشارة

٧٧٥٤-١٤ الكافي، ٣/٤٥٧/٢/١ الثلاثة التهذيب، ٣/١٧٣/١/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة و فضيل و محمد عن أبي جعفر ع في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة يصلى كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه- و إن كانت المسايقة و المعانقة و تلاحم القتال فإن أمير المؤمنين ع ليلة الصفين و هى ليلة الهيرير لم تكن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند

وقت كل صلاة إلا التكبير و التهليل و التسيح و التحميد و الدعاء و كانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة

بيان

المناوشة تدانى الفريقين و أخذ بعضهم بعضا فى القتال و الصفيين كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين أمير المؤمنين ع و معاوية عليه اللعنة

[١٥]

٧٧٥٥-١٥ الكافي، ٣ / ٤٥٨ / ٣ / ١ على عن أبيه عن الفقيه، ١ / ٤٦٧ / ١٣٤٨ ابن المغيرة قال سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقل ما يجزئ فى حد المسايقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة- إلا المغرب فإن لها ثلاثا

[١٦]

٧٧٥٦-١٦ التهذيب، ٣ / ١٧٤ / ٤ / ١ سعد عن ابن عيسى عن

الوفاى، ج ٨، ص: ١٠٦٩

أبيه عن النخعي و الفقيه، ابن المغيرة قال حدثنى بعض أصحابنا قال سمعت أبا عبد الله ع قال أقل ما يجزئ الحديث

[١٧]

إشارة

٧٧٥٧-١٧ التهذيب، ٣ / ١٧٤ / ٣ / ١ سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الفقيه، ١ / ٤٦٦ / ١٣٤٦ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك و تكبير و المسايقة تكبير مع إيماء و المطاردة إيماء يصلى كل رجل على حياله

بيان

الزحف الجيش و فى الفقيه و المسايقة تكبير بغير إيماء و لعله الأصح

[١٨]

٧٧٥٨-١٨ الفقيه، ١ / ٤٦٥ / ١٣٤١ البصرى عن أبي عبد الله ع فى صلاة الزحف قال تكبير و تهليل يقول الله عز و جل فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا

[١٩]

٧٧٥٩-١٩ الفقيه، ١/٤٦٧/١٣٤٧ و قال ع فات

الوافى، ج ٨، ص: ١٠٧٠

الناس مع على ع يوم صفيين صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء- فأمرهم فكبروا و هللا و سبحوا رجالا و ركبانا

[٢٠]

إشارة

٧٧٦٠-٢٠ الكافي، ٣/٤٥٩/١/٦ محمد عن أحمد عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١/٤٦٦/١٣٤٥ زرارة عن أبي جعفر قال قلت له رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع- و لا يقدر على النزول قال يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارا و يصلى و يجعل السجود أخفض من الركوع و لا يدور إلى القبلة و لكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه

بيان

المواقف المحارب وزنا و معنى سمي به لوقوفه بين يدي خصمه و معرفة الدابة منبت عرفها و العرف بالضم و بضمين شعر عنقها الوافى، ج ٨، ص: ١٠٧١

باب ١٥١ صلاة الأسير و خائف اللص و السبع

[١]

٧٧٦١-١ الكافي، ٣/٤٥٧/١/٤ العدة عن التهذيب، ٣/٢٩٩/١/١ البرقي عن أبيه عن زرعة عن سماعة الكافي، ٣/٤١١/١/١٠ الثالثة عن ابن المغيرة عن الفقيه، ١/٢٤٦/٧٤٥ سماعة قال سألت عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذى أسره منها قال يومئ إيماء

[٢]

٧٧٦٢-٢ التهذيب، ٢/٣٨٢/١/١ العياشى عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن السراد عن الفقيه، ١/٤٦٤/١٣٣٨ سماعة قال سألت أبا عبد الله ع الوافى، ج ٨، ص: ١٠٧٢

عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعه فيومئ إيماء قال يومئ إيماء

[٣]

٧٧٦٣-٣ الكافي، ٣/٤٥٧/١/٥ محمد عن التهذيب، ٣/٢٩٩/١/٢ أحمد عن محمد بن إسماعيل قال سألته قلت أكون فى طريق

مكة فنزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب- أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة- فنقرأ فاتحة الكتاب و السورة فقال إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة و غيرها فإذا قرأت الحمد و سورة أحب إلى و لا أرى بالذي فعلت بأسا

[٤]

٧٧٦٤-٤ الكافي، ٣/٤٥٧/١/٦ التهذيب، ٣/٢٩٩/١/٣ أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن البصري قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا كيف يصلي و ما تقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصلي قال يكبر و يومئ برأسه إيماء

[٥]

٧٧٦٥-٥ التهذيب، ٣/١٧٣/١/٤ الحسين عن فضالة عن أبان عن البصري قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي قال يكبر و يومئ برأسه

[٦]

٧٧٦٦-٦ التهذيب، ٣/١٧٣/١/٥ سعد عن أحمد عن علي بن حديد عن التميمي و الحسين عن حماد عن حريز عن الوافي، ج ٨، ص: ١٠٧٣ الفقيه، ١/٤٦٦/١٣٤٥ زرارة قال قال أبو جعفر الذي يخاف اللصوص و السبع يصلي صلاة الموافقة إيماء على دابته- قال قلت أ رأيت إن لم يكن الموافق على وضوء الحديث و قد مر تمامه

[٧]

٧٧٦٧-٧ الكافي، ٣/٤٥٩/١/٧ التهذيب، ٣/٣٠٠/١/٦ محمد عن العمركي عن الفقيه، ١/٤٦٣/١٣٣٦ علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألت عن الرجل يلقي السبع و قد حضرت الصلاة و لا يستطيع المشي مخافة السبع- الكافي، التهذيب، فإن قام يصلي خاف في ركوعه و سجوده السبع و السبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يشب عليه الأسد كيف يصنع قال- ش فقال يستقبل الأسد و يصلي و يومئ رأسه إيماء و هو قائم و إن كان الأسد على غير القبلة

[٨]

٧٧٦٨-٨ الكافي، ٣/٤٥٦/١/٣ الاثنان عن الوشاء عن حماد التهذيب، ٣/١٧٢/١/٣ الحسين عن فضالة عن حماد عن الوافي، ج ٨، ص: ١٠٧٤ الفقيه، ١/٤٦٥/١٣٤٢ أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصا أو سبعا فصل التهذيب، الفقيه، الفريضة و أنت ش على دابتك

[٩]

٧٧٦٩-٩ التهذيب، ٣/٣٠١/١١/١ الحسين عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع لو رأيتنى و أنا بشرط الفرات أصلى و أنا أخاف السبع فقال لى أ فلا صليت و أنت راكب

بيان

إنما أخبر أبو بصير عن خوفه و لم يرد به السؤال و لكنه ع أرشده كيف يصنع إذا ابتلى بمثله و جواب لو محذوف

[١٠]

٧٧٧٠-١٠ التهذيب، ٣/٣٠٢/١٣/١ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار عن حدثه عن أبي عبد الله ع فى الذى يخاف السبع أو يخاف عدوا يشب عليه أو يخاف اللصوص يصلى على دابته إيماء الفريضة

[١١]

٧٧٧١-١١ الفقيه، ١/٤٦٦/١٣٤٣ زرارة عن أبي جعفر ع قال الذى يخاف اللصوص يصلى إيماء على دابته الوفاى، ج ٨، ص: ١٠٧٥

[١٢]

٧٧٧٢-١٢ الفقيه، ١/٤٦٦/١٣٤٤ و قد رخص فى صلاة الخوف من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبر و لا يومئ رواه محمد عن أحدهما ع آخر أبواب ما يعرض للمصلى من الحوادث و الآفات و تداركه لما فات و الحمد لله أولا و آخرا الوفاى، ج ٨، ص: ١٠٧٧

أبواب فضل صلاة الجمعة و الجماعة و شرائطهما و آدابهما

الآيات

إشارة

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَ بِتِ الصَّلَاةِ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ إِذْ رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوَ وَ مِنَ التِّجَارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَ لَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ.

الوفاى، ج ٨، ص: ١٠٨٠

و قال سبحانه وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ.

و قال جل و عز و إذ قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون.

بيان

□
 لعله أريد بالسعى الاهتمام بها و رفع موانعها لا السرعة في المشى و أريد بذكر الله صلاة الجمعة و خطبتها باتفاق المفسرين قيل كان للتجار الواردين إلى المدينة طبل يضربونه إذ وردوا إليها لأخبار الناس فكانوا إذا سمعوا صوت الطبل تركوا النبي ص قائما في الصلاة أو الخطبة و ذهبوا إليها إما للمسارعة إلى التجارة لثلا- يفوتهم الربح و إما لمحض الطبل و الصوت فنزلت و الله خير الرازيين يعني يرزق من غير أن يسرع إلى التجارة فلو تركوا الذهاب لله و لعبادته لرزقهم خيرا مما يخيل حصوله بسبب المسارعة و ترك العبادة. □
 لا تلهكم لا تغفلكم عن ذكر الله فتحرموا عنه بسببهما فسر الذكر هنا بصلاة الجمعة و يؤيده استحباب قراءة السورتين فيها و أركعوا مع الرازيين أي صلوا مع المصلين أئمة كنتم أو مأمومين أو اخضعوا مع الخاضعين و اخشعوا مع الخاشعين و الإنصات الاستماع مع السكوت قيل كانوا يتكلمون في الصلاة فأمروا باستماع قراءة الإمام
 الوافي، ج ٨، ص: ١٠٨١

باب ١٥٢ فضل يوم الجمعة و ليلته

[١]

٧٧٧٣- ١ الكافي، ٣/ ٤١٣ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن حماد عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر يقول ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة

[٢]

□
 ٧٧٧٤- ٢ الكافي، ٣/ ٤١٤ / ٥ / ١ على بن محمد عن سهل عن البنظي عن أبي الحسن الرضا قال قال رسول الله ص إن يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدرجات و يستجيب فيه الدعوات و يكشف فيه الكربات- و يقضي فيه الحوائج العظام و هو يوم المزيد لله فيه عتقاء و طلقاء من النار- ما رعاه أحد من الناس و عرف حقه و حرمة إلا كان حقا على الله أن يجعله من عتقائه و طلقائه من النار فإن مات في يومه أو ليلة مات شهيدا و بعث آمنا و ما استخف أحد بجرمته و ضيع حقه إلا كان حقا على الله عز و جل أن يصله نار
 الوافي، ج ٨، ص: ١٠٨٢
 جهنم إلا أن يتوب

[٣]

إشارة

□
 ٧٧٧٥- ٣ الكافي، ٣/ ٤١٤ / ٦ / ١ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله ع قال إن للجمعة حقا و حرمة- فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله و التقرب إليه بالعمل الصالح- و ترك المحارم كلها فإن الله يضاعف فيه

الحسنات و يمحو فيه السيئات و يرفع فيه الدرجات قال و ذكر أن يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها بالصلاة و الدعاء فافعل فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى السماء الدنيا- فيضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و إن الله واسع كريم

بيان

يومه مثل ليلته يعنى هما متماثلان فى الحق و الحرمة و الأظهر أن التقديم و التأخير وقعا سهوا من النساخ

[٤]

٧٧٧٦-٤ الكافى، ٣ / ١٥٤ / ٧ / ١ محمد عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن التميمى عن عبد الله بن سنان عن ابن أبى يعفور عن أبى جعفر

الوافى، ج ٨، ص: ١٠٨٣

ع قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال إن الله عز و جل جمع فيها خلقه لولاية محمد و وصيه فى الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه

[٥]

٧٧٧٧-٥ الكافى، ٣ / ١٥٤ / ٨ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن أبى جعفر قال سئل عن يوم الجمعة و ليلتها فقال ليلتها ليلة غراء و يومها يوم أزهر و ليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق أهل [هذا] البيت كتب الله له براءة من النار و براءة من عذاب القبر و من مات ليلة الجمعة أعتق من النار

[٦]

٧٧٧٨-٦ الكافى، ٣ / ١٥٤ / ١١ / ١ محمد عن أحمد عن الحسين عن إبراهيم بن أبى البلاد عن بعض أصحابه عن أبى جعفر أو أبى عبد الله ع قال ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة و إن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح

[٧]

٧٧٧٩-٧ الكافى، ٣ / ١٦٤ / ١٤ / ١ على عن أخيه إسحاق بن إبراهيم عن ابن بزيع عن الرضاع قال قلت له بلغنى أن يوم الجمعة أقصر الأيام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال إن الله تعالى- يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركبت الشمس عذب الله أرواح

الوافى، ج ٨، ص: ١٠٨٤

المشركين بركود الشمس ساعة فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود

[٨]

إشارة

٧٧٨٠-٨ الفقيه، ١/٢٢٥/٦٧٦ سئل الصادق ع عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لأن الله عز وجل جعل يوم الجمعة أضيّق الأيام فليل له ولم جعل أضيّق الأيام قال لأنه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمة عنده

بيان

قد مضى بيان معنى ركود الشمس عند الزوال في باب معرفة الزوال وقد بينا سابقاً في كتاب الإيمان والكفر أن الشرك قسمان شرك عبادة وهو أن يعبد غير الله من صنم أو كوكب أو إنسان أو غير ذلك وهو الشرك الجلي. وشرك طاعة وهو أن يطاع غير الله فيما لا يرضى الله من إنسان أو شيطان أو هوى أو غير ذلك وهو الشرك الخفي وقلما يخلو مؤمن من هذا النوع من الشرك وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون وفي الحديث الشرك أخفى في هذه الأمة من ديب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء. إذا تمهد هذا فنقول في توجيه هذا الحديث وتأويله أن المراد بالمشركين المعذب أرواحهم في هذه الساعة المشركون بالشرك الخفي أعنى أصحاب الدنيا المنهمكين في زخارفها المطيعين للشيطان والهوى فإنهم إذا جاء وقت الصلاة حملهم بواعث الإيمان على تفرغ أيديهم مما هم فيه من المكاسب والمعاملات والملاهي أو الراحة والدعة والمناهي وحضورهم المساجد لأداء الصلاة وحملهم أهويتهم وشياطينهم على بقائهم على ما هم فيه من المذكورات فتنازع الفريقان في قلوبهم وتشاجرا في بواطنهم فتعذب بذلك أرواحهم إلى أن يغلب أحدهما الآخر

الوافية، ج ٨، ص: ١٠٨٥

ويحصل لهم العزم على شهود الصلاة أو البقاء على ما هم فيه فيتخلصوا من العذاب فيحسون بركود الشمس لفتورهم عما هم فيه و عدم إقبالهم بعد على أحد الأمرين.

و أما عدم وقوع الركود يوم الجمعة فلأنه للمؤمنين يوم عيد و عبادة و قد جعله الله سبحانه لهم يوم بركة و حرمة و جعل له قدرا و منزلة و كتب عليهم فيه من الطاعات و العبادات ما يفوزون بسبب الإتيان بها الكرامة لديه و المثوبة عليه. و ضيق عليهم فيه وقت الصلاة فلا يستطيعون التأخير و التكاسل عنها فيوطنون أنفسهم على حضور المسجد من أول اليوم و يتركون أشغالهم الدنيوية رأسا و يعكفون في المساجد مشغولين بالأوراد و الأذكار و النوافل منتظرين للوقت و الأذان. فإذا سمعوا الأذان فرحت قلوبهم و تهيئوا لاستماع الخطبة على نشاط منهم و طمأنينة من قلوبهم من غير فتور و لا مشقة فلا يحسون بركود الشمس في هذا اليوم أصلا بل يسرع مروره عليهم و تقصر مدته لديهم لأنهم في رخاء من العبادة و في سرور من الطاعة و مدة الرخاء تكون قصراء عجلاء كأنها من السرعة تمر مر السحاب كما أن مدة الشدة و قراء ركداء كأنها من الوقر و الثقل جبال رواسي و لهذا يكون يوم الجمعة أقصر الأيام هذا ما خطر ببالي في تأويل الحديث و العلم عند الله تعالى

[٩]

إشارة

٧٧٨١-٩ الكافي، ٣/٤١٦/١٢/١ محمد عن أحمد عن البرنظي عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له قال نعم إذا خرج الإمام قلت إن الإمام يعجل و يؤخر قال إذا زاغت الشمس الوافية، ج ٨، ص: ١٠٨٦

بيان

إذا خرج الإمام يعني إلى الناس قاصدا للخطبة كما يستفاد مما يأتي في بابي التكبير والخطبة

[١٠]

٧٧٨٢-١٠ الكافي، ٣/٤١٤/٤/١ أحمد عن التهذيب، ٣/٢٣٥/١/١ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوى الناس في الصفوف- و ساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس

[١١]

٧٧٨٣-١١ الفقيه، ١/٤٢٠/١٢٣٩ التهذيب، ٣/٥/١١/١ روى أبو بصير عن أبي جعفر أنه قال إن الله تبارك و تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته و دنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه ألا عبد مؤمن يتوب إلى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيد و أوسع عليه ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه الوافية، ج ٨، ص: ١٠٨٧

من حبسه و أحلى سربه ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له و آخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر

[١٢]

إشارة

٧٧٨٤-١٢ الفقيه، ١/٤٢١/١٢٤٠ و روى عبد العظيم بن عبد الله الحسن بن فضال عن الخراساني قال قلت للرضاع يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص أنه قال إن الله تبارك و تعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا فقال لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه و الله ما قال رسول الله ص كذلك إنما قال ع إن الله تبارك و تعالى ينزل ملكا إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير و ليلة الجمعة من أول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له يا طالب الخير أقبل و يا طالب الشر أقصر قال فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسول الله ص

بيان

لعله ع أراد بالمحرفين الكلم عن مواضعه الذين يؤولونها على غير

الوافى، ج ٨، ص: ١٠٨٨

معناها المطلوب منها و إن ضبطوا ألفاظها و على هذا يجوز أن يكون لفظ الحديث صحيحا و يكون معناه غير الذى فهموه من التجسم و لهذا نظائر كثيرة فى الأخبار فإنهم ع يكذبون رجلا فى روايته لحديث يصح ألفاظه لحمله إياه على غير معناه

[١٣]

□
٧٧٨٥-١٣ الفقيه، ١ / ٤٢١ / ١٢٤١ و روى أنه ما طلعت الشمس فى يوم أفضل من يوم الجمعة و كان اليوم الذى نصب فيه رسول الله ص أمير المؤمنين ص بغدير خم يوم الجمعة و قيام القائم ع يكون فى يوم الجمعة و تقوم القيامة فى يوم الجمعة يجمع الله فيه الأولين و الآخرين - قال الله عز و جل ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ

[١٤]

□
٧٧٨٦-١٤ الفقيه، ١ / ٤٢٢ / ١٢٤٢ و روى محمد عن أبى عبد الله ع فى قول يعقوب لبينه سَوْفَ أَسْتَعْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ أَخْرَهَا إِلَى السَّحَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

[١٥]

□
٧٧٨٧-١٥ الفقيه، ١ / ٤٢٢ / ١٢٤٣ التهذيب، ٣ / ٥ / ١٢ / ١ و روى أبو بصير عن أحدهما ع قال إن العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز و جل قضاء حاجته التى سأل إلى يوم الجمعة - الفقيه، ليخصه بفضل يوم الجمعة
الوافى، ج ٨، ص: ١٠٨٩

[١٦]

□
٧٧٨٨-١٦ الفقيه، ١ / ٤٢٢ / ١٢٤٤ و روى داود بن سرحان عن أبى عبد الله ع فى قوله عز و جل وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[١٧]

٧٧٨٩-١٧ الفقيه، ١ / ٤٢٢ / ١٢٤٥ و روى المعلى بن خنيس عنه ع أيضا أنه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا- يشتغلن بشىء غير العبادة فإن فيها يغفر للعباد و تنزل عليهم الرحمة

[١٨]

٧٧٩٠-١٨ الفقيه، ١/٤٢٣/١٢٤٦ و روى الأصبح بن نباتة عن أمير المؤمنين ع أنه قال ليلة الجمعة ليلة غراء و يومها يوم أزهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر و من مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار

[١٩]

٧٧٩١-١٩ الفقيه، ١/٤٢٣/١٢٤٧ و روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا قال يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف

[٢٠]

إشارة

٧٧٩٢-٢٠ الكافي، ٦/٢٩٩/١٩/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع

الوافي، ج ٨، ص: ١٠٩٠

قال الفقيه، ١/٤٢٣/١٢٤٨ قال رسول الله ص أطفوا أهليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة و اللحم حتى يفرحوا بالجمعة

بيان

يعنى أعطوهم ما لم تعطوهم قبل ذلك يقال أطف فلانا إذا أعطاه ما لم يعطه أحد قبل

[٢١]

٧٧٩٣-٢١ الفقيه، ١/٤٢٣/١٢٤٩ و في رواية إبراهيم بن أبي البلاد عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم

[٢٢]

٧٧٩٤-٢٢ التهذيب، ٣/٢٤٧/٥٦/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع قال الفقيه، ١/٤٢٣/١٢٥٠ قال رسول الله ص إذا رأيتم الشيخ يوم الجمعة يحدث الجاهلية فارموا رأسه و لو بالحصى الوافي، ج ٨، ص: ١٠٩١

[٢٣]

٧٧٩٥-٢٣ الكافي، ٣/٤١٣/٣/١ أحمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستحب إذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة و قال أبو عبد الله ع إن الله اختار من كل شيء شيئاً و اختار من الأيام يوم الجمعة

الوافية، ج ٨، ص: ١٠٩٣

باب ١٥٣ عمل يوم الجمعة و ليلته و التهيؤ فيه للصلاة

[١]

إشارة

٧٧٩٦-١ الكافي، ٣/٤١٥/١٠/١ على بن محمد و محمد بن الحسن عن التهذيب، ٣/٢٣٦/٢٠/١ سهل عن أحمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر قال قلت له قول الله تعالى فَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ فَقَالَ اعْمَلُوا و عجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه و ثواب أعمال المسلمين فيه على ما قدر ما ضيق عليهم و الحسنه و السيئه تضاعف فيه قال و قال أبو جعفر و الله لقد بلغني أن أصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين

بيان

كما أن مضاعفة الحسنه في هذا اليوم لحرمة كذلك مضاعفة السيئه فيه لتضييعه الحرمة الوافية، ج ٨، ص: ١٠٩٤

[٢]

٧٧٩٧-٢ الفقيه، ١/٤١٦/٢٢٨ كان موسى بن جعفر يتهياً يوم الخميس للجمعة

[٣]

٧٧٩٨-٣ الفقيه، ١/٤٢٧/٢٦١ قال أمير المؤمنين ع لا- يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس فليل يا أمير المؤمنين و لم قال لثلا يضعف عن إتيان الجمعة

[٤]

٧٧٩٩-٤ الفقيه، ١/٤٢٤/٢٥٢ ورد في جواب السري عن أبي الحسن على بن محمد ع أنه يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة بكره من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يترك به

[٥]

إشارة

٧٨٠٠-٥ الفقيه، ١/٤٢٤/١٢٥٣ الفقيه، ١/٤٢٥/١٢٥٥ سأل الخراز أبو عبد الله ع عن قول الله عز وجل فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالِ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَالَ ع السَّبْتُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَالْأَحَدُ لِبَنِي أُمِيَّةٍ فَاتَّقُوا حَدَّ الْأَحَدِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا

بيان

حد الأحد من الحدة وفي الحديث نعوذ بالله من شر يوم الأحد فإن له حدا

الوافي، ج ٨، ص: ١٠٩٥

كحد السيف

[٦]

٧٨٠١-٦ الكافي، ٣/٤١٧/١/١ على عن العبيدي عن يونس عن هشام بن الحكم قال الفقيه، ١/١١٦/٢٤٤ قال أبو عبد الله ع ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويطيب ويسرح لحيته ولبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات

[٧]

٧٨٠٢-٧ الكافي، ٣/٤١٧/٤/١ الأربعة عن زرارة قال قال أبو جعفر ع لا تدع الغسل الجمعة فإنه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك- وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار- وقال الغسل واجب يوم الجمعة

[٨]

إشارة

٧٨٠٣-٨ الكافي، ٣/٤١٧/٢/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن محمد بن الحصين ع عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من أخذ من شاربته وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله والله على سنة محمد وآل محمد ص كتب الله له بكل شعرة وكل قلامه عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه إلا مرض الموت

الوافي، ج ٨، ص: ١٠٩٦

بيان

ثم هنا للتشريك في الحكم فحسب لا- التراخي كما يستفاد من الأخبار الأخر وقد مضت الأخبار الواردة في الغسل يوم الجمعة والتطيب وأخذ الشارب وتقليم الأظفار وغسل الرأس بالخطمي والنورة وغير ذلك من السنن في كتاب الطهارة فلا نعيدها

[٩]

□
 ٧٨٠٤-٩ الكافي، ٣/٤٢٨/١/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن الفقيه، ١/٤٢٤/١
 ١٢٥١ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة- اللهم إني أسألك بوجهك
 الكريم و أسألك باسمك العظيم أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبعا

[١٠]

□ □
 ٧٨٠٥-١٠ الفقيه، ١/٤٢٤/١ ١٢٥١ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة
 و إن قاله كل ليلة فهو أفضل الدعاء سبع مرات انصرف و قد غفر له

[١١]

□ □
 ٧٨٠٦-١١ التهذيب، ٢/١١٥/١٩٩/١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
 الوافي، ج ٨، ص: ١٠٩٧
 ع مثله بأدنى تفاوت في ألفاظه

[١٢]

□ □
 ٧٨٠٧-١٢ الكافي، ٣/٤١٦/١٣/١ علي بن محمد عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي
 أبو عبد الله ع يا عمر إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب و قراطيس الفضة لا يكتبون
 إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد و آل محمد فأكثر منها و قال يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد و علي أهل بيته في كل
 يوم جمعة ألف مرة و في سائر الأيام مائة مرة

[١٣]

□
 ٧٨٠٨-١٣ الفقيه، ١/٤٢٤/١ ١٢٥١ عبد الله بن سنان عنه ع إذا كانت عشية الخميس و ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها أقلام
 الذهب و صحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس و ليلة الجمعة- إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي ص

[١٤]

□
 ٧٨٠٩-١٤ الكافي، ٣/٤٢٨/٢/٢ علي بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال
 رسول الله ص أكثروا من الصلاة على في الليلة الغراء و اليوم الأزهر ليلة الجمعة و يوم الجمعة فسل إلى كم الكثير قال إلى مائة- و ما
 زادت فهو أفضل

الوافي، ج ٨، ص: ١٠٩٨

[١٥]

١٥-٧٨١٠ الكافي، ٣/٤٢٩/٣/١ محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن حسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن شعر
عن هارون بن خارجة عن المفضل عن أبي جعفر قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلى من الصلاة على محمد وآل
محمد

[١٦]

إشارة

١٦-٧٨١١ الكافي، ٣/٤٢٩/٤/١ علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال إذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل
محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فإنه من قالها
في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة و محاسبته مائة ألف سيئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة

بيان

إذا صليت يوم الجمعة يعني إذا فرغت من الفريضتين كما يظهر من آخر الحديث والحديث الآتي

[١٧]

إشارة

١٧-٧٨١٢ الكافي، ٣/٤٢٩/٥/١ وروى أن من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا و
جاء يوم القيامة وبين عينيه نور

بيان

لما كان كل عبد من عباد الله تبعا لمحمد وآله المرضيين وحسنة من حسناتهم وبركة تحيتهم تصل إليه يرد الله على محبي محمد و
آله من قبل كل عبد حسنة
الوافي، ج ٨، ص: ١٠٩٩

إجابة لتحيتهم إياهم الواصل بركتها إليه وتعيين السبع لموافقة أيام الأسبوع وشمول الأيام كلها بالمواظبة

[١٨]

١٨-٧٨١٣ التهذيب، ٣/١٩/٦٨/١ محمد بن أحمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن
سيابة عن ناجية قال قال أبو جعفر إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل - اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل

صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك و عليهم السلام و على أرواحهم و أجسادهم و رحمته الله و بركاته- قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة الحديث الأول

[١٩]

إشارة

□
٧٨١٤-١٩ التهذيب، ٣/١٨/١٦٥/١ محمد بن أحمد عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل أن يركع الحمد مرة و قل هو الله أحد سبعا- و قل أعوذ برب الفلق سبعا و قل أعوذ برب الناس سبعا و آية الكرسي و آية السخرة و آخر قوله لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَى آخِرِهَا كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

بيان

من قبل أن يركع يعنى يتنفل و آخر قوله يعنى و كان آخر قوله أو و قال آخر قوله.
قال فى الفقيه سألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل و التكبير على أثر الجمعة ما هو فقال رويت أن بنى أمية كانوا يلغنون أمير المؤمنين ع بعد صلاة الجمعة ثلاث مرات فلما الوافي، ج ٨، ص: ١١٠٠
ولى عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك و قال للناس التهليل و التكبير بعد الصلاة أفضل

[٢٠]

□
٧٨١٥-٢٠ الكافي، ٣/٤٢٩/٦/١ الحسين بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٣/٨/٢٥/١ على بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يستحب أن تقرأ فى دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ لا بشيء من آلائك رب أكذب

[٢١]

□
٧٨١٦-٢١ الكافي، ٣/٤٢٩/٧/١ بهذا الإسناد عن التهذيب، ٣/٨/٢٦/١ على بن مهزيار عن النخعي عن محمد بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله ع من قرأ سورة الكهف فى كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة إلى الجمعة

[٢٢]

٧٨١٧-٢٢ الكافي، ٣/٤٢٩/٧/١ قال و روى غيره أيضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر و العصر مثل ذلك الوافي، ج ٨، ص: ١١٠١

[١]

إشارة

٧٨١٨-١ الكافى، ٣/٤٢٧/١/٢ على بن محمد و غيره عن سهل عن البنزطى قال قال أبو الحسن ع صلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكره و ست ركعات صدر النهار و ركعتان إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة و صل بعدها ست ركعات

بيان

فى الفقيه نسب مضمون هذا الحديث إلى رسالة أبيه إليه و زاد و فى نوادر ابن عيسى و ركعتين بعد العصر

[٢]

إشارة

٧٨١٩-٢ الكافى، ٣/٤٢٨/٢/١ جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن على بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبد الله ع أما أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب فى وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا انتفخ النهار صليت ستا فإذا زاغت أو زالت صليت ركعتين ثم الوفاى، ج ٨، ص: ١١٠٢
صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا

بيان

النفخ ارتفاع الضحى يقال انتفخ النهار إذا علا و لعل التردد فى زاغت أو زالت من أحد الرواء

[٣]

٧٨٢٠-٣ التهذيب، ٣/١١/٣٦/١ الحسين عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع فى يوم الجمعة قال إذا أردت أن تتطوع فى يوم الجمعة فى غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار- و ست ركعات قبل نصف النهار و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة و ست ركعات بعد الجمعة

[٤]

٧٨٢١-٤ التهذيب، ٣/١١/٣٧/١ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد الله ع النافلة يوم الجمعة □

قال ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها و القراءة فى الأولى بالجمعة و فى الثانية بالمنافقين و بعد الفريضة ثمان ركعات

[٥]

□
٧٨٢٢-٥ التهذيب، ٣/ ٢٤٥ / ٤٩ / ١ أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبى حمزة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال و كان على ع يقول ما زاد فهو خير و قال إن شاء رجل أن يجعل الوافية، ج ٨، ص: ١١٠٣
منها ست ركعات فى صدر النهار و ست ركعات نصف النهار و يصلى الظهر و يصلى معها أربعة ثم يصلى العصر

[٦]

□
٧٨٢٣-٦ التهذيب، ٣/ ٢٤٦ / ٥٠ / ١ أحمد عن البيهقي عن محمد بن عبد الله قال سألت أبا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات فى صدر النهار و ست قبل الزوال و ركعتان إذا زالت و ست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة

[٧]

٧٨٢٤-٧ التهذيب، ٣/ ٢٤٦ / ٥١ / ١ أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل الزوال قال ست ركعات بكرة و ست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة و ست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة و ركعتان بعد العصر فهذا ثنتان و عشرون ركعة

[٨]

٧٨٢٥-٨ التهذيب، ٣/ ٢٤٧ / ٥٢ / ١ عنه عن محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن عقبه بن مصعب قال سألت أبا عبد الله ع فقلت أيما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصلها بعد الفريضة فقال لا بل تصلها بعد الفريضة

[٩]

إشارة

□
٧٨٢٦-٩ التهذيب، ٣/ ١٤ / ٤٨ / ١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد الله ع أقدم يوم الجمعة شيئاً من ركعات قال نعم ست ركعات قلت فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصلها بعد الفريضة قال تصلها بعد الفريضة

الوافية، ج ٨، ص: ١١٠٤

أفضل

بيان

حملهما في التهذيبيين على ما إذا أدركه الوقت و لم يصلها بعد و به يجمع بينهما و بين الخبر الآتي

[١٠]

إشارة

٧٨٢٧-١٠ التهذيب، ٣ / ١٢ / ٣٨ / ١ محمد بن أحمد عن التهذيب، ٣ / ٢٤٦ / ٥٤ / ١ أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها قال قبل الصلاة

بيان

عنه في التهذيبيين بأنه لا يأمن أن يخترم فيفوته ثواب النافلة. أقول و وجه آخر و هو استحباب الجمع بين الفريضتين يوم الجمعة بأذان و إقامتين و كراهة أداء النافلة بعد العصر

[١١]

٧٨٢٨-١١ التهذيب، ٣ / ٢٤٧ / ٥٥ / ١ عنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة و عشرا بعدها

[١٢]

٧٨٢٩-١٢ التهذيب، ٣ / ٢٤٥ / ٤٨ / ١ الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار و ما تريد أن تصليه يوم الجمعة الوافي، ج ٨، ص: ١١٠٥
فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس

[١٣]

٧٨٣٠-١٣ التهذيب، ٣ / ٢٤٧ / ٥٩ / ١ محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألت عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال قبل الأذان الوافي، ج ٨، ص: ١١٠٧

باب ١٥٥ وقت صلاة الجمعة و عصرها

[١]

٧٨٣١-١ الكافي، ٣/٤٢٠/٢/١ علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة

[٢]

□
٧٨٣٢-٢ الكافي، ٣/٤٢٠/٤/١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة إذا زالت الشمس فصلها- قال قلت إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال أبو عبد الله ع أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم و كان ابن بكير يصلي الركعتين و هو شاك في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة

[٣]

٧٨٣٣-٣ الكافي، ٣/٤٢٨/٣/١ جماعة عن أحمد عن الحسين عن فضالة أو محمد بن سنان الوافي، ج ٨، ص: ١١٠٨

□
التهذيب، ٣/١٢/٣٩/١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال أبو جعفر ع إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فإذا استيقنت فابدأ بالفريضة

[٤]

٧٨٣٤-٤ التهذيب، ٣/١٢/٤٠/١ بهذا الإسناد عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير و فضالة عن حسين عن ابن أبي عمير قال حدثني أنه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة

[٥]

٧٨٣٥-٥ الكافي، ٣/٢٧٤/٢/١ العدة عن ابن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن حماد بن عيسى عن [و] صفوان بن يحيى عن ربي عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع قال إن من الأشياء أشياء موسعة و أشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيها تقدم مرة و تؤخر أخرى- و الجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها الوافي، ج ٨، ص: ١١٠٩

[٦]

٧٨٣٦-٦ التهذيب، ٣/١٣/٤٦/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن من الأمور أموراً مضيقة و أموراً موسعة و إن الوقت وقتان الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص و ربما أخر إلا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمور المضيقة إنما لها وقت واحد حين تزول و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام

[٧]

إشارة

٧٨٣٧-٧ الفقيه، ١/٢٢٢/٦٦٦ الفقيه، ١/٤١٢/١٢٢٢ قال أبو جعفر ع وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس و وقتها في السفر و الحضر واحد و هو من المضيق و صلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام

بيان

إنما كان وقتها في السفر و الحضر واحدا لسقوط النافلة فيه بعد الزوال كسقوطها في السفر فلا تؤخر الفريضة فيه لأجل النافلة كما لا تؤخر في السفر

[٨]

٧٨٣٨-٨ الفقيه، ١/٤١٤/١٢٢٥ و قال أبو جعفر ع أول

الوافية، ج ٨، ص: ١١١٠

وقت الجمعة ساعة زوال الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها فإن رسول الله ص قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا إلا أعطاه

[٩]**إشارة**

٧٨٣٩-٩ التهذيب، ٣/١٢/٤٢/١ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام

بيان

أريد بالظل الأول ما قبل الزوال

[١٠]

٧٨٤٠-١٠ التهذيب، ٢/٢٧٣/١٠٨٦/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف

[١١]

إشارة

٧٨٤١-١١ التهذيب، ٣/١٣/٤٣/١ الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال - و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة و يستحب التبكير بها الوافى، ج ٨، ص: ١١١١

بيان

يعنى بالجمعة و التبكير المبادرة إلى الشيء و- الإسراع إليه أو إتيانه بكره

[١٢]

٧٨٤٢-١٢ الكافى، ٣/٤٢٠/١/١ النيسابوريان عن حماد عن ربيعى و محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة جميعا عن أبى عبد الله ع قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس

[١٣]**إشارة**

٧٨٤٣-١٣ التهذيب، ٣/١٢/٤١/١ الحسين عن حماد عن ربيعى عن سماعة و الحسن عن زرعة عن سماعة الحديث مضمرا

بيان

أريد بوقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلاة الجمعة أيضا لأن صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كما لا يخفى

[١٤]**إشارة**

٧٨٤٤-١٤ الكافى، ٣/٤٣١/٢/١ على بن محمد عن سهل عن ابن شمون عن عبد الله بن القاسم عن مسمع قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت الظهر يوم الجمعة فى السفر فقال عند زوال الشمس و ذلك وقتها يوم الجمعة فى غير السفر

بيان

و ذلك لسقوط النافلة في السفر

[١٥]

□
٧٨٤٥-١٥ الفقيه، ١/٤١٦/١٢٢٩ و روى الحلبي عن أبي عبد الله

الوافى، ج ٨، ص: ١١١٢

ع أنه قال وقت الجمعة زوال الشمس و وقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس و وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة

[١٦]

إشارة

٧٨٤٦-١٦ الكافي، ٣/٣٠٤/١٣ محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت أبا عبد الله ع عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة

بيان

قد مضت أخبار آخر من هذا الباب في أبواب المواقيت

[١٧]

□
٧٨٤٧-١٧ الفقيه، ١/٢٩٩/١٣١٣/١ روى أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز و
جل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ

[١٨]

٧٨٤٨-١٨ التهذيب، ٣/٢٤٤/٤٣/١ ابن محبوب عن الصهباني عن التميمي عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله ع إنى أخاف أن نكون نصلى الجمعة قبل أن تزول الشمس - قال فقال إنما هذا على المؤذنين
الوافى، ج ٨، ص: ١١١٣

باب ١٥٦ التبكير إلى الجمعة وفضلها و دعاء التوجه

[١]

إشارة

٧٨٤٩-١ الكافي، ٣/٤٢٩/٨/١ التهذيب، ٣/٢٤٤/٤٢/١ القمي عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان أبو جعفر يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قيد رمح - فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك و كان يقول إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور

بيان

أريد بالتبكير إلى المسجد إتيانه بكرة و إدراكه بكرة و القيد القدر

[٢]

إشارة

٧٨٥٠-٢ الكافي، ٣/٤١٣/٢/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن حفص بن اليخترى عن محمد عن أبي جعفر قال إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة و أقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول و الثاني حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طووا صحفهم و لا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين الوافي، ج ٨، ص: ١١١٤

بيان

يخرج الإمام يعني إلى الناس كما مر

[٣]

٧٨٥١-٣ الفقيه، ١/٤٢٦/١٢٥٩ عن أبي جعفر أنه قال إن الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة و أقلام الذهب فيجلسون على كل أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الأول و الثاني و الثالث حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طووا صحفهم

[٤]

٧٨٥٢-٤ الكافي، ٣/٤١٥/٩/١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع فضل الله يوم الجمعة على غيره من الأيام و إن الجنان لتزخرف و تزين يوم الجمعة لمن أتاها و إنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة و إن أبواب السماوات لتفتح لصعود أعمال العباد

[٥]

□
٧٨٥٣-٥ الفقيه، ١/٤٢٧/١٢٦٠ قال رسول الله ص من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل

[٦]

٧٨٥٤-٦ التهذيب، ٣/٢٣٦/٧/١ ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن

الوافي، ج ٨، ص: ١١١٥

□
أبي عبد الله عن أبيه عن جده ع قال جاء أعرابي إلى النبي ص يقال له قلب فقال له يا رسول الله إني تهيات إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قلب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين

[٧]

إشارة

٧٨٥٥-٧ التهذيب، ٣/٢٤٧/٥٨/١ محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبيه عن وهب عن جعفر أن علياً كان يقول لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب إلي من أن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة

بيان

الأخبار في فضل الجمعة أكثر من أن تحصى.

□
روى الصدوق رحمه الله في أماليه بإسناده عن الصادق ع أنه قال ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار و بإسناده عنه ع قال أحب للمؤمن أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة و يصلى الجمعة ولو مرة.
أقول إنما قال ذلك لأن المؤمنين كانوا في تقيء و لم يتيسر لهم المواظبة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة في إدراكها إذا تيسرت و إلا فلا يجوز تركها من غير علة بحال.

□
و بإسناده عن الباقر ع قال أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها و حبا لها أعطاه الله عز و جل أجر مائة جمعة للمقيم
أقول إنما خص المسافر بزيادة الثواب لأنه لا يجب عليه حضور الجمعة و لكنه إذا حضرها باختياره وجبت عليه كما يأتي بيانه.
و عن النبي ص من توضع يوم الجمعة و أحسن الوضوء

الوافي، ج ٨، ص: ١١١٦

ثم أتى الجمعة فدنا و استمع و أنصت غفر له ما بينه و بين الجمعة الأخرى و زيادة ثلاثة أيام.

أقول إنما زيدت ثلاثة أيام لقوله عز و جل مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِمَّا كَسَبَ فيوم بعشرة أيام.

و عن أمير المؤمنين ع أنه قال إذا كان يوم الجمعة خرج أجلاف الشياطين يزبنون أسواقهم و معهم الرايات و تقعد الملائكة على أبواب المساجد- فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الإمام فمن دنا إلى الإمام و أنصت و استمع و لم يبلغ كان له كفلان من الأجر و من تباعد عنه فاستمع و أنصت و لم يبلغ كان له كفل من الأجر و من دنا من الإمام فلغا و لم يستمع كان عليه كفلان من الوزر

و من قال لصاحبه صه فقد تكلم و من تكلم فلا جمعة له ثم قال على ع هكذا سمعت نبيكم ص

[٨]

إشارة

٧٨٥٦-٨ التهذيب، ٣/١٤٢/٤٨/١ ابن محبوب عن أحمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن أبي جعفر قال ادع في العيدين و يوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ و تعباً و أعد و استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته و طلب نائله و جوائزه و فواضله فإليك يا سيدي وفادتي و تهيئتي و تعبتي و إعدادي و استعدادي رجاء رفدك و جوائزك و نوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا- يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعته مخلوق رجوته و لكن أتيتك مقرا بالظلم و الإساءة لا حجة لي و لا عذر فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتي و تقلبني برغبتى و لا تردني مجبوها و لا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت اللهم صل على محمد و آل محمد و ارزقني خير هذا اليوم الذى شرفته و عظمته و تغسلني فيه

الوافي، ج ٨، ص: ١١١٧

من جميع ذنوبي و خطاياي و زدني من فضلك إنك أنت الوهاب

بيان

المجوبه المضروب على جبهته المردود عن حاجته

الوافي، ج ٨، ص: ١١١٩

باب ١٥٧ وجوب صلاة الجمعة و شرائطها

[١]

٧٨٥٧-١ الكافي، ٣/٤١٨/١/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن أبي بصير و محمد عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز و جل فرض في كل سبعة أيام خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المرضى و المملوك و المسافر و المرأة و الصبي

[٢]

٧٨٥٨-٢ الكافي، ٣/٤١٩/٦/١ الأربعة عن زرارة و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١/٤٠٩/١٢١٩ زرارة عن أبي جعفر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة و هى الجمعة و وضعها عن التسعة عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين

الوافي، ج ٨، ص: ١١٢٠

[٣]

٧٨٥٩-٣ الكافي، ٣/٤١٩/٢/١ الثلاثة التهذيب، ٣/٢٤٠/٢٥/١ ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد و زرارة عن أبي جعفر قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين

[٤]

٧٨٦٠-٤ الكافي، ٣/٤١٩/٣/١ التهذيب، ٣/٢٤٠/٢٣/١ الأربعة عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الجمعة قال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء

[٥]

إشارة

٧٨٦١-٥ التهذيب، ٣/٢٣٨/١٣/١ الحسين عن ابن أبي عمير التهذيب، ٣/٢٤٠/٢٤/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر الجمعة واجبة على من صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة و كان رسول الله ص إنما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله ص رجعوا إلى رحالهم قبل الليل- و ذلك سنة إلى يوم القيامة

بيان

حملة في التهذيبيين على الاستحباب و يمكن إرجاعه إلى الفرسخين بحمله على الماشى الضعيف في أيام الشتاء فإن التكليف إنما يكون على حسب طاقة الوافية، ج ٨، ص: ١١٢١ الأضعف و أما المنافاة بين الخبرين الأولين في الفرسخين فالأمر فيها سهل لأن الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة و لا نقصان نادر جدا و الخبر الثالث يبين الأمر فيه

[٦]

٧٨٦٢-٦ الكافي، ٣/٤٢١/٤/١ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة يوم الجمعة فقال أما مع الإمام فركتان و أما من يصلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعنى إذا كان إمام يخطب فأما إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلوا جماعة

[٧]

إشارة

٧٨٦٣-٧ الفقيه، ١/٤١٢/١٢٢١ قال أبو جعفر إن ما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى بقوم يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام

بيان

أريد بالجماعة صلاة الجمعة مع الخطبة و لها نظائر في أخبار هذا الباب

[٨]

٧٨٦٤-٨ الفقيه، ١/٤١٧/١٢٣٢ سماعه عن أبي عبد الله ع أنه قال صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى وحده فهي أربع ركعات الوافية، ج ٨، ص: ١١٢٢

[٩]**إشارة**

٧٨٦٥-٩ التهذيب، ٣/٢٣٨/١٦/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن الباق قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين

بيان

لعله أريد بمن يخطب بهم من يقدر على الإتيان بالخطبة و يتأتى منه فهمها و إملاؤها من غير تتعنت فيها. و يشترط في إمامته أن يكون عارفاً بالقراءة و فقه الصلاة مقتصدًا في الاعتقاد موثقًا بدينه و أمانته كما يأتي بيانه في محله و لما كان مثل هذا الرجل قلما يوجد في القرى و إنما يكون في الأمصار غالباً أطلق أولاً الحكم بالأربع ركعات ثم استدرك ذلك بما قال. و جمعوا بالتشديد من التجميع يعني صلوا الجمعة

[١٠]

٧٨٦٦-١٠ التهذيب، ٣/٢٣٨/١٥/١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألت عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلونها أربعاً إذا لم يكن [لهم] من يخطب

[١١]

٧٨٦٧-١١ التهذيب، ٣/١٥/٥٥/١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم- أ يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم إذا لم يخافوا الوافى، ج ٨، ص: ١١٢٣

[١٢]

٧٨٦٨-١٢ التهذيب، ٣/٢٣٩/١٨/١ الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم و الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصبي

[١٣]

٧٨٦٩-١٣ الكافي، ٣/٤١٩/٤/١ التهذيب، ٣/٢٤٠/٢٢/١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة قال كان أبو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام و أربعة

[١٤]

٧٨٧٠-١٤ الكافي، ٣/٤١٩/٥/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٣/٢١/٧٦/١ على بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن البقباق عن أبي عبد الله ع قال أدنى ما يجزى في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه

[١٥]

٧٨٧١-١٥ التهذيب، ٣/٢٣٩/١٩/١ الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة

[١٦]

إشارة

٧٨٧٢-١٦ الفقيه، ١/٤١١/١٢٢٠ قال زرارة قلت له على من

الوافى، ج ٨، ص: ١١٢٤

تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين و لا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم

بيان

لعل المراد أنها تجب على سبعة حتما و عزيمة من دون رخصة في تركها و تجب لخمسة تخيرا و على الأفضل مع الرخصة في تركها و بهذا جمع في التهذيب بين الأخبار المختلفة في الخمسة و السبعة و يؤيده تعدية الوجوب باللام في الخمسة و بعلى في السبعة و أما إذا كانوا أقل من خمسة فليس عليهم و لا لهم جمعة بل عليهم حتما أن يصلوا أربعا كما بين

[١٧]

إشارة

□
٧٨٧٣-١٧ التهذيب، ٣/٢٤٥/١٤٦ ابن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة و ليلبس البرد و العمامة و يتوكأ على قوس أو عصا و ليقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقراءة و يقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع

بيان

يعنى بلبس البرد الارتداء به

الوافية، ج ٨، ص: ١١٢٥

[١٨]

إشارة

٧٨٧٤-١٨ التهذيب، ٣/٢٣٨/١٤١ الحسين عن النضر عن عاصم عن أبي بصير و محمد عن أبي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليه طبع الله على قلبه

بيان

الطبع و الختم و الرين و الغين متقاربة و كأنها متفاوتة في الشدة و الضعف

و عن النبي ص من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه

و عنه ص من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق

و عنه ص لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

و عنه ص في خطبة طويلة حث فيها على صلاة الجمعة- إن الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي و له إمام عادل استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله و لا بارك له في أمره ألا و لا صلاة له ألا و لا زكاة له ألا و لا حج له ألا و لا صوم له ألا و لا بر له حتى يتوب.

قوله ص و له إمام عادل ليس في بعض الروايات و رواه العامة هكذا و له إمام عادل أو فاجر.

و عنه ص كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة
و عنه ص الجمعة واجبة على كل مسلم إلا أربعة- عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض
الوافى، ج ٨، ص: ١١٢٦

[١٩]

إشارة

□
٧٨٧٥-١٩ التهذيب، ٣/٢٣٩/١٧/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حدثنا أبو عبد الله ع على صلاة
الجمعة- حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا إنما عنيت عندكم

بيان

يعنى إنما عنيت أن تصلوها في بيوتكم سرا من المخالفين من دون حضوري و ذلك لأنه ع كان لا يتمكن من إقامتها لا سرا و لا
علانية لأن المخالفين كانوا يتفقده في جماعاتهم و يرتقبونه في أحواله و أوضاعه و كان لا يجد بدا من حضور جمعتهم و أما
أصحابه ع فكانوا متمكنين منها في بعض الأحيان فلذا حثهم عليها

[٢٠]

٧٨٧٦-٢٠ التهذيب، ٣/٢٣٩/٢٠/١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر
قال قال مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت فكيف أصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة

[٢١]

٧٨٧٧-٢١ الكافي، ٣/٤١٩/٧/١ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن جميل عن محمد عن أبي جعفر قال يكون بين الجماعتين ثلاثة
أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه و بين ثلاثة أميال و ليس تكون جمعة إلا بخطبة قال فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة
أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء
الوافى، ج ٨، ص: ١١٢٧

[٢٢]

إشارة

٧٨٧٨-٢٢ التهذيب، ٣/٢٣٣/٨٠/١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن الفقيه، ١/٤٢٦
١٢٥٨ محمد عن أبي جعفر قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين و معنى ذلك إذا كان إمام عادل- و قال إذا كان بين

الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء و لا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال

بيان

قد مضى تفسير الميل فى باب حد المسير الذى تقصر فيه الصلاة و قول الراوى و معنى ذلك إذا كان إمام عادل أراد به عدم وجوب الحضور من فرسخين لجمعه أئمة الجور و إنما قال ذلك لأن الأئمة كانوا يومئذ جائرين ضالين و هذا الشرط معتبر فى اعتبار المسافة بين الجمعتين أيضا أعنى إذا كان إمام أحدهما من أهل الهوى فلا بأس على أصحاب الأخرى فى الإتيان بها من دون ثلاثة أميال ثم لا يخفى دلالة هذه الأخبار المستفيضة على وجوب صلاة الجمعة على كل مسلم عدا من استثنى من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب سائر الصلوات اليومية و وجوب حتم و تعيين من غير تخيير فى تركها و لا توقف على حضور معصوم أو إذن منه ص و ذلك لأنه ليس فى شىء منها ذكر لشىء من ذلك.

و أوامر الشرع أنما تكون شاملة للأزمان و الأشخاص إلا ما خرج بدليل خاص فما زعمته طائفة من متأخري أصحابنا من التخيير فى هذه الصلاة فى زمن غيبة الإمام ع أو عدم جواز فعلها حينئذ أو عدم جوازه مطلقا من دون

الوافية، ج ٨، ص: ١١٢٨

إذن منه فلا- وجه له إذ لا- دليل عليه من كتاب و لا سنة فإن قيل ظاهر خبرى حث زرارة و عبد الملك عليها يشعر بأن الرجلين كانا متهاونين بها مع أنهما من أجلاء الأصحاب و لم يقع من الإمامين ع إنكار بليغ بل حثاهما على فعلها فدل ذلك على أن الوجوب ليس بحتم و تعيين بل هو مما فيه رخصة فى حين قلنا إن السر فى تهاون الشيعة بصلاة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم أنهم لا يقتدون بالمخالف و لا بالفاسق.

و الجمعة إنما كانت تقع فى الأغلب من أئمة المخالفين و نوابهم و خصوصا فى المدن المعترية و كانت الشيعة لا يتمكنون منها بالاستقلال خوفا منهم و من ملئهم أن يفتنهم فكانوا يصلون فى بيوتهم أربعا ثم يحضرون جمعتهم و يجعلونها نافلة أو يقرءون لأنفسهم سرا و يزيدون على الركعتين أخريين خفية و خيفة و زرارة و عبد الملك كانا بالكوفة و هى أشهر مدن الإسلام ذلك الوقت و كان إمام الجمعة فيها مخالفا منصوبا من أئمة الضلال فكانا متهاونين بها لهذا الوجه.

و لما كانت الجمعة من أعظم فرائض الله تعالى و أجلها ما رضى الإمامان ع لهما بتركها مطلقا حثاهما على فعلها سرا مهما تيسر و هذا بعينه هو السبب فى تهاون أصحابنا لهذه الفريضة فى زمن الغيبة حتى آل الحال إلى تركها رأسا فى أكثر الأوقات و معظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها و هذا هو السبب الأصلى فى وقوع متأخري أصحابنا فى شبهة التخيير و هو الباعث الأقوى على أحداث هذا القول فى هذه المسألة و أنت خبير بأن التخيير فيها ليس إلا كالتخيير للشيعة بين مسح الرجلين فى الوضوء سرا و بين غسلهما فيه جهرا فى بلاد المخالفين فإنهم قد يأتون فيها بذا و قد يأتون بذا و أما فى بلادهم و حيث يأمنون فلا يسع لهم إلا المسح فكذلك فى صلاة الجمعة و قد بسطنا الكلام فى هذه المسألة فى كتابنا الموسوم بالشهاب الثاقب من أراد فليرجع إليه

الوافية، ج ٨، ص: ١١٢٩

[٢٣]

□
٧٨٧٩-٢٣ الفقيه، ١/٤٢٠/١٢٣٨ روى ربهى و الفقيه، ١/٤٤٣/١٢٨٦ الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله ع أنه قال ليس فى السفر جمعة و لا فطر و لا أضحي

[٢٤]

إشارة

٧٨٨٠-٢٤ التهذيب، ٣/ ٢٣٩ / ٢١ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود

بيان

حملة في التهذييين على التقية لأنه مذهب كثير من العامة

[٢٥]

إشارة

٧٨٨١-٢٥ التهذيب، ٣/ ٢٠ / ٧٥ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن الفقيه، ١/ ٤١٣ / ١٢٢٤ محمد عن أبي جعفر قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين و لا تجب على أقل منهم- الإمام و قاضيه و المدعى حقا و المدعى عليه و الشاهدان و الذى يضرب الحدود بين يدي الإمام

بيان

كأنه إشارة إلى العلة في اعتبار هذا العدد إذ التمدن لا يخلو غالبا من مخاصمة لا تكاد يتحقق بأقل منه أو صدر الحديث عن تقيه لاشتراطهم التمدن في الجمعة

الوفاى، ج ٨، ص: ١١٣٠

و ذلك لعدم اشتراط وجود هذه الأشخاص بعينها في انعقاد الجمعة بالاتفاق

[٢٦]

إشارة

٧٨٨٢-٢٦ التهذيب، ٣/ ٢١ / ٧٨ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن حفص بن غياث قال سمعت بعض موالهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة و العبد و المسافر فقال ابن أبي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم و لا الخائف فقال الرجل فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه فقال نعم- فقال له الرجل و كيف يجزى ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه و قد قلت إن الجمعة لا تجب عليه و

من لم تجب الجمعة عليه فالفرض عليه أن يصلى أربعاً و يلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزئ عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن أبى ليلى فيها جواب و طلب إليه أن يفسرها له فأبى ثم سأله أنا عن ذلك ففسرها لى فقال الجواب عن ذلك أن الله عز و جل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأة و المسافر و العبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم فقلت عمن هذا- فقال عن مولانا أبى عبد الله ع

بيان

طلب إليه أن يفسرها يعنى طلب ابن أبى ليلى إلى الرجل تفسير ما استشكله فأبى لأن ابن أبى ليلى لم يكن من أصحابنا

[٢٧]

إشارة

٧٨٨٣-٢٧ التهذيب، ٣/ ٢٤١/ ٢٦/ ١ ابن محبوب عن يعقوب بن

الوفاى، ج ٨، ص: ١١٣١

يزيد عن أبى همام عن أبى الحسن ع قال إذا صلت المرأة فى المسجد- مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها و إن صلت فى المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصلى فى بيتها أربعاً أفضل

بيان

نقصت فى الموضوعين بالمهملة

[٢٨]

٧٨٨٤-٢٨ التهذيب، ٣/ ٢٤١/ ٢٧/ ١ سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن الفقيه، ١/ ٤١٣/ ١٢٢٣ البصرى قال قال أبو عبد الله ع لا بأس أن تدع الجمعة فى المطر

[٢٩]

٧٨٨٥-٢٩ التهذيب، ٣/ ٢٨٥/ ٨/ ١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسن بن على عن ابن سيابة عن أبى عبد الله ع قال إن على الإمام أن يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة إلى الجمعة و يرسل معهم فإذا قضاوا الصلاة و العيد ردهم إلى السجن

[٣٠]

إشارة

٧٨٨٦- ٣٠ التهذيب، ٣ / ٢٤٨ / ١ / ٦١ / ١ محمد بن أحمد عن ابن

الوافى، ج ٨، ص: ١١٣٢

عيسى عن أبيه عن حفص عن جعفر عن أبيه ع قال ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين

بيان

قال في التهذيب معنى هذا الخبر أنهم إذا كانوا على أكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك. وفي الإستبصار حمله على التقيّة لموافقته لمذاهب العامة و جوز فيه ما قاله في التهذيب أيضا

[٣١]

إشارة

٧٨٨٧- ٣١ التهذيب، ٣ / ٢٣ / ٨١ / ١ محمد بن أحمد عن رجل عن علي بن الحسين الضريير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن

علي ع قال إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمع بالناس ليس لأحد ذلك غيره

بيان

و ذلك لأن الخليفة إن كان معصوما فلا يجوز لأحد من الرعية التقدم عليه و إن كان جائرا فالتقدم عليه يوجب الفتنة و الفساد و في

هذا الحديث دلالة بحسب المفهوم على جواز التجميع لغير الإمام المعصوم إذا لم يكن هو شاهدا في البلد

الوافى، ج ٨، ص: ١١٣٣

باب ١٥٨ القراءة في صلوات يوم الجمعة وليتها

[١]

٧٨٨٨- ١ الكافي، ٣ / ٣١٣ / ٤ / ١ علي عن العبيدي عن يونس عن الخراز التهذيب، ٢ / ٩٥ / ١٢٢ / ١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن

الخراز التهذيب، ٣ / ٦ / ١٥ / ١ الحسين عن صفوان عن الخراز عن محمد قال قلت لأبي عبد الله ع القراءة في الصلاة فيها شيء موقت

قال لا إلا في الجمعة تقرأ فيها الجمعة و المنافقين

[٢]

٧٨٨٩- ٢ الكافي، ٣ / ٤٢٥ / ١ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال ليس في

القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرأ بالجمعة و المنافقين

[٣]

٧٨٩٠-٣ الكافي، ٣/٤٢٥/٢/١ محمد عن أحمد و محمد بن الحسين عن عثمان

الوافية، ج ٨، ص: ١١٣٤

□
التهذيب، ٣/٦/١٤/١ الحسين عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الأعلى و في الفجر بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الجمعة بالجمعة و المنافقين

[٤]

□
٧٨٩١-٤ الكافي، ٣/٤٢٥/٤/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن جميل عن محمد عن أبي جعفر قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين- فسئها رسول الله ص بشارة لهم و المنافقين توييخا للمنافقين و لا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له

[٥]

إشارة

□
٧٨٩٢-٥ الكافي، ٣/٤٢٥/٥/١ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة فقال نعم و قال اقرأ بسورة الجمعة و المنافقين يوم الجمعة

بيان

قد مضى أخبار آخر في هذا المعنى في باب الجهر و الإخفات

[٦]

٧٨٩٣-٦ الكافي، ٣/٤٢٦/٦/١ محمد عن التهذيب، ٣/٢٤١/٣١/١ أحمد عن علي بن الحكم عن العلاء

الوافية، ج ٨، ص: ١١٣٥

□
التهذيب، ٣/٢٤٢/٣٤/١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال يرجع إلى سورة الجمعة

[٧]

٧٨٩٤-٧ الكافي، ٣/٤٢٦/٦/١ و في رواية يتمها ركعتين ثم يستأنف

[٨]

٧٨٩٥-٨ التهذيب، ٣/٢٤٢/٣٣/١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل صلى الجمعة و أراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال يعود إلى سورة الجمعة

[٩]

٧٨٩٦-٩ التهذيب، ٣/٢٤٢/٣٢/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان و محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها

[١٠]

٧٨٩٧-١٠ الكافي، ٣/٤٢٦/٧/١ الثلاثة عن ابن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر

[١١]

٧٨٩٨-١١ الكافي، ٣/٤٢٦/٧/١ و روى لا بأس في السفر أن يقرأ قل هو

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ٨، ص: ١١٣٦

الوافي، ج ٨، ص: ١١٣٦

الله أحد

[١٢]

٧٨٩٩-١٢ التهذيب، ٣/٧/١٧/١ الحسين عن الحسين بن عبد الملك الأحول عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة و المنافقين فلا جمعة له

[١٣]

٧٩٠٠-١٣ التهذيب، ٣/٨/٢٢/١ محمد بن أحمد عن أحمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله ع رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف

[١٤]

إشارة

١٧٩٠-١٤ التهذيب، ٣/٢٤٧/٥٧/١ عنه عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين قال يفتتح الصلاة ويدخل معه و يقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة و يركع مع الإمام و في الثانية الحمد و ما أدرك من سورة المنافقين و يركع مع الإمام فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد و لكن يسبح فإذا سلم الإمام ركع ركعتين و يسبح فيهما و يتشهد و يسلم

بيان

أمره ع بقراءة ما أدرك من السورتين يدل على أن سؤاله إنما كان عن صلاة يوم الجمعة إذا صليت أربعاً كما لا يخفى و أما نهيه ع عن الوافية، ج ٨، ص: ١١٣٧

التشهد فالوجه فيه غير معلوم و لعله من التهافت الذي يكون كثيراً في كلام عمار. و هذه الأخبار حملها في التهذيبين على التأكيد و الترغيب دون الفرض و الإيجاب للأخبار الآتية. و قال في الفقيه و ما روى من الرخص في قراءة غير الجمعة و المنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض و المستعجل و المسافر و قد مضى تمام كلامه في باب قراءة السورة

[١٥]

١٧٩٠-١٥ التهذيب، ٣/٧/١٩/١ عنه عن أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن الأول ع عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال لا بأس بذلك

[١٦]

١٧٩٠-١٦ التهذيب، ٣/٧/٢٠/١ ابن عيسى عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل الحديث

[١٧]

١٧٩٠-١٧ التهذيب، ٣/٨/٢٣/١ محمد بن أحمد عن أحمد عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين الفقيه، ١/٤١٥/٢٢٦ صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الرضاع عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما قال أقرأهما بقل هو الله أحد

[١٨]

٧٩٠٥-١٨ التهذيب، ٣/٢٤٢/٣٦/١ أحمد عن معاوية بن حكيم عن أبان عن يحيى الأزرق يباع السابري قال سألت أبا الحسن ع الوافية، ج ٨، ص: ١١٣٨

قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الأعلى و قل هو الله أحد قال أجزاء

[١٩]

٧٩٠٦-١٩ الفقيه، ١/٤١٦/٢٢٧ جعفر بن بشير و ابن حيلة عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٣/٢٤٢/٣٥/١ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة و المنافقين إذا كنت مستعجلاً

[٢٠]

٧٩٠٧-٢٠ الكافي، ٣/٤٢٥/٣ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن الحسين بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله ع بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الأولى بسورة الجمعة و في الثانية بقل هو الله أحد ثم اقلت حتى تكونا سواء

[٢١]

٧٩٠٨-٢١ التهذيب، ٣/٥/١٣ الحسين بن الجوهري عن سلمة بن حيان عن الكناني قال قال أبو عبد الله ع إذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله أحد و إذا كان في العشاء الآخرة- فاقراً سورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة- فاقراً سورة الجمعة و قل هو الله أحد فإذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة و المنافقين و إذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراً بسورة الجمعة و قل هو الله أحد الوافية، ج ٨، ص: ١١٣٩

[٢٢]

٧٩٠٩-٢٢ التهذيب، ٣/٧/١٨ الحسين بن حماد عن حريز و ربيع رفعا إلى أبي جعفر ع قال إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون و في صلاة الصبح مثل ذلك- و في صلاة الجمعة مثل ذلك و في صلاة العصر مثل ذلك

الوافية، ج ٨، ص: ١١٤١

باب ١٥٩ قنوت صلاة الجمعة

[١]

٧٩١٠-١ الكافي، ٣/٤٢٦/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٣/١٨/٦٤ الحسين بن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم- لا إله

إلا الله العلى العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد و آل محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك و خلقتة لجنتك اللهم لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

[٢]

إشارة

□
٧٩١١-٢ التهذيب، ٣/١٨/١٦٣/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن عبيد الله الحلبي قال فى قنوت الجمعة اللهم صل على محمد و آل محمد و على
الوفاى، ج ٨، ص: ١١٤٢
أئمة المؤمنين اللهم اجعلنى ممن خلقتة لدينك و ممن خلقتة لجنتك قلت أسمى الأئمة قال سمهم جملة

بيان

قد مضى دعاء آخر لقنوت الجمعة فى باب ما يقال فى القنوت

[٣]

□
٧٩١٢-٣ الكافى، ٣/٤٢٧/٢/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول فى قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت فى الركعة الأولى و إن كان يصلى أربعا فى الركعة الثانية قبل الركوع

[٤]

٧٩١٣-٤ الكافى، ٣/٤٢٧/٣/١ على عن العبيدى عن يونس عن أبان التهذيب، ٣/١٦/٥٧/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن إسماعيل الجعفى عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبى عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسولى إليهم فى هذا إذا صليتم فى جماعة فى الركعة الأولى و إذا صليتم وحدانا فى الركعة الثانية

[٥]

□
٧٩١٤-٥ التهذيب، ٣/١٦/٥٦/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن الخراز و صفوان عن الخراز عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة فى الركعة الأولى
الوفاى، ج ٨، ص: ١١٤٣

[٦]

٧٩١٥-٦ التهذيب، ٣/١٦/٥٨/١ عنه عن الحسن عن زرعة عن أبي بصير قال القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع

[٧]

٧٩١٦-٧ التهذيب، ٣/١٧/٦٢/١ عنه عن ابن أبي عمير عن الخراز عن أبي بصير قال سألت عبد الحميد أبا عبد الله ع وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى فقال في الأخيرة و كان عنده ناس كثير- فلما رأى غفلة منهم قال يا با محمد هي في الركعة الأولى و الأخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده قال كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع و الأخيرة بعد الركوع

[٨]

٧٩١٧-٨ التهذيب، ٢/٩٠/١٠٢/١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخراز مثله على تفاوت في ألفاظه

[٩]

إشارة

٧٩١٨-٩ التهذيب، ٣/٢٤٥/٤٧/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة قال أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع و في الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود و إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع و إن شاء لم يقنت و ذلك إذا صلى وحده

بيان

قال في الفقيه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة يعني رواية القنوتين قال

الوافية، ج ٨، ص: ١١٤٤

و الذي استعمله و أفتى به و مضى عليه مشايخي رحمه الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة و غيرها في الركعة الثانية بعد القراءة و قبل الركوع

[١٠]

٧٩١٩-١٠ التهذيب، ٣/١٧/٦٠/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل و لا بعد

[١١]

اشارة

٧٩٢٠-١١ التهذيب، ١٧/٣ / ١٦١ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن أبى رثاب يسأل أبا عبد الله ع و أنا حاضر عن القنوت فى الجمعة فقال ليس فيها قنوت

بيان

حملهما فى التهذيب على نفى كونه فرضا أو موظفا أو فى حال الخوف و التقيه و فى الإستبصار اقتصر على التقيه الوفاى، ج ٨، ص: ١١٤٥

باب ١٦٠ خطبة صلاة الجمعة و آدابها

[١]

اشارة

٧٩٢١-١ الكافى، ٣ / ٤٢١ / ١ / ١ محمد عن محمد بن الحسين و أحمد جميعا عن عثمان عن سماعه التهذيب، ٣ / ٢٤٣ / ٣٧ / ١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعه قال قال أبو عبد الله ع ينبغى للإمام الذى يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة فى الشتاء و الصيف و يتردى ببرد يمينه أو عدنى و يخطب و هو قائم يحمد الله و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله و يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه و يصلى على محمد و على أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام- فصلى بالناس ركعتين يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة و فى الثانية بسورة المنافقين

بيان

تأنيث اليمينى باعتبار تسمية البرد بالحبره بالحاء المهملة و الباء الموحده

[٢]

٧٩٢٢-٢ الكافى، ٣ / ٤٢١ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن

الوفاى، ج ٨، ص: ١١٤٦

التهذيب، ٣ / ٢٠ / ٧١ / ١ الحسين عن صفوان عن العلاء التهذيب، ٣ / ٢٠ / ٧٣ / ١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أبى عبد الله ع قال إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغى لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه و بين أن يقام للصلاة و إن سمع القراءة أم لم يسمع أجزاءه

[٣]

٧٩٢٣-٣ الفقيه، ١/٤١٦/١٢٣٠ قال أمير المؤمنين ع لا- كلام و الإمام يخطب و لا- التفات إلا كما يحل في الصلاة و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام

[٤]

٧٩٢٤-٤ الفقيه، ١/٤١٧/١٢٣١ العلاء عن محمد عن أبي عبد الله ع قال لا- بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام الصلاة الحديث

[٥]

٧٩٢٥-٥ الكافي، ٣/٤٢١/١/٣ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٣/٢٠/١٧٢/١ علي بن مهزيار عن عثمان عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال سألته عن خطبة رسول الله ص الوافي، ج ٨، ص: ١١٤٧
أقبل الصلاة أو بعد فقال قبل الصلاة يخطب ثم يصلى

[٦]

إشارة

٧٩٢٦-٦ الكافي، ٣/٤٢٤/١/٧ التهذيب، ٣/٢٤١/٣٠/١ الأربعة عن محمد قال سألته عن الجمعة فقال أذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب و لا يصلى الناس ما دام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتح خطبة ثم ينزل فيصلى بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين

بيان

هذه الأخبار صريحة في وجوب تقديم خطبة الجمعة على صلاتها مع ما مر في باب وقت صلاة الجمعة و أما ما استفاد من الفقيه مما يدل على خلافه ففيه ما فيه و يأتي الكلام فيه في باب صفة صلاة العيدين إن شاء الله تعالى

[٧]

٧٩٢٧-٧ الكافي، ٣/٤٢٤/١/٨ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٣/٢٤١/٢٩/١ الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قال في العيدين و الجمعة

[٨]

٧٩٢٨-٨ الكافي، ٣/٤٢٤/١/٩ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل واعظ قبله يعنى إذا خطب الإمام الناس يوم

الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه

الوافية، ج ٨، ص: ١١٤٨

[٩]

٧٩٢٩-٩ الفقيه، ١/ ٢٨٠/ ٨٥٩ قال النبي ص كل واعظ قبله و كل موعوظ قبله للواعظ يعنى فى الجمعة و العيدين و صلاة الاستسقاء فى الخطبة يستقبلهم الإمام و يستقبلونه حتى يفرغ من خطبته

[١٠]

٧٩٣٠-١٠ التهذيب، ٣/ ٢٤٤/ ٤٤٤ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن على ع قال من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس

[١١]

٧٩٣١-١١ التهذيب، ٣/ ٢٤٤/ ٤٥١ عنه عن الحسن بن على عن الأشعري عن القداح عن جعفر عن أبيه ع قال كان رسول الله ص إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون

[١٢]

٧٩٣٢-١٢ الكافي، ٣/ ٤٢٢/ ١٠٦ محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن العجلي عن محمد عن أبي جعفر ع فى خطبة يوم الجمعة- الخطبة الأولى الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا- و من سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادى له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله انتجبه لولايته- و اختصه برسالته و أكرمه بالنبوة أمينا على غيبه و رحمة للعالمين و صلى الله على محمد و آله و عليهم السلام

الوافية، ج ٨، ص: ١١٤٩

أوصيكم عباد الله بتقوى الله و أخوفكم من عقابه فإن الله ينجى من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء و لا هم يحزنون و يكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا- و يلقينهم نضرة و سرورا و أرغبكم فى كرامة الله الدائمة و أخوفكم عقابه الذى لا- انقطاع له و لا نجاه لمن استوجبه فلا- تغرنكم الدنيا و لا- تركنوا إليها فإنها دار غرور كتب الله عليها و على أهلها الفناء فتزودوا منها الذى أكرمكم الله به من التقوى و العمل الصالح فإنه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلص منها- و لا يتقبل الله إلا من المتقين و قد أخبركم الله عن منازل من آمن و عمل صالحا- و عن منازل من كفر و عمل فى غير سبيله و قال ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَسْهُودٌ وَ مَا تُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ يَوْمَ يَأْتُ لَأ تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَمِنَ النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَ شَهِيْقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ وَ أَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَمِنَ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَّجْدُودٍ نَسَأَلُ اللَّهَ الَّذِي جَمَعَنَا لِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ يَبَارِكْ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا وَ أَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعًا إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ وَ أَحْسَنُ الْقِصَصِ- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذِ الْقُرْآنُ نَاسٍ تَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصَتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ فَاسْمَعُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَ أَنْصَتُوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ- ثُمَّ اقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ ادْعُ رَبَّكَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَجَلَسْ قَدْرَ مَا تَمَكَّنْ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقَوْمْ فَتَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نُوْمِنُ بِهِ وَ

نتوكل عليه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من

الوافية، ج ٨، ص: ١١٥٠

يضلل فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون- و جعله رحمة للعالمين بشيرا و نذيرا و داعيا إلى الله باذنه و سراجا منيرا من يطع الله و رسوله فقد رشد و من يعصيهما فقد غوى- أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذى ينفع بطاعته من أطاعه و الذى يضر بمعصيته من عصاه الذى إليه معادكم و عليه حسابكم فإن التقوى وصية الله فيكم و فى الذين من قبلكم قال الله تعالى وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ- وَ إِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ كَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا انتفعوا بموعظة الله و الزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظة و خير الأمور فى المعاد عاقبة و لقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك إلا عن بينة و لا يحيى من حى إلا عن بينة و قد بلغ رسول الله ص الذى أرسل به فألزموا وصيته و ما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله و أهل بيته للذين لا يضل من تمسك بهما و لا يهتدى من تركهما اللهم صل على محمد عبدك و رسولك سيد المرسلين و إمام المتقين و رسول رب العالمين- ثم تقول اللهم صل على أمير المؤمنين و وصى رسول رب العالمين ثم تسمى الأئمة حتى تنتهى إلى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا و انصره نصرا عزيزا اللهم أظهر به دينك و سنه نبيك حتى لا يستخفى بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق اللهم إنا نرغب إليك فى دوله كريمة تعز بها الإسلام و أهله و تذل بها النفاق و أهله و تجعلنا فيها من الدعاء إلى طاعتك و القادة فى سبيلك و ترزقنا فيها كرامة الدنيا و الآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه و ما قصرنا عنه فعلمناه

الوافية، ج ٨، ص: ١١٥١

ثم يدعو الله على عدوه و يسأل لنفسه و أصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا و يكون آخر كلامه أن يقول إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ يُنهي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ- ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتفغعه الذكرى ثم ينزل

[١٣]

إشارة

الوافية، ج ٨، ص: ١١٥١

١٣-٧٩٣٣ الكافي، ٨/١٧٣/١٩٤/١ على عن أبيه عن السراد عن محمد بن النعمان أو غيره عن أبي عبد الله ع أنه ذكر هذه الخطبة لأمر المؤمنين ع يوم الجمعة الحمد لله أهل الحمد و وليه و منتهى الحمد و محله البدىء البديع الأجل الأعظم الأعز الأكرم المتوحد بالكبرياء و المتفرد بالآلاء القاهر بعزه و المتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيم بقدرته و المتعالى فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتثانه و بإحسانه المتفضل بعبائه و جزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمته- نحمده على آلائه و تظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله و يملأ قدر آلائه و كبريائه و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذى كان فى أوليته متقادما و فى ديموميته متسطرا خضع الخلائق بوحدانيته و ربوبيته و قديم أزليته و دانوا لدوام أبديته و أشهد أن محمدا عبده و رسوله و خيرته من خلقه اختاره بعمله و اصطفاه لوحيه و ائتمنه على سره و ارتضاه لخلقه و انتدبه لعظيم أمره و لضياء معالم دينه و مناهج سبيله و مفتاح وحيه و سببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل و هداه من العلم و اختلاف من الملل و ضلال عن الحق- و جهالة بالرب و كفر بالبعث و الوعد أرسله إلى الناس أجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله و فصله و بينه و أوضحه و أعزه و حفظه من أن يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

الوافية، ج ٨، ص: ١١٥٢

ضرب للناس فيه الأمثال و صرف فيه الآيات لعلمهم يعقلون أحل فيه الحلال و حرم فيه الحرام و شرع فيه الدين لعباده عذرا و نذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و يكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته و جاهد في سبيله و عبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه و آله و سلم تسليما كثيرا- أوصيكم عباد الله و أوصى نفسه بتقوى الله الذي ابتداء الأمور بعلمه و إليه يصير غدا معادها و بيده فناؤها و فناؤكم و تصرف أيامكم و فناء آجالكم و انقطاع مدتكم فكان قد زالت عن قليل عنا و عنكم كما زالت عن من كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل- فإنها دار عمل و الآخرة دار القرار و الجزاء فتجافوا عنها فإن المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا إذا تناهت إليها أمنيته أهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين إليها المفتونين بها أن تكون كما قال الله تعالى كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَ الْأَنْعَامُ الْآيَةُ مع أنه لم يصب امرءا منكم في هذه الدنيا حبرة إلا أورثته عبرة و لا يصبح فيها في جناح أمن إلا و هو يخاف فيها نزول جائحة أو تغير نعمه أو زوال عافيه مع أن الموت من وراء ذلك و هول المطلع و الوقوف بين يدي الحكم العدل تجزي كل نفس بما عملت ليحزي الذين أساءوا بما عملوا و يجزي الذين أحسنوا بالحسنى فاتقوا الله تعالى و سارعوا إلى رضوان الله و العمل بطاعته و التقرب إليه بكل ما فيه الرضا فإنه قريب مجيب- جعلنا الله و إياكم ممن يعمل بمحابه و يجتنب سخطه- ثم إن أحسن القصص و أبلغ الموعظة و أنفع التذكار كتاب الله تعالى قال الله تعالى وَ إِذِ الْقُرَىٰ أَلْقَى الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ الْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ

الوافية، ج ٨، ص: ١١٥٣

آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ- إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و تحنن على محمد و آل محمد و سلم على محمد و آل محمد كفضل ما صليت و باركت و ترحمت و تحننت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد- اللهم أعط محمد الوسيلة و الشرف و الفضيلة و المنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا و آل محمد أعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيامة و أقربهم منك مقعدا- و أوجههم عندك يوم القيامة جاها و أفضلهم عندك منزلة و نصيبا اللهم أعط محمدا أشرف المقام و حباء السلام و شفاعة الإسلام اللهم و ألحقنا به غير خزايا- و لا ناكثين و لا نادمين و لا مبدلين إله الحق آمين- ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله أحق من خشى و حمد و أفضل من اتقى و عبد و أولى من عظم و مجد نحمده لعظيم غنائه و جزيل عطائه و تظاهر نعمائه و حسن بلائه و تؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه و لا يهدم سناؤه و لا يوهن عراؤه و نعوذ بالله من سوء كل الريب و ظلم الفتن و نستغفره من مكاسب الذنوب و نستعصمه من مساوى الأعمال و مكاره الآمال و الهجوم فى الأهوال- و مشاركة أهل الريب و الرضا بما يعمل الفجار فى الأرض بغير الحق- اللهم اغفر لنا و للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات الذين توفيتهم على دينك و ملة نبيك صلى الله عليه و آله و سلم اللهم تقبل حسناتهم و تجاوز عن سيئاتهم و أدخل عليهم الرحمة و المغفرة و الرضوان و اغفر للأحياء من المؤمنين و المؤمنات الذين و حدودك و صدقوا رسولك و تمسكوا بدينك و عملوا بفرائضك و اقتدوا بنبيك و سنوا سنتك و أحلوا حلالك و حرموا حرامك و خافوا عقابك و رجوا ثوابك و والوا أوليائك و عادوا أعدائك اللهم اقبل حسناتهم و تجاوز عن سيئاتهم و أدخلهم برحمتك فى عبادك الصالحين إله الحق آمين

الوافية، ج ٨، ص: ١١٥٤

المهيمن الرقيب الحافظ متسطرا متسلطا دانوا انقادوا و انتدبه أجابه و الهداة السكون عذرا و نذرا أى محوا لإساءة المحققين و تخويفا للمبطلين لن تعدو الدنيا يعنى لن تتجاوز أن تكون كما قال الله و إن بلغت أقصى ما يؤمل فيها أهلها و الحبرة بالفتح النعمة و سعة العيش و الجائحة بالجميم أولا و المهملة أخيرا الآفة و كل مصيبة عظيمة و فتنة مبيرة و المطلع بتشديد الطاء و فتح اللام ما أشرف عليه من أمر الآخرة و الجباء بالمهملة ثم الموحدة العطية و الهمود الانطفاء و فى بعض النسخ شواكل الريب بدل سوء كل الريب و لعل المراد بشواكله متشابهاته

[١٤]

إشارة

٧٩٣٤-١٤ الفقيه، ١/٤٢٧/١٢٦٣ خطب أمير المؤمنين ع فى الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب و خالق الخلق و منزل القطر و مدبر أمر الدنيا و الآخرة و وارث السماوات و الأرض الذى عظم شأنه فلا شىء مثله تواضع كل شىء لعظمته- و ذل كل شىء لعزته و استسلم كل شىء لقدرته و قر كل شىء قراره لهيبته- و خضع كل شىء لملكته و ربوبيته الذى يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه و أن تقوم الساعة إلا بأمره و أن يحدث فى السماوات و الأرض شىء إلا بعلمه- نحمده على ما كان و نستعينه من أمرنا على ما يكون و نستغفره و نستهديه- و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ملك الملوك و سيد السادات و جبار الأرض و السماوات القهار الكبير المتعال ذو الجلال و الإكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الأولين و نشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق داعيا إلى الحق و شاهدا

الوافية، ج ٨، ص: ١١٥٥

□
على الخلق فبلغ رسالات ربه كما أمره لا- متعديا و لا- مقصرا و جاهدا فى الله أعداءه لا- وانيا و لا ناكلا و نصح له فى عباده صابرا محتسبا فقبضه الله إليه و قد رضى عمله و تقبل سعيه و غفر ذنبه صلى الله عليه و آله و سلم أوصيكم عباد الله بتقوى الله و اغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته فى هذه الأيام الخالية و بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم و إن لم تكونوا تحبون تركها و المبلية لكم و إن كنتم تحبون تجديدها فإنما مثلكم و مثلها كركب سلكوا سيلا فكان قد قطعوه و أفضوا إلى علم فكان قد بلغوه و كم عسى المجرى إلى الغاية أن يجرى إليها حتى يبلغها و كم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه و طالب حثيث فى الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا فى عز الدنيا و فخرها و لا- تعجبوا بزينتها و نعيمها و لا تجزعوا من ضرائها و يؤسها فإن عز الدنيا و فخرها إلى انقطاع و إن زينتها و نعيمها إلى زوال و إن ضررها و يؤسها إلى نفاذ و كل مدة منها إلى منتهى و كل حى منها إلى فناء و بلاء- أ و ليس لكم فى آثار الأولين و فى آباءكم الماضين معتبر و تبصرة إن كنتم تعقلون أ لم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون و إلى الخلف الباقين منكم لا- يقفون قال الله وَ حَرَامٌ عَلَى قَرْبِيهِ أَهْلُكُنَّهَا أَنَّهُمْ لَمْ يَزُجَعُونَ وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُجِرَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُزُورِ أ و لستم ترون إلى أهل الدنيا و هم يصبحون و يمسون على أحوال شتى فميت يبكى و آخر يعزى و صريع يتلوى و عائد و معود و آخر بنفسه و وجود و طالب الدنيا و الموت يطلبه و غافل و ليس بمغفول عنه و على أثر الماضين يمضى الباقين و الحمد لله رب العالمين رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم الذى يبقى و يفنى ما سواه و إليه يتول الخلق

الوافية، ج ٨، ص: ١١٥٦

□ □
و يرجع الأمر- ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا و هو سيد أيامكم و أفضل أعيادكم- و قد أمركم الله فى كتابه بالسعى فيه

إلى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه و لتخلص نيتكم فيه و أكثروا فيه التضرع و الدعاء و مسألة الرحمة و الغفران فإن الله عز و جل يستجيب لكل من دعاه و يورد النار من عصاه و كل مستكبر عن عبادته قال الله عز و جل ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين- و فيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا إلا أعطاه- و الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي و المريض و المجنون و الشيخ الكبير و الأعمى و المسافر و المرأة و العبد المملوك و من كان على رأس فرسخين غفر الله لي و لكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا و عصمنا و إياكم من اقتراف الآثام بقیة أيام دهرنا إن أحسن الحديث و أبلغ المواعظ كتاب الله عز و جل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم- ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد أو بقل يا أيها الكافرون أو إذا زلزلت الأرض أو بألهيكم التكاثر أو بالعصر و كان مما يدوم عليه قل هو الهب أحد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده و نستعينه و نؤمن به و نتوكل عليه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله- صلوات الله عليه و آله و سلامه و مغفرته و رضوانه اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك صلاة نامية تامة زاكية ترفع بها درجته و تبين بها فضله و صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك و يجحدون آياتك و يكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم و ألق

الوافية، ج ٨، ص: ١١٥٧

الرعب في قلوبهم و أنزل عليهم رجزك و نعمتك و بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين و سرايهم و مرابطيهم في مشارق الأرض و مغاربها إنك على كل شيء قدير- اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم و الإيمان و الحكمة في قلوبهم و أوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم- و أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه إله الحق و خالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و لمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنك أنت العزيز الحكيم إن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فإنه ذاكر لمن ذكره و أسألوا الله من رحمته و فضله فإنه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتينا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و فإنا عذاب النار

بيان

وانيا فاترا ناكلا متمردا الخالية الماضية المجرى إما بفتح الراء أو بكسرهما و على الثاني إما متعد أى الذى يجرى فرسه أو لازم أى السائر و كم استفهامية و المراد تقليل المدة طالب حثيث سريع و المراد به الموت يحدوه يسوقه و بلاء و يقال بلى الميت إذا أفنته الأرض فالعطف تفسيري و هو بالفتح ممدودا و بالكسر مقصورا لا يقفون فى بعض النسخ لا يقفون إنهم لا يرجعون قرئ بكسر الهمزة لتكون جملة مستأنفة و المراد عدم رجوعهم إلى الدنيا و هو المناسب للاستشهاد بها فى هذا المقام و بفتحها ليكون فاعلا لحرام و المراد وجوب رجوعهم إلى الحياة فى الآخرة زحزح أبعد بنفسه وجود كناية عن الموت

الوافية، ج ٨، ص: ١١٥٨

[١٥]

إشارة

٧٩٣٥-١٥ التهذيب، ٣/ ٢٠ / ٧٤ / ١ الحسين عن فضالة عن ابن وهب قال قال أبو عبد الله ع إن أول من خطب و هو جالس معاوية و استأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبته و كان يخطب خطبة و هو جالس و خطبة و هو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين

بيان

المستتر في ثم قال يعود إلى أبي عبد الله ع قدر ما يكون يعني بقدر ما يسمى فصلا و هو تحديد لأقلها الوافية، ج ٨، ص: ١١٥٩

باب ١٦١ من لم يدرك الجمعة أو بعضها

[١]

٧٩٣٦-١ الكافي، ٣/ ٤٢٧ / ١ / ١ التهذيب، ٣/ ١٦٠ / ٤ / ١ التهذيب، ٣/ ٢٤٣ / ٣٨ / ١ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلى ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً و قال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة و إن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربعاً

[٢]

٧٩٣٧-٢ الفقيه، ١/ ٤١٩ / ١٢٣٥ الحلبي عنه ع قال إذا أدركت الإمام الحديث إلا أنه قال فهي بمنزلة الظهر أربعاً

[٣]

٧٩٣٨-٣ التهذيب، ٣/ ٢٤٣ / ٣٩ / ١ الحسين عن القاسم عن أبان عن أبي بصير و الفقيه، ١/ ٤١٨ / ١٢٣٤ البقباقي عن أبي عبد الله ع قال إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة و إن فاتته فليصل الوافية، ج ٨، ص: ١١٦٠ أربعاً

[٤]

٧٩٣٩-٤ التهذيب، ٣/ ٢٤٤ / ٤١ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن العزمي عن أبي عبد الله ع قال إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى و اجهر فيها فإن أدركته و هو يتشهد صل أربعاً

[٥]

٧٩٤٠-٥ التهذيب، ٣/ ١٦٠ / ٥ / ١ محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن العزمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عن جابر عن علي ع قال من أدرك الإمام يوم الجمعة و هو يتشهد فليصل أربعاً- و من أدرك ركعة فليضف إليها أخرى يجهر فيها

[٦]

٧٩٤١-٦ التهذيب، ٣ / ١٦١ / ٧ / ١ الحسين عن فضالة عن حماد عن البقباق قال قال أبو عبد الله ع من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة

[٧]

إشارة

٧٩٤٢-٧ الكافي، ٣ / ٢٩ / ٩ / ١ علي عن أبيه والقاساني عن الجوهري التهذيب، ٣ / ٢١ / ٧٨ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن الوافي، ج ٨، ص: ١١٦١

عباد بن سليمان عن الجوهري عن الفقيه، ١ / ٤١٩ / ١٢٣٧ المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية و قام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع- فقال أبو عبد الله ع أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأولى فقد تمت له الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم يجزئ عنه الأولى ولا الثانية- الفقيه، التهذيب، و عليه أن يسجد سجدين و ينوي أنهما للركعة الأولى و عليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها- التهذيب، قال حفص و سألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب الوافي، ج ٨، ص: ١١٦٢

بيان

يعنى ولا قارب ما يوجب الطعن أو التصديق و سيأتى أخبار آخر فى هذا المعنى إن شاء الله

[٨]

إشارة

٧٩٤٣-٨ التهذيب، ٣ / ١٦٠ / ٦ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٤٣ / ٤٠ / ١ الحسين عن فضالة و النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين

بيان

حملة في التهذييين على نفى ثواب من أدرك الخطبتين أو الجمعة الفاضلة الكاملة

الوافية، ج ٨، ص: ١١٦٣

باب ١٦٢ اجتماع الجمعة مع العيد

[١]

إشارة

٧٩٤٤-١ الكافي، ٣ / ٤٦١ / ٨ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فإن له رخصة يعني من كان متنعياً

بيان

متنعياً أى بعيداً

[٢]

٧٩٤٥-٢ الفقيه، ١ / ٥٠٩ / ١٤٧٣ سأل الحلبي أبا عبد الله ع عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان على ع فقال من شاء أن يأتي الجمعة فليأت و من قعد فلا يضره و ليصل الظهر و خطب ع خطبتين جمع فيها خطبة العيد و خطبة الجمعة الوافية، ج ٨، ص: ١١٦٤

[٣]

إشارة

٧٩٤٦-٣ التهذيب، ٣ / ١٣٧ / ٣٦ / ١ محمد بن أحمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن على بن أبي طالب ع كان يقول إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد- فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له- قال محمد بن أحمد و أخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل و لم أسمع أنا منه

بيان

قاصياً يعني بعيداً

الوافية، ج ٨، ص: ١١٦٥

باب ١٦٣ فضل صلاة الجماعة و أدناه

[١]

□
٧٩٤٧-١ الكافي، ٣ / ٣٧١ / ١ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع ما يروى الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة قال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم و يقوم الرجل عن يمين الإمام

[٢]

٧٩٤٨-٢ الكافي، ٣ / ٣٧٢ / ٦ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٤ / ٢ / ١ حماد عن حريز عن زرارة و الفضيل قالنا له الصلاة في جماعة فريضة هي قال الصلاة فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها و لكنها سنة من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له

[٣]

٧٩٤٩-٣ الفقيه، ١ / ٣٧٥ / ٠ في باب الجماعة و فضلها الحديث مرسلا مقطوعا

[٤]

إشارة

٧٩٥٠-٤ الكافي، ٣ / ٣٧١ / ٢ / ١ جماعة عن أحمد عن

الوافية، ج ٨، ص: ١١٦٦

التهذيب، ٣ / ٢٦٥ / ٦٩ / ١ الحسين عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الجهني أتى النبي ص فقال يا رسول الله إنى أكون في البادية و معى أهلى و ولدى و غلتمى فأؤذن و أقيم و أصلى بهم أ فجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله إن الغلتمى يتبعون قطر السحاب فأبقى أنا و أهلى و ولدى فأؤذن و أقيم و أصلى بهم أ فجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فإن ولدى يتفرقون فى الماشية فأبقى أنا و أهلى فأؤذن و أقيم و أصلى بها أ فجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله إن المرأة تذهب فى مصلحتها فأبقى أنا و ولدى فأؤذن و أقيم أ فجماعة أنا فقال نعم المؤمن وحده جماعة

بيان

يتبعون قطر السحاب أى يذهبون فى طلب محل يكون فيه الماء و الكلاء لينتقلوا إليه قوله المؤمن وحده جماعة يعنى بذلك أنه إذا أراد الجماعة و لم يتيسر له ذلك فصلاته وحده تقوم مقام صلاته فى الجماعة.
و قال فى الفقيه لأنه متى أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكة و متى أقام و لم يؤذن صلى خلفه صف واحد

[٥]

٧٩٥١-٥ الكافي، ٣/ ٣٧١/ ١ الأربعة عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال الفقيه، ١/ ٣٧٦/ ١٠٩٣ قال رسول الله ص من صلى الصلوات
الخمس في جماعة فظنوا به خيرا
الوافى، ج ٨، ص: ١١٦٧

[٦]

٧٩٥٢-٦ الكافي، ٣/ ٣٧٢/ ١٠٤ جماعة عن أحمد عن التهذيب، ٣/ ٢٦٥/ ١٧٠ الحسين عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال
قال أبو عبد الله ع أ ما يستحيى الرجل منكم أن يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة

[٧]

إشارة

٧٩٥٣-٧ الكافي، ٣/ ٣٧٢/ ١٠٥ الأربعة عن زرارة و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند أبي جعفر ع
ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في و قالوا هو
هكذا و هكذا فقال أما لئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له - فخرج الرجل فقال
له لا تدع الصلاة معهم و خلف كل إمام فلما خرج فقلت له جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا
مؤمنين قال فضحك ع ثم قال ما أراك بعد إلا هاهنا يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يؤتم به ثم قال يا زرارة أ ما تراني قلت
صلوا في مساجدكم و صلوا مع أئمتكم

بيان

لعله ع اتقى الرجل أن يروى ذلك عنه و صرح بالحق مع زرارة
الوافى، ج ٨، ص: ١١٦٨

[٨]

٧٩٥٤-٨ التهذيب، ٣/ ٢٥/ ١٠٤ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الصلاة في جماعة تفضل على كل
صلاة الفرد بأربعة و عشرين درجة تكون خمسة و عشرين صلاة

[٩]

إشارة

٧٩٥٥-٩ الفقيه، ١/٣٧٥/٠ في باب الجماعة و فضلها الحديث مرسلًا مقطوعًا و زاد و صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس و عشرين درجة في الجنة

بيان

الغذ بالتشديد الفرد

[١٠]

إشارة

٧٩٥٦-١٠ التهذيب، ٣/٢٥/١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول الفقيه، ١/٣٧٦/١٠٩٧ صلى رسول الله ص الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم فقال هل حضروا الصلاة فقالوا لا يا رسول الله فقال أ غيب هم فقالوا لا قال أما إنه ليس من صلاة أشد [أثقل] على المنافقين من هذه الصلاة و العشاء و لو علموا أى فضل فيهما لأتوهما و لو حبوا

بيان

الحيو أن يمشى على يديه و ركبتيه أو استه
الوافية، ج ٨، ص: ١١٦٩

[١١]

٧٩٥٧-١١ التهذيب، ٣/٢٥/٨٧/١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن أناسا كانوا على عهد رسول الله ص أبطنوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم

[١٢]

٧٩٥٨-١٢ الفقيه، ١/٣٧٦/١٠٩٢ قال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم

[١٣]

٧٩٥٩-١٣ الفقيه، ١/٣٧٦/١٠٩١ محمد عن أبي جعفر ع أنه قال لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول

[١٤]

٧٩٦٠-١٤ التهذيب، ٣/ ٢٦١/ ٥٥/ ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا

[١٥]

٧٩٦١-١٥ الفقيه، ١/ ٣٧٧/ ١٠٩٨ و قال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فإنما يظلم الله و من حقره فإنما يحقر الله عز وجل

[١٦]

إشارة

٧٩٦٢-١٦ التهذيب، ٣/ ٢٥/ ٧/ ١ سعد عن ابن عيسى عن

الوافي، ج ٨، ص: ١١٧٠

العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن عبد الحميد عن محمد بن عماره قال أرسلت إلى أبي الحسن الرضا ع أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة فقال الصلاة في جماعة أفضل

بيان

هذا مع ما ورد أن الصلاة المكتوبة في مسجد الكوفة لتعدل بألف صلاة و أن النافلة فيه لتعدل بخمسائة صلاة و أن الجلوس فيه بغير تلاوة و لا ذكر لعبادة كما يأتي في كتاب الحج

[١٧]

٧٩٦٣-١٧ التهذيب، ٣/ ٢٦٦/ ٧٣/ ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال هم رسول الله ص يحرق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم و لا يصلون الجماعة فأتاه رجل أعمى فقال يا رسول الله إنني ضيرير البصر و ربما أسمع النداء و لا أجد من يقودني إلى الجماعة و الصلاة معك- فقال له النبي ص شد من منزلك إلى المسجد حبالا و احضر الجماعة

[١٨]

٧٩٦٤-١٨ الفقيه، ١/ ٣٨١/ ١٢٠ سأل جميل بن صالح أبا عبد الله ع أيهما أفضل يصلى الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا و يصلى بأهل مسجده إذا كان إمامهم قال يؤخر و يصلى بأهل مسجده إذا

الوافي، ج ٨، ص: ١١٧١

كان إمامهم

[١٩]

إشارة

٧٩٦٥-١٩ الفقيه، ١ / ٣٨١ / ١١٢١ و سألته رجل فقال إن لى مسجدا على باب دارى فأيهما أفضل أصلى فى منزلى فأطيل الصلاة أو أصلى بهم و أخفف فكتب ع صل بهم و أحسن الصلاة و لا تثقل

بيان

يعنى لا تكن ثقيلاً عليهم بالتطويل

[٢٠]

٧٩٦٦-٢٠ التهذيب، ٣ / ٢٦ / ١ / محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن أبى مسعود عن الفقيه، ١ / ٣٧٦ / ١٠٩٥ الصيقل عن أبى عبد الله ع قال سألته كم أقل ما تكون الجماعة قال رجل و امرأة

[٢١]

٧٩٦٧-٢١ التهذيب، ٣ / ٥٦ / ١٠٥ / ١ / محمد بن أحمد عن أحمد عن أبىه عن أبى البخترى عن جعفر ع أن عليا ص قال الصبى عن يمين الرجل إذا ضبط الصف جماعة و المريض القاعد عن يمين الصبى جماعة

[٢٢]

٧٩٦٨-٢٢ الفقيه، ١ / ٣٧٦ / ١٠٩٤ قال رسول الله ص الاثنان جماعة
الوفاى، ج ٨، ص: ١١٧٢

[٢٣]

٧٩٦٩-٢٣ الفقيه، ١ / ٣٧٦ / ١٠٩٦ و قال ص المؤمن وحده حجته و المؤمن وحده جماعة
الوفاى، ج ٨، ص: ١١٧٣

باب ١٦٤ صفة إمام الجماعة و من لا ينبغى إمامته

[١]

٧٩٧٠-١ الكافى، ٣ / ٣٧٦ / ٥ / ١ / على بن محمد و غيره عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سألت أبا عبد الله ع عن

القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال- إن رسول الله ص قال يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن فإن كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا- فإن كانوا فى السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة و أفقههم فى الدين ولا يتقدمن أحدكم الرجل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه

[٢]

إشارة

٧٩٧١-٢ التهذيب، ٣/٥٦/١٠٦١/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر و النخعى عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريرى عن العزمى عن أبيه رفع الحديث إلى الفقيه، ١/٣٧٨/١١٠٢ النبى ص الوافى، ج ٨، ص: ١١٧٤
قال من أم قوما و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة

بيان

الإمامة فى هذا الحديث تحتمل الإمامة فى كل شىء يعنى الرئاسة العامة و الإمامة فى الصلاة خاصة و قوله إلى يوم القيامة يؤيد الأول و هو أظهر و الأعلم الأعلم بأمر الدين و مصالح المسلمين على الأول و بالسنة و الفقه فى الدين على الثانى كما دل عليه الخبر السابق

[٣]

إشارة

٧٩٧٢-٣ الفقيه، ١/٣٧٧/١١٠٠ قال رسول الله ص إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم

بيان

الوافد القادم الوارد رسولا- و قاصد الأمير للزيارة و الاسترفاد و نحوهما و الإبل السابق للقطار و على الأخيرين فمعناه ظاهرهم أما على الأول فيحتمل أن يكون المراد أنه وافدهم إلى الله سبحانه ليسأل منه الحاجة و المغفرة لهم و أن يكون المراد أنه وافد من الله سبحانه عليهم و قادم من عند الله إليهم لما كان يقرأ كلام الله عليهم

[٤]

٧٩٧٣-٤ الفقيه، ١/٣٧٧/١١٠١ و قال ص

الوافى، ج ٨، ص: ١١٧٥

إن سرکم أن تزکوا [یزکوا] صلاتکم فقدموا خيارکم

[٥]

□
٧٩٧٤-٥ الكافي، ٣ / ٣٧٥ / ١ / ١ جماعة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي

[٦]

٧٩٧٥-٦ الفقيه، ١ / ٣٧٨ / ١١٠٤ محمد عن أبي جعفر أنه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة- الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود

[٧]

٧٩٧٦-٧ الفقيه، ١ / ٣٧٩ / ١١٠٨ الفقيه، ١ / ٣٧٩ / ١١٠٩ وقال الباقر والصادق ع لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به و كان أكثرهم قراءة و أفقهم- وقال أبو جعفر إنما العمى عمى القلب فإنها لا تعمى الأبصار- ولكن تعمى القلوب التي في الصدور

[٨]

٧٩٧٧-٨ الكافي، ٣ / ٣٧٥ / ١ / ٤ الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به إذا كان فقيها- و لم يكن هناك أفقه منه قال قلت أصلى خلف الأعمى قال نعم إذا كان له من يسدده و كان أفضلهم قال و الوافي، ج ٨، ص: ١١٧٦

الفقيه، ١ / ٣٧٨ / ١١٠٥ قال أمير المؤمنين ع لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين

[٩]

□
٧٩٧٨-٩ الكافي، ٣ / ٣٧٥ / ١ / ٢ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ١ / ٣٧٩ / ١١٠٧ قال أمير المؤمنين ع لا- يؤم المقيد المطلقين ولا- يؤم صاحب الفالج الأصحاء- الكافي، و لا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة

[١٠]

إشارة

٧٩٧٩-١٠ التهذيب، ٣ / ٢٦٩ / ٩٣ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي ع لا يؤم الأعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين

بيان

البرية الصحراء

الوافى، ج ٨، ص: ١١٧٧

[١١]

٧٩٨٠-١١ التهذيب، ٣/ ٣٠/ ١٧/ ١ سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه

[١٢]

٧٩٨١-١٢ التهذيب، ٣/ ١٦٦/ ٢٣/ ١ محمد بن أحمد عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا صاحب الفالج الأصحاء

[١٣]**إشارة**

٧٩٨٢-١٣ التهذيب، ٣/ ١٦٦/ ٢٢/ ١ ابن عيسى عن السراد عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يصلى المتيمم بقوم متوضئين

بيان

حملة فى التهذييين على الكراهة دون الحظر لما مضى فى أبواب التيمم من جواز ذلك و لما يأتى

[١٤]

٧٩٨٣-١٤ التهذيب، ٣/ ١٦٧/ ٢٧/ ١ سعد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور فقال لا بأس

[١٥]

٧٩٨٤-١٥ التهذيب، ٣/ ١٦٧/ ٢٥/ ١ عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أجنب ثم الوافى، ج ٨، ص: ١١٧٨

تيمم فأمنى و نحن طهور فقال لا بأس به

[١٦]

إشارة

□
٧٩٨٥-١٦ التهذيب، ٣/٢٧/٥/١ سعد عن أحمد عن ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يتلى الله بهما المؤمن قال نعم و هل كتب الله البلاء إلا على المؤمن

بيان

حملة في التهذيين على حال الضرورة أو إذ كان المأمومون كلهم كذلك أو الرخصة

[١٧]

٧٩٨٦-١٧ التهذيب، ٣/٢٨١/١٥٣/١ محمد بن أحمد عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال لا يصلى بالناس من في وجهه آثار

[١٨]

٧٩٨٧-١٨ التهذيب، ٣/٢٩/١١/١ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قرآنا قال لا بأس به

[١٩]

□
٧٩٨٨-١٩ التهذيب، ٣/٢٩/١٢/١ عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن العبد الحديث الوافية، ج ٨، ص: ١١٧٩

[٢٠]

٧٩٨٩-٢٠ التهذيب، ٣/٢٩/١٣/١ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا إلا أن يكون هو أفقهم و أعلمهم

[٢١]

إشارة

٧٩٩٠-٢١ التهذيب، ٣/٢٩/١٤/١ محمد بن أحمد عن أبي إسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قال لا يؤم العبد إلا أهله

بيان

أهل الرجل زوجته و ينبغي حمله على ما إذا لم يكن أفقه القوم و أعلمهم و حمله في الإستبصار على الفضل و الاستحباب

[٢٢]

٧٩٩١-٢٢ الكافي، ٣/٣٧٦/٦/١ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم و أن يؤذن

[٢٣]

٧٩٩٢-٢٣ التهذيب، ٣/٢٩/١٦/١ محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم و أن يؤم

[٢٤]**إشارة**

٧٩٩٣-٢٤ التهذيب، ٣/٢٩/١٥/١ عنه عن الخشاب عن ابن

الوافية، ج ٨، ص: ١١٨٠

كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع الفقيه، ١/٣٩٥/١١٧٠ أن عليا ع كان يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم و لا يؤم حتى يحتلم فإن أم جازت صلاته و فسدت صلاة من يصلي خلفه

بيان

حمل الاحتلام في التهذيب هنا على البلوغ و في السابق على معناه الظاهر و في الإستبصار حمل الأول على كامل العقل و الأخير على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم

[٢٥]

٧٩٩٤-٢٥ الفقيه، ١/٥٦٧/١٥٦٧ سماعة عن أبي عبد الله ع قال تجوز صدقة الغلام وعتقه و يؤم الناس إذا كان له عشر سنين

[٢٦]

٧٩٩٥-٢٦ التهذيب، ٣/٣٠/١٨١ سعد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان و محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن الفقيه، ١/٣٧٩/١١١٣ عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن إمام لا بأس به فى جميع أمره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما [يغضبهما] أقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا الوافى، ج ٨، ص: ١١٨١

[٢٧]

٧٩٩٦-٢٧ التهذيب، ٣/٣١/٢٢١ محمد بن أحمد عن أحمد عن الفقيه، ١/٣٨٠/١١١٥ سعد بن إسماعيل عن أبيه قال قلت للرضاع رجل يقارف الذنوب التهذيب، و هو عارف بهذا الأمر- ش أصلى خلفه قال لا

[٢٨]

٧٩٩٧-٢٨ التهذيب، ٣/٣١/٢١١ التهذيب، ٣/٢٨٢/١٥٧١ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله ع قال لا- تصل خلف الغالى و إن كان يقول بقولك و المجهول و المجاهر بالفسق و إن كان مقتصدا

[٢٩]

إشارة

٧٩٩٨-٢٩ الفقيه، ١/٣٧٩/١١١٠ قال الصادق ع ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول و الغالى و إن كان يقول بقولك و المجاهر بالفسق و إن كان مقتصدا الوافى، ج ٨، ص: ١١٨٢

بيان

أريد بالمجهول المجهول فى مذهبه و اعتقاده و كذا بالمقتصد المقتصد فى الاعتقاد غير غال و لا مقصر

[٣٠]

٧٩٩٩-٣٠ الفقيه، ١/٣٨٠/١١١٤ و روى محمد بن على الحلبي عنه ع أنه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر و لا خلف من شهدت عليه بالكفر

[٣١]

٨٠٠٠-٣١ الفقيه، ١/٣٨٠/١١١٦ و روى السكونى أنه سأل الصادق ع عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز و جل قال ليعد كل صلاة صلاها خلفه

[٣٢]

٨٠٠١-٣٢ التهذيب، ٣/٣٠/١٠٧/١ محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثور بن غيلان عن الفقيه، ١/٣٧٨/١١٠٢ أبى ذر رضى الله عنه قال إن إمامك شفيحك إلى الله فلا تجعل شفيحك سفيها ولا فاسقا

[٣٣]

إشارة

٨٠٠٢-٣٣ الكافي، ٣/٣٧٤/٥/١ على بن محمد عن التهذيب، ٣/٢٦٦/٧٥/١ سهل عن على بن مهزيار عن أبى على بن راشد قال قلت لأبى جعفر ع إن مواليك قد اختلفوا الوافى، ج ٨، ص: ١١٨٣

فأصلى خلفهم جميعا فقال لا- تصل إلا خلف من تثق بدينه و أمانته- الكافى، ثم قال و لى موالى قلت أصحاب فقال مبادرا قبل أن استتم ذكرهم لا يأمرك على بن حديد بهذا أو هذا مما يأمرك به على بن حديد فقال نعم

بيان

اختلفوا يعنى فى المسائل الدينية قوله و لى موالى استفهام و كلمة لا إنكار لذلك و قوله يأمرك استفهام مستأنف و لعل المقام كان مقام تقيء و السائل كان غافلا عن ذلك

[٣٤]

٨٠٠٣-٣٤ الفقيه، ١/٣٧٩/١١١١ التهذيب، ٣/٢٨٣/١٦٠/١ روى عن على بن محمد و محمد بن على الرضاع أنهما قالوا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة و لا تصلوا وراءه

[٣٥]

٨٠٠٤-٣٥ التهذيب، ٣/٢٨/٩/١ الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن الفقيه، ١/٣٨٠/١١١٧ إسماعيل الجعفى قال قلت لأبى جعفر ع رجل يحب أمير المؤمنين ع و لا يتبرأ من عدوه الوافى، ج ٨، ص: ١١٨٤

و يقول هو أحب إلى ممن خالفه فقال هذا مخلط و هو عدو لا تصل خلفه و لا كرامة إلا أن تتقيه

[٣٦]

٨٠٠٥-٣٦ التهذيب، ٣/٢٨/١٠/١ ابن عيسى عن الفقيه، ١/٣٧٩/١١١٢ محمد البرقي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني ع جعلت فداك أ تجوز الصلاة خلف من وقف على أيبك أو جدك ص فأجاب لا تصل وراءه

[٣٧]

٨٠٠٦-٣٧ الفقيه، ٣/٤٣/٣٢٩٠ محمد عن أبي جعفر ع قال لا- تصل خلف من يبغى على الأذان و الصلاة بالناس أجرا و لا تقبل شهادته

[٣٨]

٨٠٠٧-٣٨ التهذيب، ٣/٣٠/٢٠/١ محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن الفقيه، ١/٣٧٨/١١٠٦ علي ع قال الأغلف لا يؤم القوم و إن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها و لا تقبل له شهادة و لا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه الوافي، ج ٨، ص: ١١٨٥

[٣٩]

إشارة

٨٠٠٨-٣٩ التهذيب، ٣/٢٧٦/١٢٧/١ أحمد عن البنظي عن إبراهيم بن شيبه قال كتبت إلى أبي جعفر أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين ع و هو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح و هو يمسح فكتب إلى أن جامعك و إياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فأذن لنفسك و أقم فإن سبقك إلى القراءة فسيح

بيان

من يحرم المسح يعنى على الخفين و هو يمسح لقله مبالاته بالدين

[٤٠]

٨٠٠٩-٤٠ التهذيب، ٣/٢٧٥/١١٨/١ الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ و اعتد بصلاته الوافي، ج ٨، ص: ١١٨٧

باب ١٦٥ إقامة الصفوف و أفضلها

[١]

إشارة

١٠-٨٠١ الكافي، ٣/٣٧٢/٧/١ التهذيب، ٣/٢٦٥/٧١/١ الاثنان عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر قال قال
ليكن الذين يلون الإمام منكم أولى الأحلام منكم و النهى فإن نسى الإمام أو تعايا قوموه و أفضل الصفوف أولها و أفضل أولها ما دنا
من الإمام و فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذا خمس و عشرون درجة في الجنة

بيان

الحلم بالكسر العقل تعايا بالمهملة من العى أى لم يهتد لوجه مراده

[٢]

١١-٨٠٢ الكافي، ٣/٣٧٣/٨/١ على بن محمد عن سهل بإسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرهما كفضل الجماعة على
صلاة الفرد
الوافى، ج ٨، ص: ١١٨٨

[٣]

١٢-٨٠٣ الفقيه، ١/٣٨٥/١٣٨ الفقيه، ١/٣٨٥/١٣٩ محمد عن أبي جعفر أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما و لا
يقوم بينهما و عن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه- قال و قال رسول الله ص أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من خلفى
كما أراكم من قدامى و من بين يدى و لا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم

[٤]

١٣-٨٠٤ الفقيه، ١/٣٨٥/١١٤٠ و قال أبو الحسن موسى بن جعفر إن الصلاة فى الصف الأول كالجهاد فى سبيل الله عز و جل

[٥]

١٤-٨٠٥ التهذيب، ٣/٢٦/١/١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما قال الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن
يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه

[٦]

١٥-٨٠ ٦- التهذيب، ٣/٢٦/٢/١ ابن عيسى عن ابن أشيم عن الفقيه، ١/٣٩٦/١١٧٥ الحسين بن بشار المدائني أنه سمع من يسأل
الرضاع عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن
الوافى، ج ٨، ص: ١١٨٩
يساره و هو لا يعلم كيف يصنع إذا علم و هو فى الصلاة قال يحوله عن يمينه

[٧]

١٦-٨٠ ٧- الكافي، ٣/٣٨٧/١٠/١ محمد عن أحمد قال ذكر الحسين أنه أمر من يسأله عن رجل صلى الحديث

[٨]

إشارة

١٧-٨٠ ٨- التهذيب، ٣/٢٨٢/١٥٨/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه ع قال قال
أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا- تكونن فى العثكل قلت و ما العثكل قال أن تصلى خلف الصفوف وحدك فإن لم يمكن
الدخول فى الصف قام حذاء الإمام فإن هو عاند الصف فسد عليه صلاته

بيان

المعاندة المفارقة و المجانبة و المعارضة بالخلاف

[٩]

١٨-٨٠ ٩- التهذيب، ٣/٢٨٣/١٥٩/١ عنه عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص سووا بين صفوفكم- و حاذوا بين مناكبكم لا
يستحوذ عليكم الشيطان

[١٠]

١٩-٨٠ ١٠- الكافي، ٣/٣٨٥/٣/١ محمد عن التهذيب، ٣/٢٧٢/١٠٦/١ أحمد عن عثمان عن

الوافى، ج ٨، ص: ١١٩٠

سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتى الصلاة فلا يجد فى الصف مقاما أ يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا
بأس يقوم بحذاء الإمام

[١١]

٢٠-٨٠ ١١- التهذيب، ٣/٥١/٩١/١ سعد عن موسى بن الحسن عن النخعى عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد

الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الإمام فيجد الصف متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة أ يجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به

[١٢]

١٢-٨٠٢١ التهذيب، ٣/ ٢٨٠ / ١٤٨ / ١ سعد عن النخعي عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد

[١٣]

١٣-٨٠٢٢ الفقيه، ١/ ٣٨٩ / ١١٤٧ سأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى ع عن الرجل يقوم الحديث إلا أنه قال إنما يبدو الصف واحدا بعد واحد

[١٤]

إشارة

١٤-٨٠٢٣ الكافي، ٣/ ٣٨٥ / ٤ / ١ الأربعة عن الفقيه، ١/ ٣٨٦ / ١١٤٤ زارة عن أبي جعفر ع قال إن صلى قوم و بينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام و أى صف كان أهله يصلون بصلاة إمام و بينهم وبين الصف الوافى، ج ٨، ص: ١١٩١

الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فإن كان بينهم ستر [ستره] أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن فى زمن أحد من الناس و إنما أحدثها الجبارون و ليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال وقال أبو جعفر ينبغى أن تكون الصفوف تامه متواصله بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفيين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان- الفقيه، إذا سجد قال وقال أيما امرأة صلت خلف إمام- و بينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة قال قلت فإن جاء إنسان يريد أن يصلى كيف يصنع و هى إلى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل و تحدر هى شيئاً

بيان

المقاصير جمع المقصورة و مقصورة المسجد مقام الإمام أى ما يحجر له لا يدخله غيره

[١٥]

١٥-٨٠٢٤ الفقيه، ١/ ٣٨٧ / ١١٤٥ و فى رواية عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال أقل ما يكون بينك و بين القبلة مريض عتز- و أكثر ما يكون مربوط فرس

[١٦]

٨٠٢٥-١٦ الكافي، ٣/٣٨٦/٨/١ محمد عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه

الوافى، ج ٨، ص: ١١٩٢

قال رأيت أبا عبد الله ع يصلى يقوم و هو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط و كلهم عن يمينه و ليس على يساره أحد

[١٧]

٨٠٢٦-١٧ الكافي، ٣/٣٨٦/٦/١ الخمسة التهذيب، ٣/٥٢/٩٢/١ ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الفقيه، ١/٣٨٦/١١٤١

الحلي عن أبي عبد الله ع قال لا أرى بالصفوف [بالوقوف] بين الأساطين بأسا

[١٨]

٨٠٢٧-١٨ التهذيب، ٣/٥٢/٩٣/١ سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن

حازم قال قلت لأبي عبد الله ع إنى أصلى فى الطاق يعنى المحراب فقال لا بأس إذا كنت تتوسع به

[١٩]

إشارة

٨٠٢٨-١٩ التهذيب، ٣/٢٧٦/١٢٤/١ أحمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلى بالقوم فى

مكان ضيق و يكون بينهم و بينه شبر أ يجوز أن يصلى بهم قال نعم

بيان

فى بعض النسخ ستر بالمهملة و المثناة من فوق و يشبه أن يكون مصحفا

الوافى، ج ٨، ص: ١١٩٣

[٢٠]

٨٠٢٩-٢٠ الكافي، ٣/٣٨٦/٩/١ القمى و غيره عن محمد بن أحمد عن الفطحية الفقيه، ١/٣٨٧/١١٤٦ عمار عن أبي عبد الله ع قال

سألته عن الرجل يصلى يقوم و هم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلى فيه فقال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع

أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم و إن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل فإن كان أرضا

مبسوطة و كان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطة إلا أنهم فى موضع

منحدر فلا بأس به- قال و سئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلى خلفه قال لا بأس قال و إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك

دكانا كان أو غيره و كان الإمام يصلى على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه و يقتدى بصلاته و إن كان أرفع منه بشيء

كثير

[٢١]

٨٠٣٠- ٢١ التهذيب، ٣ / ٢٨٢ / ١٥٥ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن

الوفاى، ج ٨، ص: ١١٩٤

عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع قال سألته عن الإمام يصلى فى موضع و الذين خلفه يصلون فى موضع أسفل منه أو يصلى فى موضع و الذين خلفه فى موضع أرفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال إذا كان وحده فلا بأس

[٢٢]

٨٠٣١- ٢٢ التهذيب، ٣ / ٥٣ / ٩٥ / ١ سعد عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه قال نعم إن كان الإمام أسفل منهن قلت فإن بينهن و بينه حائطا أو طريقا فقال لا بأس

الوفاى، ج ٨، ص: ١١٩٥

باب ١٦٦ التقدم إلى الصف و التأخر عنه فى أثناء الصلاة

[١]

٨٠٣٢- ١ الكافى، ٣ / ٣٨٥ / ٥ / ١ محمد بن بنان عن على بن الحكم عن أبان عن الفقيه، ١ / ٣٨٩ / ١١٤٨ البصرى عن أبى عبد الله ع قال إذا دخلت المسجد و الإمام راعى فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه من قبل أن تدركه فكبر و اركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف و إن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف- التهذيب، ٣ / ٤٤ / ٦٨ / ١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن أبان عن البصرى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول و ذكر مثله

[٢]

٨٠٣٣- ٢ الفقيه، ١ / ٣٨٩ / ١١٤٩ و روى أنه يمشى فى الصلاة يجر رجليه و لا يتخطى

الوفاى، ج ٨، ص: ١١٩٦

[٣]

٨٠٣٤- ٣ الكافى، ٣ / ٣٨٤ / ١ / ١ جماعة عن التهذيب، ٣ / ٢٧٢ / ١٠٥ / ١ أحمد عن التهذيب، ٣ / ٢٨١ / ١٤٩ / ١ الحسين عن حماد عن ابن وهب قال رأيت أبا عبد الله ع يوما و قد دخل المسجد الحرام فى صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده و سجد السجدين ثم قام فمشى حتى لحق الصفوف

[٤]

٨٠٣٥-٤ التهذيب، ٣/٢٨١/١٥٠ /١ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن الفقيه، ١/٣٩٤/١١٦٥ إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أدخل المسجد و قد ركع الإمام فأركع بركوعه و أنا وحدي و أسجد فإذا رفعت رأسى أى شىء أصنع فقال قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياما فقم معهم و إن كانوا جلوسا فاجلس معهم

[٥]

٨٠٣٦-٥ التهذيب، ٣/٤٤/٦٦ /١ الحسين عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١/٣٩٤/١١٦٧ محمد عن أحدهما ع أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال يركع قبل الوافى، ج ٨، ص: ١١٩٧ أن يبلغ القوم و يمشى و هو راكع حتى يبلغهم

[٦]

إشارة

٨٠٣٧-٦ التهذيب، ٣/٢٧٥/١١٩ /١ ابن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر عن القيام خلف الإمام فى الصف ما حده قال إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضايق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس

بيان

لعل السؤال إنما وقع عن مقدار الضيق و السعة فى القيام فى الصف و أجيب بأنه بقدر استطاعة القيام فيه لاشتراط التواصل فيه فإن ظهر الضيق بعد القعود تقدم أو تأخر فإنهما جائزان فى الصلاة

[٧]

٨٠٣٨-٧ التهذيب، ٣/٢٨٠/١٤٥ /١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا فى الصف فتأخر إلى الصف الذى خلفك و إن كنت فى صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشى إليه

[٨]

٨٠٣٩-٨ التهذيب، ٣/٢٨٠/١٤٦ /١ عنه عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله ع قال أتموا الصفوف إذا وجدتم خلا و لا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا فى الصف و تمشى منحرفا حتى تتم الصف

[٩]

٨٠٤٠-٩ التهذيب، ٣/٢٨٠/١٤٧ /١ أحمد عن ابن أبى عمير عن

الوفاى، ج ٨، ص: ١١٩٨

□
حماد عن الفقيه، ١ / ٣٨٦ / ١١٤٢ الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله

[١٠]

□
١٠-٨٠٤١ الكافي، ٣ / ٣٨٦ / ١ / ٧ القمي وغيره عن التهذيب، ٣ / ٢٧٢ / ١٠٨ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد- وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل- ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم الصلاة
الوفاى، ج ٨، ص: ١١٩٩

باب ١٦٧ القراءة خلف من يقتدى به

[١]

□
١-٨٠٤٢ الكافي، ٣ / ٣٧٧ / ١ / ١ محمد عن محمد بن الحسين واليسابوريان جميعا عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما الصلاة التى لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التى يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقراً

[٢]

□
٢-٨٠٤٣ الكافي، ٣ / ٣٧٧ / ٢ / ١ الخمسة التهذيب، ٣ / ٣٤ / ٣٣ / ١ ابن عيسى عن ابن عمير عن حماد عن الفقيه، ١ / ٣٩١ / ١١٥٧ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو
الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٠٠
لم تسمع- الكافي، الفقيه، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقراً

[٣]

□
٣-٨٠٤٤ الفقيه، ١ / ٣٩٢ / ١١٥٨ وفى رواية عبيد بن زرارة عنه ع أنه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ

[٤]

□
٤-٨٠٤٥ الفقيه، ١ / ٣٩٢ / ١٦١ زرارة عن أبي جعفر ع قال وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً فى الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً فى الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين وَإِذْ قُرِئَ الْقُرْآنُ يُعْنَى فِى الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ- والأخيرتان تبع للأولتين

[٥]

٨٠٤٦-٥ الكافى، ٣/٣٧٧/٢ الأربعة عن زرارة عن أحدهما قال إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبح فى نفسك

[٦]

٨٠٤٧-٦ الكافى، ٣/٣٧٧/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت خلف إمام ترتضى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فقرأ أنت لنفسك و إن كنت تسمع الهمهمة فلا الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٠١
تقرأ

[٧]

٨٠٤٨-٧ الكافى، ٣/٣٧٧/١ محمد عن التهذيب، ٣/٢٦٩/١ أحمد عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١/٣٩٠/١١ زرارة و محمد قالوا قال أبو جعفر ع كان أمير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف إمام يأتهم [يؤتم] به فمات بعث على غير الفطرة

[٨]

٨٠٤٩-٨ التهذيب، ٣/٣٣/١ ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة خلف من أرتضى به أقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه

[٩]

٨٠٥٠-٩ التهذيب، ٣/٣٣/١ الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع أ يقرأ الرجل فى الأولى و العصر خلف الإمام و هو لا يعلم أنه يقرأ فقال لا ينبغى له أن يقرأ يكله إلى الإمام

[١٠]

إشارة

٨٠٥١-١٠ التهذيب، ٣/٣٣/١ ابن عقده عن أحمد بن

الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٠٢

محمد بن يحيى الخارفى عن الحسن بن الحسين عن إبراهيم بن على المرافقى و أبى أحمد عمرو بن الربيع البصرى عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال إذا كنت خلف الإمام تولاه و تتق به فإنه تجزيك قراءته و إن أحببت أن تقرأ فقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فأنصت قال الله تعالى و أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ قال فقيل له فإن لم أكن أثق به فأصلى خلفه و أقرأ- قال لا صل قبله أو بعده فقيل له فأصلى خلفه و أجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة و لكن أجعلها سبحة

بيان

لعل المراد بجعلها سبحة أن يصلى الفريضة مرتين و يجعل إحداها نافله يدل على هذا ما يأتى فى باب من صلى وحده ثم يجد الجماعة
الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٠٣

[١١]

٨٠٥٢- ١١ التهذيب، ٣/ ٣٤/ ٣٤/ ١ سعد عن ابن عيسى عن ابن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول ع عن الرجل يصلى خلف إمام
يقتدى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس إن صمت و إن قرأ

[١٢]

٨٠٥٣- ١٢ التهذيب، ٣/ ٣٤/ ٣٥/ ١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت عن الإمام إذا أخطأ فى القرآن فلا يدرى ما
يقول- قال يفتح عليه بعض من خلفه قال و سألت عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته و لا يفقهون ما يقول فقال إذا سمع صوته فهو
يجزيه فإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه

[١٣]**إشارة**

٨٠٥٤- ١٣ التهذيب، ٣/ ٣٥/ ٣٦/ ١ الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن كنت خلف الإمام فى صلاة لا يجهر
فيها بالقراءة حتى يفرغ و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين- و قال يجزيك التسبيح فى الأخيرتين قلت أى
شئ تقول أنت قال اقرأ فاتحة الكتاب

بيان

معنى قوله يجزيك التسبيح فى الأخيرتين أنه يجزيك عن القراءة فى صلاتك التسبيح الذى تقوله فى الأخيرتين فلا بأس أن لا تقرأ
فى الأولتين.
فأما قول السائل أى شئ تقول أنت فيحتمل أن يكون بمعنى أى شئ
الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٠٤

تفتى و تحكم به أن أقوله فى الأخيرتين أ أكتفى بالتسبيح الذى يجزىنى أم أقرأ فاتحة الكتاب ليصير قوله ع اقرأ فاتحة الكتاب فعل أمر
و يحتمل أن يكون المراد ما الذى تفعله أنت فى صلاتك خلفهم ليصير قوله ع اقرأ فاتحة الكتاب فعلا مضارعا و هذا هو الأظهر و
إنما كان ع يقرأ بالفاتحة لأن اقتداءه إنما كان بمن لا يقتدى به فكان لا بد له من القراءة فى الأولتين

[١٤]

إشارة

٨٠٥٥-١٤ التهذيب، أحمد عن البرقي عن ابن يقطين التهذيب، ٢/٢٩٦/٤٨/١ أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به قال إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس

بيان

لعل الصمت كناية عن الإخفات أو المراد ترك القراءة

[١٥]

إشارة

٨٠٥٦-١٥ التهذيب، ٣/٢٧٥/١٢٠/١ ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين و على الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و هم قيام- فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب و على الوافية، ج ٨، ص: ١٢٠٥

الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين

بيان

لعل المراد بقوله فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فإذا كان الائتمام في الركعتين الأخيرتين بأن يكون المأمومون مسبقين. وقوله و على الإمام التسبيح يعنى على الإمام أن يسبح في الركعتين الأخيرتين مثل ما يسبح القوم في الأولتين بأن يكون الظرف متعلقا بقوله و على الإمام

[١٦]

٨٠٥٧-١٦ التهذيب، ٣/٢٧٦/١٢٦/١ أحمد عن البرقي عن عبد الله بن الصلت و العباس بن معروف عن الفقيه، ١/٣٩٢/١١٦٢ الأزدى قال قال أبو عبد الله ع إنى لأكره للمؤمن أن يصلى خلف الإمام فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ما ذا قال يسبح

[١٧]

٨٠٥٨-١٧ الفقيه، ١/٤٠٧/١٢٠٩ قال أبو المغراء كنت عند أبي عبد الله ع فسأله حفص الكلبي فقال أكون خلف الإمام و هو يجهر بالقراءة فأدعو و أتعوذ قال نعم فادع

[١٨]

٨٠٥٩-١٨ الفقيه، ١/٤٠٠/١١٨٨ روى أبو بصير عن أحدهما ع قال لا تسمعن الإمام دعاءك خلفه الوافي، ج ٨، ص: ١٢٠٧

باب ١٦٨ صفة الصلاة خلف من لا يقتدى به

[١]

٨٠٦٠-١ الكافي، ٣/٣٧٣/١/٤ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت خلف إمام لا يقتدى به فاقراً خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع

[٢]

٨٠٦١-٢ التهذيب، ٣/٣٦/١/٤١ ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته و الإمام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس

[٣]

إشارة

٨٠٦٢-٣ التهذيب، ٣/٣٦/١/٤٠ سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق و محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن الفقيه، ١/٣٩٩/١١٨٦ أبي عبد الله ع قال يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس الوافي، ج ٨، ص: ١٢٠٨

بيان

قد مضى هذا الخبر بإسناد آخر في باب الجهر و الإخفات

[٤]

٨٠٦٣-٤ التهذيب، ٣/٣٥/١/٣٩ الحسين عن حماد عن ابن وهب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم و أنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له قلت فإنه يشهد على بالشرك قال إن عصى الله فأطع الله-

فرددت عليه فأبى أن يرخص لى قال قلت له أصلى إذن فى بيتى ثم أخرج إليه- فقال أنت و ذاك و قال إن عليا ع كان فى صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء و هو خلفه و لقد أوجى إليك و إلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك و لتكونن من الخاسرين فأنصت على ع تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد فى قراءته ثم أعاد ابن الكواء الآية فأنصت على ع أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكواء فأنصت على ع ثم قال فاصبر إن وعد الله حق و لا يستخفك الذين لا يؤقنون ثم أتم السورة ثم ركع

[٥]

٨٠٦٤-٥ التهذيب، ٣ / ٣٥ / ٣٨ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع عن الناصب يؤمننا ما تقول فى الصلاة معه فقال أما إذا جهر فأنصت للقرآن و اسمع ثم اركع و اسجد أنت لنفسك الوافى، ج ٨، ص: ١٢٠٩

[٦]

إشارة

٨٠٦٥-٦ التهذيب، ٣ / ٢٧٨ / ١٣٤ / ١ سعد عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر ع قال لا بأس أن تصلى خلف الناصب و لا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فإن قراءته تجزيك إذا سمعتها

بيان

هذا الأخبار حملها فى التهذيبيين على شدة التقية و الخوف

[٧]

٨٠٦٦-٧ التهذيب، ٣ / ٥٦ / ١٠٤ / ١ محمد بن أحمد عن أبى إسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن الفقيه، ١ / ٣٨٣ / ١١٢٩ أبى عبد الله ع قال أذن خلف من قرأت خلفه

[٨]

إشارة

٨٠٦٧-٨ التهذيب، ٣ / ٣٧ / ٤٤ / ١ سعد عن موسى بن الحسن و الحسن بن على عن أحمد بن هلال عن البنظى عن أبى الحسن الرضا ع قال قلت له إنى أدخل مع هؤلاء فى صلاة المغرب فيعجلونى إلى ما أن أؤذن و أقيم و لا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أيجزىنى ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها

بيان

أن أؤذن بفتح همزة أن بمعنى لا يمهلونى إلا بقدر الأذان والإقامة وقراءة
الوافى، ج ٨، ص: ١٢١٠
الحمد من دون سورة أخرى

[٩]

إشارة

٨٠٦٨-٩ التهذيب، ٣/٣٧/٤٣/١ بهذا الإسناد عن البنظى عن أحمد بن عائد قال قلت لأبى الحسن ع إنى أدخل مع هؤلاء فى صلاة
المغرب فيعجلونى إلى ما أن أؤذن و أقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا و أركع معهم- أفيجزئنى ذلك قال نعم

بيان

حملة فى التهذيين على أنه لم يزد على الحمد و جوز تخصيصه بحال التقيّة

[١٠]

٨٠٦٩-١٠ التهذيب، ٣/٣٦/٤٢/١ سعد عن الزيات عن الخشاب عن ابن أسباط عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله و أبى جعفر ع
فى الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدى به فيسبقه الإمام بالقراءة قال إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزأه يقطع و يركع

[١١]

٨٠٧٠-١١ التهذيب، ٣/٢٧٥/٢١/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن أبى بصير قال قلت لأبى
جعفر ع من لا أقتدى به فى الصلاة قال افرغ قبل أن يفرغ فإنك فى حصار- فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة و اركع معه

[١٢]

٨٠٧١-١٢ الكافى، ٣/٣٧٣/١ التهذيب، النيسابوريان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن سأل أبى عبد الله ع قال أصلى خلف
من

الوافى، ج ٨، ص: ١٢١١

لا أقتدى به فإذا فرغت من قراءتى و لم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ

[١٣]

٨٠٧٢-١٣ التهذيب، ٣/٣٨/١٤٦/١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن أبي شعبة عن أبي عبد الله ع قال قلت له أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته قال فأتهم السورة و مجد الله و أثن عليه حتى يفرغ

[١٤]

٨٠٧٣-١٤ الكافي، ٣/٣٧٣/١/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير التهذيب، ٣/٣٨/١٤٧/١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال فأمسك آية و مجد الله و أثن عليه فإذا فرغ فاقرا الآية و اركع

[١٥]

٨٠٧٤-١٥ التهذيب، ٢/٢٩٦/١/٥٠ محمد بن أحمد عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله ع قال سألت عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب فقال تقرأ في الأخرين كي تكون قد قرأت في ركعتين

[١٦]

٨٠٧٥-١٦ التهذيب، ٣/٣٨/١٤٥/١ الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إنني أدخل المسجد و أجد الإمام قد ركع و قد ركع القوم فلا يمكنني أن الوافية، ج ٨، ص: ١٢١٢

أؤذن و أقيم و أكبر فقال لي فإذا كان ذلك [كذلك] فادخل معهم في الركعة و اعتد بها فإنها من أفضل ركعاتك قال إسحاق فلما سمعت أذان المغرب و أنا على بابي قاعد قلت للغلام انظر أقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم- فقامت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركت و اعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إلى من المخزوميين و الأمويين فاقعدوني ثم قالوا يا با هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد و الله رأينا خلاف ما ظننا بك و ما قيل فيك- فقلت و أي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت إلى الصلاة و نحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا و قد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا و صليت بصلاتنا فرضى الله عنك و جزاك [الله] خيرا قال قلت لهم سبحان الله أ لمثل ي قال هذا قال فعلمت أن أبا عبد الله ع لم يأمرني إلا هو- يخاف على هذا و شبهه

[١٧]

٨٠٧٦-١٧ التهذيب، ٣/٢٧/١/٧ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لأبي عبد الله ع إنني نازل في بني عدي و مؤذنه و إمامهم و جميع أهل المسجد عثمانية يبرءون منكم و من شيعتكم و أنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الإمام قال صل خلفه- قال قال و احتسب بما تسمع و لو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار الوافية، ج ٨، ص: ١٢١٣

و أخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل و تدع قولي قال علي قدمت البصرة و أخبرت فضيلا بما قال فقال هو أعلم بما قال لكني قد سمعته و سمعت أباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب و اقرأ لنفسك كأنك وحدك- قال فأخذت بقول الفضيل و تركت قول

أبي عبد الله ع

[١٨]

□
 ٨٠٧٧-١٨ التهذيب، ٣/ ٢٦٩/ ١/ ٩٤/ ١ ابن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت إني أدخل المسجد وقد صليت فأصلي معهم فلا أحتسب بتلك الصلاة قال لا بأس و أما أنا فأصلي معهم و أراهم أنى أسجد و ما أسجد

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ٨، ص: ١٢١٣

[١٩]

□
 ٨٠٧٨-١٩ التهذيب، ٣/ ٢٧٠/ ١/ ٩٥/ ١ عنه عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لأبي عبد الله ع إني أصلي في البيت و أخرج إليهم قال اجعلها نافله و لا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فإن مفتاح الصلاة التكبير

[٢٠]

إشارة

٨٠٧٩-٢٠ الكافي، ٣/ ٣٧٩/ ١/ ٤/ ١ جماعة عن أحمد عن التهذيب، ٣/ ٢٧٠/ ١/ ٩٧/ ١ الحسين عن يعقوب بن يقطين قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا و ننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم و نصلي العصر و نراهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم
 الوافية، ج ٨، ص: ١٢١٤

بيان

كأننا نركع أى نتطوع

[٢١]

٨٠٨٠-٢١ الكافي، ٣/ ٣٧٣/ ١/ ٢/ ١ محمد عن التهذيب، ٣/ ٢٦٦/ ١/ ٧٤/ ١ أحمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن الصلاة خلف المخالفين - فقال ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر

[٢٢]

إشارة

٨٠٨١- ٢٢ التهذيب، ٣/ ٢٧٦ / ١٢٥ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر و إمامه فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن و صل بهم في الوقت الذي يصلون بهم فيه أهل مصر

بيان

أريد بوقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام كما مضى بيانه
الوافية، ج ٨، ص: ١٢١٥

باب ١٦٩ صفة صلاة الجمعة معهم

[١]

٨٠٨٢- ١ الكافي، ٣/ ٣٧٥ / ٧ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن أعين قال قلت لأبي جعفر جعلت فداك إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة و هم يصلون في الوقت فكيف نصنع- فقال صلوا معهم فخرج حمران إلى زرارة فقال له قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا إلا بتأويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك إن حمران زعم أنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين ع يصلون معهم الركعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين

[٢]

٨٠٨٣- ٢ التهذيب، ٣/ ٢٨ / ٨ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي أبو عبد الله ع إن في كتاب علي ع إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له- هذا ما لا يكون اتفاقا عدو الله أقتدى به قال حمران كيف اتقاني و أنا لم أسأله هو الذي ابتدأني و قال في كتاب علي ع إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقياً
الوافية، ج ٨، ص: ١٢١٦

قال قلت قد اتفاق هذا مما لا يجوز حتى قضى أنا اجتمعنا عند أبي عبد الله ع فقال له حمران أصلحك الله حدث هذا الحديث الذي حدثتني به أن في كتاب علي ع إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم- فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدى به و لا نصلي معه- فقال أبو عبد الله ع في كتاب علي ع إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم و لا تقوم من مقعدك حتى تصل ركعتين أخريين قلت فأكون قد صليت أربعاً لنفسى لم أقتد به فقال نعم قال فسكت و سكت صاحبي و رضينا

[٣]

٨٠٨٤-٣ الكافي، ٣/٣٧٤/١/٦ التهذيب، ٣/٢٦٦/١/٧٦ الأربعة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر إن أناسا رووا عن أمير المؤمنين ع أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهم بتسليم فقال يا زرارة إن أمير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين ع فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهم بتسليم فقال له رجل إلى جنبه يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهم بتسليم فقال إنها أربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له

[٤]

٨٠٨٥-٤ التهذيب، ٣/٢٤٦/١/٥٣ أحمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قلت لأبي جعفر كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع أنت قلت أصلى في منزلي ثم أخرج فأصلى معهم قال كذلك أصنع أنا الوافية، ج ٨، ص: ١٢١٧

باب ١٧٠ فضل الصلاة معهم

[١]

٨٠٨٦-١ الكافي، ٣/٣٧٣/١/٩ التهذيب، ٣/٢٦٥/١/٧٢ النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ١/٣٨٣/١١٢٦ حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدى به

[٢]

إشارة

٨٠٨٧-٢ التهذيب، ٣/٢٧٧/١/١٢٩ محمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن إسحاق بن عمار قال قال لي أبو عبد الله ع يا إسحاق أ تصلى معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله

بيان

إنما قيد بالصف الأول لأنه أدخل في معرفتهم بإتيانه المسجد وأدل على كونه منهم وإنما شبهه بشاهر سيفه في سبيل الله لدفعه شر العدو الوافية، ج ٨، ص: ١٢١٨

[٣]

٨٠٨٨-٣ الكافي، ٣/٣٨٠/١/٦ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله

ص

[٤]

٨٠٨٩-٤ الفقيه، ١/٣٨٢/١١٢٥ حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع أنه قال من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الأول

[٥]

٨٠٩٠-٥ الفقيه، ١/٤٠٧/١٢١٣ قال الصادق ع إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك

[٦]

٨٠٩١-٦ الفقيه، ١/٣٨٢/١١٢٤ و روى عنه عمر بن يزيد أنه قال ما منكم أحد يصلى صلاة فريضة في وقتها ثم يصلى معهم صلاة تقيه و هو متوضئ إلا كتب الله له بها خمسا و عشرين درجة فارغبوا في ذلك

[٧]

٨٠٩٢-٧ الفقيه، ١/٣٨٣/١١٣٠ و قال له رجل أصلى في أهلى - ثم أخرج إلى المسجد فيقدموننى فقال تقدم لا عليك و صل بهم

[٨]

إشارة

٨٠٩٣-٨ الفقيه، ١/٤٠٧/١٢١١ الفقيه، ١/٤٠٧/١٢١٢ و روى عبد الله بن سنان عنه ع أنه قال ما من عبد يصلى في الوقت و يفرغ ثم يأتيهم و يصلى معهم و هو على وضوء إلا كتب الله له خمسا و عشرين درجة الوفاى، ج ٨، ص: ١٢١٩

و قال له أيضا إن على بابى مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون و هم يمسون فى الصلاة فأنا أصلى العصر ثم أخرج فأصلى معهم فقال أ ما ترضى أن يحسب لك بأربع و عشرين صلاة

بيان

يمسون أى يؤخرون من الإساءة

[٩]

٨٠٩٤-٩ الكافى، ٣/٣٨٠/١/٨ جماعه عن أحمد ع التهذيب، ٣/٢٧٠/١/٩٨ الحسين عن الهيثم بن واقد عن الفقيه، ١/٤٠٧/١٢١٠ الحسين بن عبد الله الأرجانى عن أبي عبد الله ع قال من صلى فى منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج

بحسناتهم

[١٠]

٨٠٩٥- ١٠ التهذيب، ٣/ ٢٧٣ / ١٠٩ / ١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي الحسن الأول الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٢٠

ع قال قلت له الرجل منا يصلى صلاته فى جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلى مع جيرته تكون صلاته تلك وحده فى بيته جماعة فقال الذى يصلى فى بيته يضاعفه الله له ضعفى أجر الجماعة تكون له خمسين درجة- و الذى يصلى مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله ص و يدخل معهم فى صلاته فيخلف عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم

[١١]

٨٠٩٦- ١١ الفقيه، ١/ ٣٨٣ / ١١٢٨ الشحام عن الصادق ع أنه قال يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم صلوا فى مساجدهم- و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنازتهم و إن استطعتم أن تكونوا الأئمة و المؤذنين فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفر ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه و إذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٢١

باب ١٧١ ائتمام المرأة و إمامتها

[١]

٨٠٩٧- ١ الكافي، ٣/ ٣٧٦ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٣/ ٢٦٧ / ٧٧ / ١ أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يؤم المرأة فى بيته فقال نعم تقوم وراءه

[٢]

٨٠٩٨- ٢ الكافي، ٣/ ٣٧٧ / ٣ / ١ أحمد عن التهذيب، ٣/ ٢٦٨ / ٨٧ / ١ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن الفقيه، ١/ ٣٩٤ / ١١٦٨ إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ع فى الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل فى الفريضة قال نعم و إن كان معه صبى فليقم إلى جانبه الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٢٢

[٣]

إشارة

٨٠٩٩- ٣ التهذيب، ٣/ ٢٦٧ / ٨٢ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن أبان عن البصرى عن أبي عبد الله ع قال صل بأهلك فى رمضان

الفريضة و النافلة فإني أفعله

بيان

قد اشتهر بين متأخري أصحابنا المنع من الجماعة في النافلة سوى الاستسقاء قد ورد في خصوص نافله ليالى شهر رمضان المنع البالغ منها و أنها بدعه و كل بدعه ضلالة و كل ضلالة سبيلها إلى النار و يأتي هذا الحديث مسندا في كتاب الصيام إن شاء الله فلا بد إما من تخصيص المنع بنوافل ليالى شهر رمضان كما هو مفاد ذلك الخبر و إما تخصيص الجواز بائتمام النساء و إمامتهن و إمامة الرجل لهن لا غير كما هو مفاد هذه الأخبار و إما حمل هذه الأخبار على التقية و لم أجد أحدا تعرض لهذه المسألة و التوفيق بين الأخبار و فتاوى الأصحاب

[٤]

٨١٠٠-٤ التهذيب، ٣/٢٦٧/١٧٨/١ أحمد عن الحسين عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع أصلى المكتوبة بأم على قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك

[٥]

٨١٠١-٥ التهذيب، ٣/٣١/٢٤/١ سعد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه و عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهما و لا تتقدمهن الوافية، ج ٨، ص: ١٢٢٣

[٦]

٨١٠٢-٦ التهذيب، ٣/٢٦٨/٨٣/١ أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألت عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل إلى جنب الرجل و يتخلفن النساء خلفهما

[٧]

٨١٠٣-٧ التهذيب، ٣/٢٦٧/٧٩/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها و إبراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدر كوا أ يقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن و إن كانوا عبيدا

[٨]

٨١٠٤-٨ الفقيه، ١/٣٩٧/١١٨٠ سأله الحلبي يعنى أبا عبد الله ع عن الرجل يؤم النساء قال نعم و إن كان معهن غلمان- فأقيمهم بين أيديهن و إن كانوا عبيدا

[٩]

إشارة

٨١٠٥-٩ الفقيه، ١/٣٩٦/١١٧٦ قال أمير المؤمنين ع كان النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن أن لا يرفعن رءوسهن قبل الرجال لضيق الأزر

بيان

الأزر جمع الإزار و لعل المراد أن إزار الرجل منهم ربما يكون ضيقا فكان إذا سجد بدا بعض أسافل بدنه للنساء اللواتى خلف الرجال فنهين عن رفع رءوسهن قبلهم الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٢٤

[١٠]

٨١٠٦-١٠ التهذيب، ٣/٢٦٨/٨٤/١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن أبى عبد الله ع قال المرأة صف و المرأتان صف و الثلاث صف

[١١]

٨١٠٧-١١ التهذيب، ٣/٣١/٢٣/١ الحسين عن عثمان عن سماعه قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به

[١٢]

٨١٠٨-١٢ الكافى، ٣/٣٧٦/٢/١ جماعة عن أحمد عن التهذيب، ٣/٢٦٩/٨٨/١ الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال إذا كن جميعا أمتهن فى النافلة فأما المكتوبة فلا و لا تتقدمهن و لكن تقوم وسطا منهن [بينهن]

[١٣]

إشارة

٨١٠٩-١٣ التهذيب، ٣/٢٠٥/٣٤/١ العياشى عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الفقيه، ١/٣٩٦/١١٧٧ هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع مثله بدون قوله إذا كن جميعا الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٢٥

بيان

قوله ع إذا كن جميعا يعنى به إذا لم يكن بينهما رجل بل كان الكل نساء

[١٤]

٨١١٠-١٤ التهذيب، ٣/٢٦٨/٨٥/١ ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال تؤم المرأة النساء فى الصلاة و تقوم وسطا منهن و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمهن فى النافلة و لا تؤمهن فى المكتوبة

[١٥]

إشارة

٨١١١-١٥ التهذيب، ٣/٢٠٦/٣٥/١ التهذيب، ٣/٢٦٨/٨٦/١ العياشى عن أبى العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن حماد عن حريز التهذيب، ٣/٣٢٦/٤٥/١ التيملى عن التميمى عن حماد عن حريز التهذيب، ٣/٣٣١/٦٤/١ أحمد عن على بن حديد و التميمى عن حريز عن الفقيه، ١/٣٩٧/١١٧٨ زرارة عن أبى جعفر الوافى، ج ٨، ص: ١٢٢٦

ع قال قلت للمرأة تؤم النساء قال لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطا معهن فى الصف فتكبر و يكبرن

بيان

فى الإستبصار جوز حمل النهى عن إمامتها فى المكتوبة أو سوى الصلاة على الميت على الكراهة و استحباب الترك جمعا بين الأخبار

[١٦]

٨١١٢-١٦ التهذيب، ٣/٢٦٧/٨٠/١ ابن محبوب عن العبيدى عن الحسين بن على بن يقطين عن أبيه عن أبى الحسن الماضى ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة و التكبير فقال بقدر ما تسمع

[١٧]

٨١١٣-١٧ التهذيب، ٣/٢٧٨/١٣٥/١ سعد عن التهذيب، ٣/٢٦٧/٨١/١ أحمد عن موسى بن القاسم و أبى قتادة عن الفقيه، ١/٤٠٥/١٢٠٢ على بن جعفر عن أخيه ع مثله الوافى، ج ٨، ص: ١٢٢٧

باب ١٧٢ الرجل يدرك الإمام فى أثناء الصلاة أو بعد انقضاء الأولى

[١]

١١١٤-١ الكافي، ٣/٣٨٢/٥/١ الخمسة الفقيه، ١/٣٨٩/١١٥٠ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك الركعة

[٢]

١١١٥-٢ الكافي، ٣/٣٨٢/٦/١ محمد عن التهذيب، ٣/٢٧١/١٠١/١ أحمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد التهذيب، ٣/٤٣/٦٤/١ الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله ع في الرجل إذا أدرك الإمام و هو راكع فكبر [الرجل] و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن الوافي، ج ٨، ص: ١٢٢٨ يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة

[٣]

١١١٦-٣ الفقيه، ١/٣٨٩/١١٥١ روى الشحام أنه سأله ع عن الرجل انتهى إلى الإمام و هو راكع قال إذا كبر و أقام صلبه ثم ركع فقد أدرك

[٤]

١١١٧-٤ الكافي، ٣/٣٨١/٢/١ النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد قال قال أبو عبد الله ع إذا لم تدرك تكبيره الركوع فلا تدخل في تلك الركعة

[٥]

١١١٨-٥ التهذيب، ٣/٤٣/٦١/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد عن أبي جعفر قال قال لي إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل [تدخلن] معهم في تلك الركعة

[٦]

١١١٩-٦ التهذيب، ٣/٤٣/٦٢/١ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام

[٧]

١١٢٠-٧ التهذيب، ٣/٤٣/٦٣/١ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد عن أبي جعفر قال إذا أدركت التكبيره قبل أن يرقع الإمام فقد أدركت الصلاة

[٨]

إشارة

٨١٢١-٨ التهذيب، ٢ / ٢٨٢ / ٢٧ / ١ ابن محبوب عن

الوافية، ج ٨، ص: ١٢٢٩

محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن يونس الشيباني عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت من باب المسجد فكبرت و أنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك و إذا الإمام كبر للركوع كنت معه في الركعة لأنه إن أدركته و هو راع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع

بيان

قد مضى صدر هذا الحديث في باب شرائط الأذان و الإقامة و لا تنافي بين هذه الأخبار الأربعة و الخبرين الأولين لجواز سماع التكبير من بعيد قبل بلوغ الصف كذا في التهذيبيين و يدل عليه الأخبار الواردة في ركوع المسبوق و سجوده قبل لحوق الصف كما مر في باب التقدم إلى الصف و التأخر عنه

[٩]

إشارة

٨١٢٢-٩ التهذيب، ٣ / ٤٥ / ٦٩ / ١ سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن عبيد الله بن معاوية بن شريح عن الفقيه، ١ / ٤٠٧ / ١٢١٦ أبيه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا جاء الرجل مبادرا و الإمام راع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة و الركوع- الفقيه، و من أدرك الإمام و هو ساجد كبير و سجد معه و لم يعتد بها و من أدرك الإمام و هو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة و من أدركه و قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو في التشهد فقد أدرك الجماعة و ليس عليه أذان و لا إقامة و من أدركه و قد سلم فعليه

الوافية، ج ٨، ص: ١٢٣٠

الأذان و الإقامة

بيان

هذه الزيادة يحتمل أن تكون كلام أبي عبد الله ع و أن تكون من كلام الصدوق طاب ثراه و يأتي بعض هذه الأحكام في آخر الباب و قد مضى في باب مواضع الأذان و الإقامة كلام آخر و هو سقوط الأذان و الإقامة مع بقاء الصف بحاله

[١٠]

١٠-٨١٢٣ الكافي، ٣/٣٨١/٤/١ التهذيب، ٣/٢٧١/١٠٠/١ محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن أبان عن البصري عن أبي عبد الله ع قال إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته و هي ثنتان لك فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها و في التي تليها- و إذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك و الثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال و قال إذا وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه- و إن كان قاعدا قعدت و إن كان قائما قمت

[١١]

إشارة

١١-٨١٢٤ التهذيب، ٣/٢٧٤/١١٧/١ ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى التهذيب، ٣/٤٧/٧٤/١ الحسين عن حماد عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام- و هي أول صلاة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضى القراءة في آخر صلاته قال نعم الوافية، ج ٨، ص: ١٢٣١

بيان

في الكلام تجوز و المراد قراءة الحمد المختصة بآخر صلاته لا أن يكون قضاء لما فاته في أولها كذا في الإستبصار

[١٢]

١٢-٨١٢٥ الكافي، ٣/٣٨٣/١٠/١ محمد عن أحمد عن مروك بن عبيد التهذيب، ٣/٤٦/٧٢/١ سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر ع قال قال لي أي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الإمام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد و سورة فقال هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها- قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة

[١٣]

١٣-٨١٢٦ الكافي، ٣/٣٨١/١/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام و هي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام قال يتجافى و لا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام و هي له الثانية فليبت قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام قال و سألته عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فإنهما لك الأوليان و لا تجعل أول صلاتك آخرها الوافية، ج ٨، ص: ١٢٣٢

[١٤]

إشارة

٨١٢٧-١٤ التهذيب، ٣/٤٦/٧٣/١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته قال جعفر و ليس نقول كما تقول الحمقى

بيان

و ذلك لأنهم يقولون يقرأ فيما انفرد به بالحمد و سورة فيجعل أول صلاته آخرها كما مر

[١٥]

٨١٢٨-١٥ الفقيه، ١/٤٠٤/١١٩٩ روى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا فاتك شيء مع الإمام فأجعل أول صلاتك ما استقبلت منها و لا تجعل أول صلاتك آخرها و من أجله الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى و ألقى إلقاء و لم يجلس متمكنا

[١٦]

٨١٢٩-١٦ التهذيب، ٣/٤٥/٧٠/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ١/٣٩٣/١١٦٣ ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قال إذا أدرك الرجل بعض الصلاة و فاته بعض خلف الوافية، ج ٨، ص: ١٢٣٣

إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأمر الكتاب التهذيب، و سورة فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ش فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا- يقرأ فيهما- التهذيب، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأمر الكتاب و سورة و في الآخريتين لا يقرأ فيهما- ش إنما هو تسيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءة و إن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأمر الكتاب التهذيب، و سورة- ش ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة

[١٧]

٨١٣٠-١٧ الكافي، ٣/٣٨١/٣/١ علي بن محمد و محمد بن الحسن عن التهذيب، ٣/٢٧٠/٩٩/١ سهل عن البزنطي عن الوافية، ج ٨، ص: ١٢٣٤

المثنى عن إسحاق بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك- يسبقني الإمام بركعة فتكون لي واحدة و له ثنتان أ فأتشهد كلما قعدت قال نعم فإنما تشهد بركة

[١٨]

٨١٣١-١٨ التهذيب، ٣/٥٦/١٠٨/١ التهذيب، ٣/٢٨١/١٥٢/١ محمد بن أحمد عن النخعي عن العباس بن عامر عن الحسين بن

المختار و داود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام و أدرك الثنتين فهي الأولى له و الثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت و الثانية أيضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فإنما هو بركة

[١٩]

□
٨١٣٢-١٩ التهذيب، ٣/٤٨/٧٨/١ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتد بها

[٢٠]

□
٨١٣٣-٢٠ التهذيب، ٣/٢٧٤/١١٣/١ الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أدرك الإمام و هو جالس بعد الركعتين قال يفتح الصلاة و لا يقعد مع الإمام حتى يقوم
الوافى، ج ٨، ص: ١٢٣٥

[٢١]

□
٨١٣٤-٢١ التهذيب، ٣/٢٨٢/١٥٦/١ محمد بن أحمد عن الفطحية الفقيه، ١/٣٩٥/١١٧١ عمار عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل أدرك الإمام حين سلم قال عليه أن يؤذن و يقيم و يفتح الصلاة

[٢٢]

٨١٣٥-٢٢ التهذيب، ٣/٥٧/١٠٩/١ عنه عن البرنظي عن عاصم عن محمد قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام قال إذا أدرك الإمام و هو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاة مع الإمام

[٢٣]

٨١٣٦-٢٣ التهذيب، ٢/٢٧١/١١٥/١ سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل دخل مع قوم و لم يكن صلى هو الظهر و القوم يصلون العصر يصل معهم قال يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر و يصلى هو بعد العصر

[٢٤]

□
٨١٣٧-٢٤ التهذيب، ٣/٤٩/٨٤/١ الحسين عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل إمام قوم فيصلى العصر و هي لهم الظهر قال أجزاء عنه و أجزاء عنهم

[٢٥]

إشارة

٨١٣٨- ٢٥ الكافي، ٣/ ٣٨٣/ ١٢/ ١ جماعة من أصحابنا عن

الوافي، ج ٨، ص: ١٢٣٦

التهديب، ٣/ ٢٧٢/ ١٠٣/ ١ أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم- و هو يرى أنها الأولى و كانت العصر قال فليجعلها الأولى و ليصل العصر

بيان

يعنى يجعل صلاته التي يأتهم بهم الأولى كانت صلاتهم ما كانت و زعمها ما زعم

[٢٦]

إشارة

٨١٣٩- ٢٦ الكافي، ٣/ ٣٨٤/ ١٢/ ١ و في حديث آخر فإن علم أنهم في صلاة العصر و لم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم

بيان

لعل المراد أنه لا يدخل معهم بنىء العصر لأنه لم يصل الظهر فإن نوى الظهر جاز له الدخول معهم كما دل عليه الأخبار السابقة و يأتى في هذا حديث آخر متشابه في باب النوادر
الوافي، ج ٨، ص: ١٢٣٧

باب ١٧٣ عروض عارض للإمام

[١]

٨١٤٠- ١ الكافي، ٣/ ٣٨٣/ ٩/ ١ الخمسة التهذيب، ٣/ ٤٣/ ٦٠/ ١ محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الفقيه، ١/ ٤٠٣/ ١١٩٨ الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر و يعتدون بالركعة و يطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسه

[٢]

٨١٤١- ٢ الكافي، ٣/ ٣٨٢/ ٧/ ١ النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتى المسجد و هم في الصلاة- و قد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده و يكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس

حتى إذا فرغوا من التشهد أومى إليهم بيده عن اليمين و الشمال فكان الذى أومى إليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم
الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٣٨
و أتم هو ما كان فاته أو بقى عليه

[٣]

٨١٤٢-٣ الفقيه، ١ / ٣٩٥ / ١١٧٢ الحديث مرسلا

[٤]

اشاره

٨١٤٣-٤ الفقيه، ١ / ٤٠٢ / ١١٩٣ قال أمير المؤمنين ع ما كان من إمام يقدم فى الصلاة و هو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعافا أو
أزا فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ و ليتم ما سبقه به من الصلاة فإن كان جنباً
فليغتسل و ليصل الصلاة كلها

بيان

إنما أمره ع أن يأخذ على أنفه ليوهم القوم أن به رعافاً قال صاحب معالم السنن و فى هذا باب من الأخذ بالأدب فى ستر العورة و
إخفاء القبيح من الأمر و التورية بما هو أحسن منه و ليس هذا يدخل فى باب الرياء و الكذب و إنما هو من باب التجمل و استعمال
الحياء و طلب السلامة من الناس

[٥]

اشاره

٨١٤٤-٥ الكافى، ٣ / ٣٦٦ / ١١ / الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٢ / ٣٢٥ / ١٨٧ / ١ على بن مهزيار عن فضالة
عن أبان عن سلمة أبى حفص عن أبى عبد الله ع أن علياً ص
الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٣٩

كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف و لا القيء و لا الدم فمن وجد أزا فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعنى إذا كان إماماً

بيان

قد مضى هذا الخبر مع بيان

[٤]

إشارة

٨١٤٥-٦ التهذيب، ٣/٤١/٥٧/١ محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن ابن سنان [مسكان] عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع قال سألت عن رجل أم قوما فأصابه رعا ف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم و يقوم هو فيتم بقیة صلاته

بيان

جعلته في التهذيبيين الأحوط و المستحب

[٧]

٨١٤٦-٧ التهذيب، ٣/٤٢/٥٨/١ عنه عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا أحدث الإمام و هو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم [يتقدم] إلا من شهد الإقامة الوافي، ج ٨، ص: ١٢٤٠

[٨]

إشارة

٨١٤٧-٨ التهذيب، ٣/٤٢/٥٩/١ الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث و يقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة و لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه

بيان

حمله في التهذيبيين على الكراهة

[٩]

٨١٤٨-٩ الفقيه، ١/٤٠٢/١١٩٤ روى معاوية بن ميسرة عن الصادق ع أنه قال لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة فإن قدم مسبقا بركعة فإن عبد الله بن سنان روى عنه ع أنه قال- إذا أتم صلاته بهم فليوم إليهم يمينا و شمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته

[١٠]

١١٤٩-١٠ الفقيه، ١/٤٠٣/١١٩٥ و روى جميل بن دراج عنه ع في رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف و قدم رجلا و لم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله قال يذكره من خلفه

[١١]

٨١٥٠-١١ الكافي، ٣/٣٨٤/١٣/١ محمد عن التهذيب، ٣/٢٧٢/١٠٤/١ أحمد عن علي بن حديد

الوافي، ج ٨، ص: ١٢٤١

عن جميل عن زرارة قال سألت أحدهما ع عن إمام أم قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف و أخذ بيد رجل و أدخله فقدمه و لم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلى بهم فإن أخطأ سبح القوم به و بنى على صلاة الذي كان قبله

[١٢]

٨١٥١-١٢ الكافي، ٣/٣٨٢/٨/١ الأربعة عن زرارة و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١/٤٠٣/١١٩٦ زرارة قال قلت لأبي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلاتهم و هو لا ينويها صلاة فأحدث إمامهم- فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أ يجزيهم صلاتهم بصلاته و هو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم و هو لا ينويها صلاة- بل ينبغي له أن ينويها صلاة فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى و إلا فلا يدخل معهم قد يجزئ عن القوم صلاتهم و إن لم ينوها

[١٣]

٨١٥٢-١٣ الفقيه، ١/٤٠٣/١١٩٧ التهذيب، ٣/٢٨٣/١٦٣/١ سأل علي بن جعفر أخاه موسى ع عن إمام أحدث فانصرف و لم يقدم أحدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم إلا بإمام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها و قد تمت صلاتهم الوافي، ج ٨، ص: ١٢٤٣

باب ١٧٤ ظهور فساد صلاة الإمام

[١]

٨١٥٣-١ الكافي، ٣/٣٧٨/١/١ الأربعة عن محمد و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أم قوما و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو و لا يعيدون

[٢]

إشارة

٨١٥٤-٢ الكافي، ٣/٣٧٨/٢/١ التهذيب، ٣/٢٦٩/٩١/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع في الأعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة قال

يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا

بيان

لعل تحريمهم اعتمادهم عليه ولو كان الأعمى تحرى أيضا كما تحروا لم يعد

[٣]

٨١٥٥-٣ الكافي، ٣/٣٧٨/٣ محمد عن التهذيب، ٣/٢٦٩/٩٢/١ أحمد عن علي بن حديد عن

الوافية، ج ٨، ص: ١٢٤٤

الفقيه، ١/٤٠٦/١٢٠٨ جميل عن زرارة قال سألت أحدهما عن رجل صلى بقوم فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء- قال يتم

القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان

[٤]

٨١٥٦-٤ الكافي، ٣/٣٧٨/٤/١ الثلاثة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان

يؤمهم رجل- فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودى قال لا يعيدون

[٥]

٨١٥٧-٥ التهذيب، ٣/٣٩٠/٤٨/١ ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير والحسين عن فضالة عن ابن بكير قال سأل حمزة بن حمران

أبا عبد الله ع عن رجل أمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس

[٦]

٨١٥٨-٦ التهذيب، ٣/٣٩٠/٤٩/١ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال سألت عن الرجل يؤم القوم

وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه- وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر

[٧]

٨١٥٩-٧ التهذيب، ٣/٣٩٠/٥٠/١ عنه عن عثمان عن ابن

الوافية، ج ٨، ص: ١٢٤٥

مسكان عن ابن أبي يعفور قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل أم قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم إعادة و عليه هو أن يعيد

[٨]

٨١٦٠-٨ التهذيب، ٣/٣٩٠/٥١/١ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألت عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير

ظاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها فقال لا إعادة عليهم تمت صلاتهم و عليه هو الإعادة و ليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع

[٩]

٨١٦١-٩ الفقيه الحديث مرسلًا مقطوعًا

[١٠]

٨١٦٢-١٠ التهذيب، ٣ / ٤٠ / ٥٤ / ١ ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل يصلى بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة فقال ليس عليهم إعادة شيء

[١١]

٨١٦٣-١١ الفقيه، ١ / ٤٠٥ / ١٢٠١ في كتاب زياد بن مروان القندي و في نوادر ابن أبي عمير أن الصادق ع قال في رجل صلى بقوم- من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني قال ليس عليهم إعادة و سمعت جماعة من مشايخنا يقولون إنه ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه و عليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه و الحديث المفسر يحكم على المجمل

[١٢]

٨١٦٤-١٢ الفقيه، ١ / ٤٠٣ / ١١٩٨ الحلبي عن أبي عبد الله ع

الوافية، ج ٨، ص: ١٢٤٦

أنه قال من صلى بقوم و هو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة- و ليس عليهم أن يعيدوا و ليس عليه أن يعلمهم و لو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف يصنع بمن قد خرج إلى خراسان و كيف يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع

[١٣]

إشارة

٨١٦٥-١٣ التهذيب، ٣ / ٤٠ / ٥٢ / ١ على بن الحكم عن العزمي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال صلى على بالناس على غير طهر و كانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين ع صلى على غير طهر فأعيدوا و ليبلغ الشاهد الغائب

بيان

قال في التهذيبيين هذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به على أن فيه ما يبطله و هو أن أمير المؤمنين ع أدى فريضة على غير طهور ساهيا غير ذاكر و قد آمنتنا من ذلك دلالة عصمته ع

الوافية، ج ٨، ص: ١٢٤٧

باب ١٧٥ من صلى وحده ثم وجد الجماعة

[١]

١١٦٦-١ الكافي، ٣ / ٣٧٩ / ١ / ١ الخمسة عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم و يجعلها الفريضة

[٢]

إشارة

١١٦٧-٢ الفقيه، ١ / ٣٨٣ / ١١٣١ هشام بن سالم عنه ع مثله و زاد في آخره إن شاء

بيان

يعنى يجعلها تلك الفريضة التي صلاها وحده فإن إعادة تلك الفريضة حينئذ مستحبة أو المراد أنه يجعل هذه الفريضة المطلوبة منه و ما صلاها أو لا نافلة
الوافية، ج ٨، ص: ١٢٤٨
و في التهذيب حمله على محامل بعيدة من غير ضرورة

[٣]

١١٦٨-٣ الفقيه، ١ / ٣٨٤ / ١١٣٢ و قد روى أنه يحسب له أفضلهما و أتمهما

[٤]

١١٦٩-٤ الكافي، ٣ / ٣٧٩ / ٢ / ١ على بن محمد عن التهذيب، ٣ / ٢٧٠ / ٩٦ / ١ سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة و قد صليت فقال صل معهم يختار الله أحبهما إليه

[٥]

١١٧٠-٥ الكافي، ٣ / ٣٨٠ / ٥ / ١ محمد عن التهذيب، ٣ / ٥٠ / ٨٦ / ١ ابن عيسى عن ابن بزيع قال كتبت إلى أبي الحسن ع أنى أحضر المساجد مع جيرتى و غيرهم- فيأمرنى بالصلاة بهم و قد صليت قبل أن آتيهم و ربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى و المستضعف و الجاهل و أكره أن أتقدم و قد صليت لحال من يصلى بصلاتى ممن سميت لك فمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى إليه و أعمل به إن شاء الله فكتب صل بهم
الوافية، ج ٨، ص: ١٢٤٩

[٦]

٨١٧١-٦ التهذيب، ٣ / ٥٠ / ٨٧ / ١ سعد عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة - أ يجوز له أن يعيد الصلاة معهم قال نعم و هو أفضل قلت فإن لم يفعل قال ليس به بأس

[٧]

٨١٧٢-٧ الكافي، ٣ / ٣٧٩ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم التهذيب، ٣ / ٢٧٤ / ١١٢ / ١ أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل دخل المسجد و افتتح الصلاة فيينا هو قائم يصلى إذ أذن المؤذن و أقام الصلاة- قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام و لتكن الركعتان تطوعا

[٨]

٨١٧٣-٨ الكافي، ٣ / ٣٨٠ / ٧ / ١ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلى فخرج الإمام و قد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة فقال إن كان إماما عدلا فليصل أخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا- و ليدخل مع الإمام ففهم صلاته كما هو و إن لم يكن إمام عدل فليبين على صلاته كما هو و يصلى ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ص ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة و ليس شيء من التقية إلا و صاحبها مأجور عليها إن شاء الله
الوافية، ج ٨، ص: ١٢٥٠

[٩]

٨١٧٤-٩ التهذيب، ٣ / ٥١ / ٩٠ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٧٩ / ١٤٢ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن الفقيه، ١ / ١٢١٥ / ٤٠٧ إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع تقام الصلاة و قد صليت فقال صل و اجعلها لما فات

[١٠]

٨١٧٥-١٠ التهذيب، ٣ / ٢٧٩ / ١٤١ / ١ سعد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت صلاة و أنت في المسجد و أقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج و إن شئت فصل معهم و اجعلها تسيحا

[١١]

إشارة

٨١٧٦-١١ الفقيه، ١ / ٤٠٧ / ١٢١٤ / ١ الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

تسيحا يعنى نافله بأن تصليها ثانية بنية الاستحباب
الوافية، ج ٨، ص: ١٢٥١

باب ١٧٦ ضمان الإمام و سهو المأموم و الإمام

[١]

٨١٧٧-١ الكافي، ٣/٣٧٧/٥/١ محمد عن التهذيب، ٣/٢٦٩/٨٩/١ أحمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت
أحدهما عن الإمام يضمن صلاة القوم قال لا

[٢]

٨١٧٨-٢ التهذيب، ٣/٢٧٩/١٣٩/١ سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الفقيه، ١/٤٠٦/١٢٠٧/١ أبي
بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له أ يضمن الإمام الصلاة قال لا ليس بضامن

[٣]

٨١٧٩-٣ الفقيه، ١/٣٧٨/١١٠٣ التهذيب، ٣/٢٧٩/١٤٠/١ الحسين بن بشير عن أبي عبد الله ع أنه سأله رجل عن القراءة خلف
الوافية، ج ٨، ص: ١٢٥٢

الإمام فقال لا إن الإمام ضامن للقراءة و ليس يضمن الإمام الصلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة

[٤]

إشارة

٨١٨٠-٤ التهذيب، ٣/٢٧٧/١٣٣/١ الحسين بن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع أ يضمن الإمام صلاة
الفريضة- فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن فقال لا يضمن أى شىء يضمن إلا أن يصلى بهم جنبا أو على غير طهر

بيان

يعنى تصح صلاتهم حينئذ و ليس عليهم شىء و إنما إثمه على الإمام إن تعمد و ليس عليه شىء إذا سها كما مضى فى باب ظهور
فساد صلاته

[٥]

٨١٨١-٥ التهذيب، ٣/٢٧٩/١٣٨/١ سعد عن أحمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدرى كم صلى أ عليه سهو قال لا

[٦]

٨١٨٢-٦ التهذيب، ٣/٢٧٧/١٣٢/١ أحمد عن الفقيه، ١/٤٠٦/١٢٠٦ محمد بن سهل عن الرضا الوافي، ج ٨، ص: ١٢٥٣
ع أنه قال يتحمل أو هام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح

[٧]

٨١٨٣-٧ التهذيب، ٣/٢٧٨/١٣٦/١ سعد عن الفطحية الفقيه، ١/٤٠٥/١٢٠٣ عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى و هو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً فقال ليس عليه شيء

[٨]

إشارة

٨١٨٤-٨ التهذيب، ٣/٢٨٧/١٣٧/١ بهذا الإسناد الفقيه، ١/٤٠٦/١٢٠٥ عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً و لم يكبر و لم يسبح و لم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلاته و ليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام و لا سجداً السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه

بيان

قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى في باب من لا يعتد بسهوه و إنما تتوافق هذه الأخبار بحمل الضمان على القراءة و على السهو فيما عدا تكبيره الافتتاح و حمل نفيه على ما سوى ذلك مما تعمد المأموم تركه و اكتفى في التهذيبيين في الضمان بذكر القراءة خاصة و في الفقيه بذكر السهو في غير الافتتاح خاصة ثم

الوافية، ج ٨، ص: ١٢٥٤

ذكر فيه و في الإستبصار وجهاً آخر للجمع و هو عدم ضمانه لإتمام الصلاة لأنه ربما يحدث أو يذكر أنه على غير طهر و فيه بعد و الصواب ما قلناه

[٩]

٨١٨٥-٩ التهذيب، ٣/٢٨٠/١٤٣/١ سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال التهذيب، ٣/٢٧٧/١٣١/١ أحمد عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت إلى الرضاع في الرجل كان خلف إمام يأتم به- فركع قبل أن يركع الإمام و هو يظن أن الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع

رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام أ يفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة فكتب يتم صلاته و لا يفسد ما صنع صلاته

[١٠]

٨١٨٦- ١٠ التهذيب، ٣ / ٢٨٠ / ١٤٤ / ١ عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن ع قال قلت له أسجد مع الإمام و أرفع رأسى قبله أعيد قال أعد و اسجد

[١١]

٨١٨٧- ١١ التهذيب، ٣ / ٢٧٧ / ١٣٠ / ١ أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال يعيد ركوعه معه

[١٢]

٨١٨٨- ١٢ التهذيب، ٣ / ٤٧ / ٧٥ / ١ سعد عن أحمد عن الفقيه، ١ / ٣٩٥ / ١١٧٣ محمد بن سهل الأشعري عن الوافى، ج ٨، ص: ١٢٥٥
أبيه عن أبي الحسن الرضا ع مثله

[١٣]

٨١٨٩- ١٣ التهذيب، ٣ / ٤٨ / ٧٧ / ١ عنه عن أحمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد عن ربعى و الفقيه، ١ / ٣٩٤ / ١١٧٤ الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال سألتنا عن رجل صلى مع إمام يأتى به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود قال فليسجد

[١٤]

إشارة

٨١٩٠- ١٤ الكافى، ٣ / ٣٨٤ / ١٤ / ١ على عن أبيه عن ابن المغيرة التهذيب، ٣ / ٤٧ / ٧٦ / ١ ابن عيسى عن ابن المغيرة عن غياث بن إبراهيم قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه قال لا

بيان

حملة فى التهذيبن على ما إذا لم يكن مقتديا بمن صلى خلفه و على ما إذا تعمد و الأول بعيد و الثانى لا دليل عليه و الصواب أن يحمل على الرخصة و الأخبار الأولى على الأفضل

[١٥]

١٨٩١-١٥ التهذيب، ٣ / ٥٥ / ١٠٠ / ١ ابن عيسى عن السراد عن

الوافية، ج ٨، ص: ١٢٥٦

البجلي عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلى مع إمام يقتدى به فركع الإمام و سها الرجل و هو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه و انحط للسجود أ يركع ثم يلحق بالإمام و القوم فى سجودهم أو كيف يصنع قال يركع ثم ينحط و يتم صلاته معهم و لا شىء عليه

[١٦]

إشارة

١٨٩٢-١٦ التهذيب، ٣ / ٢٧٤ / ١١٤ / ١ أحمد عن الفقيه، ١ / ٤٠٩ / ١٢١٨ السراد عن جميل بن صالح عن سماعة عن أبي عبد الله ع فى رجل سبقه الإمام بركعة ثم أوهم الإمام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة و لا يعتد بوهم الإمام

بيان

يعيد تلك الركعة أى يصلها منفردا سماها إعادة لأنه قد فاتته مع الإمام و قد مضى فى باب السهو فى التسليم ما يناسب هذا الباب الوافية، ج ٨، ص: ١٢٥٧

باب ١٧٧ ائتمام كل من المسافر و المقيم بالآخر

[١]

١٨٩٣-١ الكافي، ٣ / ٤٣٩ / ١ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع فى المسافر يصلى خلف المقيم قال يصلى ركعتين و يمضى حيث شاء

[٢]

١٨٩٤-٢ التهذيب، ٣ / ١٦٥ / ١٨ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٢٧ / ٨٥ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد قال سألت أبا عبد الله ع عن المسافر الحديث

[٣]

١٨٩٥-٣ الكافي، ٣ / ٤٣٩ / ٢ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن المسافر يصلى مع الإمام- فيدرك من الصلاة ركعتين أ يجزى ذلك عنه فقال نعم

[٤]

□
 ٨١٩٦-٤ التهذيب، ٣/١٦٥/١٧/١ سعد عن اللؤلؤى عن ابن فضال عن أبي المغراء عن عمران عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله
 ع عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل
 الوافى، ج ٨، ص: ١٢٥٨
 صلاته ثم يسلم و ليجعل الأخيرين سبحة

[٥]

٨١٩٧-٥ التهذيب، ٣/١٦٤/١٦/١ سعد عن التهذيب، ٣/٢٢٦/٨٣/١ ابن عيسى عن البرنطى عن الفقيه، ١/٣٩٨/١١٨١ داود بن
 الحصين عن البقباق عن أبي عبد الله ع قال لا- يؤم الحضري المسافر و لا- المسافر الحضري- فإذا ابتلى بشيء من ذلك فأما قوما
 حاضرين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم فإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم و
 إن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر و الأخيرين العصر

[٦]

٨١٩٨-٦ التهذيب، داود بن الحصين عنه ع مثله إلى قوله و يسلم

[٧]

٨١٩٩-٧ الفقيه، ١/٤٥١/١٣٠٦ العلاء عن محمد بن أبي جعفر ع قال إذا صلى المسافر خلف قوم حضور الحديث بتمامه

[٨]

٨٢٠٠-٨ الفقيه، ١/٣٩٨/١١٨٣ و قد روى أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين فريضة و الأخيرتين نافله و إن كان في صلاة
 العصر جعل الأولتين نافله و الأخيرتين فريضة
 الوافى، ج ٨، ص: ١٢٥٩

[٩]

إشارة

٨٢٠١-٩ الفقيه، ١/٣٩٨/١١٨٤ و قد روى أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين الظهر و الأخيرتين العصر

بيان

كل ذلك جائز

[١٠]

إشارة

٨٢٠٢-١٠ التهذيب، ٣/١٦٥/٢١/١ سعد عن التهذيب، ٣/٢٢٦/٨٢/١ أحمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن [و] مؤمن الطاق عن أبي عبد الله ع قال إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافله والأخيرتين فريضة

بيان

قال في التهذيب و فقه هذا الحديث أنه إنما قال إن كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الأولتين لأنه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الركعتين الأخيرتين صلاة العصر وإذا كان صلاة العصر إنما يجعل الركعتين صلاته لأنه تكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء

[١١]

٨٢٠٣-١١ التهذيب، ٣/١٦٥/١٩/١ الحسين عن فضالة عن

الوافى، ج ٨، ص: ١٢٦٠

حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع لا يصلى المسافر مع المقيم فإن صلى فليصرف في الركعتين

[١٢]

إشارة

٨٢٠٤-١٢ الفقيه، ١/٣٩٨/١١٨٢ وقد روى أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلى معه صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعا

بيان

و ذلك لأن المخالفين يتمون في السفر

الوافى، ج ٨، ص: ١٢٦١

باب ١٧٨ آداب الإمام

[١]

٨٢٠٥-١ الكافي، ٦/٤٨/٤/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة التهذيب، ٣/٢٧٤/١١٦/١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص الظهر و العصر فخفف الصلاة في الركعتين الأخيرتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله أ حدث في الصلاة شيء - قال و ما ذاك قالوا خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم أ ما سمعتم صراخ الصبي

[٢]

إشارة

٨٢٠٦-٢ الفقيه، ١/٣٩٠/١١٥٤ كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص و يطيل القراءة و إنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه و صلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ص فبعث إلى معاذ فقال يا معاذ إياك أن تكون فتانا عليك بالشمس و ضحيتها و ذواتها
الوافية، ج ٨، ص: ١٢٦٢

بيان

يعنى أمثالها في الطول

[٣]

٨٢٠٧-٣ الفقيه، ١/٣٩٠/١١٥٥ أن النبي ص كان يؤم أصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة

[٤]

إشارة

٨٢٠٨-٤ التهذيب، ٣/٢٧٤/١١٥/١ ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن الفقيه، ١/٣٩٠/١١٥٣ إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه

بيان

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب شرائط الأذان و الإقامة و آدابهما

[٥]

٨٢٠٩-٥ التهذيب، ٣ / ٤٩ / ٨٢ / ١ ابن عيسى عن الحجال التهذيب، ٢ / ١٠٢ / ١٥١ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول
الوافي، ج ٨، ص: ١٢٦٣

[٦]

٨٢١٠-٦ التهذيب، ٣ / ٤٨ / ٧٩ / ١ ابن عيسى عن مروك بن عبيد عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لأبي جعفر ع إنى أؤم قوما فأركع فيدخل الناس وأنا راع فكم أنتظر- قال ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر أنتظر مثلى ركوعك فإن انقطعوا وإلا فارفع رأسك

[٧]

٨٢١١-٧ الكافي، ٣ / ٣٣٠ / ٦ / ١ علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر ع قال قلت له إنى إمام مسجد الحى فأركع بهم و أسمع خفقان نعالهم وأنا راع قال اصبر ركوعك و مثل ركوعك فإن انقطعوا وإلا فانتصب قائماً

[٨]

٨٢١٢-٨ الفقيه، ١ / ٣٩٠ / ١١٥٢ قال رجل لأبي جعفر الحديث

[٩]

٨٢١٣-٩ الفقيه، ١ / ٣٨١ / ١١١٨ قال أبو جعفر ع إن رسول الله ص صلى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال لا يؤمن أحدكم بعدى جالساً

[١٠]

إشارة

٨٢١٤-١٠ الفقيه، ١ / ٣٨١ / ١١١٩ قال الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فسحج شقه الأيمن فصلى
الوافي، ج ٨، ص: ١٢٦٤
بهم جالساً فى غرفة أم إبراهيم

بيان

السحج بالمهملتين ثم الجيم الخدش و القشر

[١١]

١١-٨٢١٥ التهذيب، ٣/ ٢٨١ / ١٥١ / ١ محمد بن أحمد عن سلمة عن سليمان بن سماعه عن عمه عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع الفقيه،
١ / ٤٠٠ / ١١٨٧ أن رسول الله ص قال من صلى بقوم فاخص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم

[١٢]

إشارة

١٢-٨٢١٦ الكافي، ٣/ ٣٣٧ / ٥ / ١ الثلاثة التهذيب، ٢ / ١٠٢ / ١٥٢ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن الفقيه،
١ / ٤٠٠ / ١١٩٠ حفص بن البختری عن أبي عبد الله ع قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه هم شيئاً

بيان

قال في الفقيه يعنى الشهادتين قال و يسمعهم أيضا السلام علينا و على عباد الله الصالحين
الوافى، ج ٨، ص: ١٢٦٥

[١٣]

١٣-٨٢١٧ التهذيب، ٢ / ١٠٢ / ١٥٠ / ١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حماد عن أبي بصير قال صليت خلف أبي عبد الله
ع فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا فلما انصرف قلت - كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه قال نعم

[١٤]

إشارة

١٤-٨٢١٨ التهذيب، ٣ / ٢٧٦ / ١٢٣ / ١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قلت له إنى أصلى بقوم فقال تسلم
واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك أيها النبي و رحمته الله و بركاته السلام عليكم - ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم

بيان

قد مضى أخبار آخر في كيفية تسليم الإمام في باب التسليم و في قراءته في باب القراءة

[١٥]

١٥-٨٢١٩ الكافي، ٣ / ٣٤١ / ١ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي للإمام أن يفتل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال و سألت عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم فقال يسبح و يذهب من شاء لحاجته و لا يعقب رجل لتعقيب الإمام

[١٦]

□
١٦-٨٢٢٠ الكافي، ٣ / ٣٤١ / ٢ / ١ الأربعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
الوافي، ج ٨، ص: ١٢٦٦

ع قال أيما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبقا فإن علم أن ليس فيهم مسبق بالصلاة فليذهب حيث شاء

[١٧]

□
١٧-٨٢٢١ الفقيه، ١ / ٤٠٠ / ١٩٠ روى حفص بن البختری عن أبي عبد الله ع قال ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم

[١٨]

١٨-٨٢٢٢ التهذيب، ٢ / ١٠٤ / ١٥٨ / ١ الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة قال ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحدا حتى يرى أن من خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو

[١٩]

□
١٩-٨٢٢٣ التهذيب، ٣ / ٢٧٥ / ١٢٢ / ١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال قال أبو عبد الله ع إذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة

[٢٠]

٢٠-٨٢٢٤ التهذيب، ٣ / ٤٩ / ٨١ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٧٣ / ١١١ / ١ ابن عيسى
الوافي، ج ٨، ص: ١٢٦٧

عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة

[٢١]

إشارة

□
٢١-٨٢٢٥ التهذيب، ٣ / ٢٧٣ / ١١٠ / ١ ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي بقوم-

فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته و سلم أ يجوز له و هو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته قال نعم

بيان

حملة في التهذيب على الرخصة و الأول على الأفضل

[٢٢]

٨٢٢٦- ٢٢ التهذيب، ٢ / ٣٨٢ / ٤ / ١ العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه - حتى ينحرف عن مقامه ذلك

[٢٣]

إشارة

٨٢٢٧- ٢٣ التهذيب، ٢ / ٣٢١ / ١٧٠ / ١ أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله ع الإمام إذا انصرف فلا يصل في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك الوافية، ج ٨، ص: ١٢٦٨

بيان

قد مضى في باب ما لا ينبغي للمصلي من الزي من أبواب لباس المصلي ما يناسب هذا الباب الوافية، ج ٨، ص: ١٢٦٩

باب ١٧٩ آداب المأموم

[١]

٨٢٢٨- ١ التهذيب، ٣ / ٤٢ / ٥٨ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله ع قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم و يقدموا بعضهم و لا ينتظروا الإمام قال قلت و إن كان الإمام هو المؤذن قال و إن كان فلا ينتظرونه و يقدموا بعضهم

[٢]

٨٢٢٩- ٢ التهذيب، ٢ / ٢٨٥ / ٤٥ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن الفقيه، ١ / ٣٨٥ / ١١٣٦ الحنيط قال سألت أبا عبد الله ع إذا قال

المؤذن قد قامت الصلاة أ يقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون

الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٧٠

حتى يجىء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم

[٣]

٨٢٣٠-٣ الكافى، ٣/ ٣٢٠ / ١ / ٢ / ١ / ٢ / ٥٥ / ٣ ابن عيسى عن الحسين عن أبى على □
خلف الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين و يخفض من صوته

[٤]

إشارة

٨٢٣١-٤ الفقيه، ١ / ٤٠٨ / ١٢١٧ ابن أبى عمير عن أبى على الحرانى التهذيب، ٣ / ٥٥ / ١٠٢ / ١ ابن عيسى عن الحسين عن أبى على
قال كنا عند أبى عبد الله ع فأتاه رجل فقال صلينا فى مسجد الفجر فانصرف بعضنا و جلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل
المسجد فأذن فمنعناه و دفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله ع أحسنت ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع فقلت فإن دخلوا فأرادوا أن
يصلوا فيه جماعة قال يقومون فى ناحية المسجد □ ولا يبدر بهم إمام- التهذيب، فقلت له أنا جعلت فداك إن لنا إماما مخالفا و هو
بيغض أصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله و الله لئن كنت صادقا لآنت

الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٧١

□
أحق بالمسجد منه فكن أول داخل و آخر خارج و أحسن خلقك مع الناس و قل خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى و قُولُوا
لِلنَّاسِ حُسْنًا هو الناس جميعا فضحك و قال لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه و على أهل بيته

بيان

استدل به فى الفقيه على عدم جواز جماعتين فى مسجد فى صلاة واحدة و هو استدلال صحيح إلا أنه قد مضى أن رجلين دخلا
المسجد بعد ما صلى أمير المؤمنين ع بالناس فقال لهما إن شئتما فليؤم أحدهما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم و لعل الجواز يكون
مختصا بما إذا كانا اثنين كما يشعر به قوله ع و لا يبدر بهم إمام.

و فى نسخ الفقيه و لا يبدو لهم إمام و قد مضى شرحه فى باب مواضع الأذان و فى تفسير أبى محمد العسكرى ع فى قوله تعالى و
قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا يعنى كلهم مؤمنهم و مخالفهم أما المؤمن فببسط الوجه و البشر و أما المخالف فبالمداراة ليكف بذلك شره عن
نفسه و لعل السبب فى ضحكه ع زعم السائل أن الآية مخصوصة بأفراد قلائل فقال له من باب التبكيت بل هى مخصوصة بمحمد ص

الوفاى، ج ٨، ص: ١٢٧٣

باب ١٨٠ وقوع المأموم فى الضيق

[١]

٨٢٣٢- ١ التهذيب، ٢ / ٣٤٩ / ٣٤ ١ أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول و يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو و ينصرف و يدع الإمام

[٢]

٨٢٣٣- ٢ الفقيه، ١ / ٤٠١ / ١١٩٢ التهذيب، ٣ / ٢٨٣ / ١٦٢ ١ سأل علي بن جعفر أخاه موسى ع عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم و ينصرف و يدع الإمام

[٣]

٨٢٣٤- ٣ التهذيب، ٢ / ٣١٧ / ١٥٥ ١ التهذيب، ٢ / ٣٣٩ / ٣٣ ١ أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الفقيه، ١ / ١٢٧٣ / ١١٦٤ الحلبي الوافي، ج ٨، ص: ١٢٧٤ □
عن زرارة ش عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال يسلم و يمضي لحاجته إن أحب

[٤]

٨٢٣٥- ٤ التهذيب، ٣ / ٢٤٨ / ٦٠ ١ محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفه فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء و لا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم و يصلي معهم و يعيد إذا هو انصرف

[٥]

٨٢٣٦- ٥ التهذيب، ٣ / ٢٤٨ / ٦٢ ١ عنه عن أحمد عن محمد بن سليمان عن البجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم الجمعة و إما غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس إما إلى حائط- و إما إلى أسطوانة فلا يقدر على أن يركع و لا يسجد حتى يرفع الناس رءوسهم- فهل يجوز له أن يركع و يسجد وحده ثم يستوى مع الناس في الصف قال نعم لا بأس بذلك

[٦]

إشارة

٨٢٣٧- ٦ التهذيب، ٣ / ١٦١ / ٨ ١ سعد عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن الفقيه، ١ / ٤١٩ / ١٢٣٦ البجلي عن أبي الحسن الوافي، ج ٨، ص: ١٢٧٥

ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام ركع و ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على الركوع و لا السجود حتى رفع القوم رءوسهم أ يركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف و قد قام القوم أو كيف يصنع قال يركع و يسجد ثم يقوم في الصف و لا بأس بذلك

بيان

قد مضى خبر آخر فى هذا المعنى
الوافى، ج ٨، ص: ١٢٧٧

باب ١٨١ النوادر

[١]

إشارة

٨٢٣٨-١ الكافى، ٣/٣٧٥/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع عن أبيه عن الفقيه، ١/٣٨٢/١١٢٢ على ع فى رجلين اختلفا فقال أحدهما
كنت إمامك و قال الآخر أنا كنت إمامك فقال صلاتهما تامة قلت فإن قال كل واحد منهما كنت أتم بك فقال صلاتهما فاسدة و
ليستأنفا

بيان

و ذلك لأن كل واحد منهما قد وكل إلى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فى الصورة الأخيرة دون الأولى

[٢]

إشارة

٨٢٣٩-٢ التهذيب، ٣/٤٩/٨٣/١ ابن عيسى عن على بن الحكم
الوافى، ج ٨، ص: ١٢٧٨

عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم و إمامهم يكون فى طريق مكة و غير ذلك فيصلى بهم العصر فى وقتها فيدخل
الرجل الذى لا يعرف فيرى أنها الأولى أفيجزيه أنها العصر قال لا

بيان

لعل المراد بالذى لا يعرف المخالف و إنما لا يجزيه لأن اعتقاده أنه لم يدخل بعد وقت العصر و أن القوم قد صلوا قبل دخول الوقت
فصلاتهم فاسدة فى زعمه فكيف يجزيه.
و أوله فى التهذيبيين بما إذا نوى نية القوم و لا يخفى بعده

[٣]

إشارة

٨٢٤٠-٣ الفقيه، ١/٣٧٧/١٠٩٩ قال النبي ص إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال

بيان

قال الهروي قال أبو منصور النعل ما غلظ من الأرض في صلابه قال ابن الأثير وإنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء.

الوافي، ج ٨، ص: ١٢٧٩

آخر أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة و شرائطهما و آدابهما و الحمد لله أولاً و آخراً

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - إيران، اول، ١٤٠٦ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم و أنفُسكم في سبيلِ الله ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثَّقَافِي بِأَصْبَهَانَ - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسَةً و طريقةً لِمِ يَنْطَفِئُ مِصْبَاحُهَا، بل تُتَبَّعُ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمية" لِلتَّحْرِي الْحَاسُوبِيِّ - بِأَصْبَهَانَ، إيران - قد ابتدأ أَنشِطَتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دامَ عِزُّهُ - و مع مساعِده جمعٍ من خِزْيَجِي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دِينِيَّة، ثقافيَّة و علميَّة...

الأهداف: الدِّفَاعُ عَنِ سَاحَةِ الشَّيْعَةِ و تبسيط ثقافه الثَّقَلَيْنِ (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّبَاب و عموم الناس إلى التَّحَرِّي الأَدَقِّ لِلْمَسَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ، تخليف المطالب النَّافِعَةَ - مكانَ البِلاَئِيَّةِ المبتدلة أو الرَّدِيئَةَ - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيَّة واسعةٍ جامعَةٍ ثقافيَّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السِّلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطُّلَّابِ، توسعة ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَاةً بِرَامِجِ العلوم

الإسلامية، إنالة المنافع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...
 - منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -
 في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى.
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة
 (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول
 (ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...
 (د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقعٍ أُخرى
 (ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
 (و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
 (ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS
 (ح) التعاون الفخرى مع عشراتِ مراكزٍ طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد
 جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه
 (ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و مُفترق " وفائي / بنايه " القائمية "
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريه الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجريه القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيّه، تبرعيّه، غير حكوميّه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوافي الحجم
 المتزايد و المتسعّ للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى
 بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم
 - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

